فضل الفقه في الدين والحث على طلبه وتحصيله:

إن التفقه في الدين من أفضل الأعمال ومن أطيب الخصال وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله والحث عليه منها قوله ﷺ: " مَن يُرِدِ اللَّهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ " الراوي : معاوية بن أبي سفيان | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , خلاصة حكم المحدث : [صحيح]. فقد رتب النبي ﷺ الخير كله على الفقه في الدين وهذا مما يدل على أهميته وعظم شأنه وعلو منزلته وقوله ﷺ " تَجِدُونَ النَّاسَ مَعادِنَ، خِيارُهُمْ في الجاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ في الإسْلامِ، إذا فقِهُوا ". الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري| خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

فالفقه في الدين منزلة عظيمة ودرجته في الثواب كبيرة لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه وعرف ما له وما عليه من حقوق وواجبات يعبد ربه على علم وبصيرة ويوفق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

- تعريف الفقه لغة: العلم والفهم.

شرعا: هو العلم بالأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية.

الأدلة هي: القرآن – السنة – الإجماع.

- السنة: قال ﷺ: " ألَا إنِّي أُوتيتُ القُرآنَ ومِثْلَه معه ". الراوي : المقدام بن معدي كرب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع, الصفحة أو الرقم: 2643 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

الإجماع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين ويشترط فيه أن يكون ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ﷺ: " إنَّ اللَّهَ لا يجمعُ أمَّتي على ضلالةٍ ويدُ اللَّهِ على الجماعةِ " الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع , الصفحة أو الرقم: 1848 | خلاصة حكم المحدث : صحيح | ، وقال: " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " .. الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري .. الصفحة أو الرقم:

6429 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .. لذلك فوقت الإجماع انتهى بانتهاء القرون الثلاثة الأولى ونهايتها بوفاة الإمام أحمد ابن حنبل.

- **تعريفات الروايه :**

رواه الجماعة: البخاري، مسلم، ابن ماجه، النسائي، أبو داود، الترمذي، وأحمد.

رواه الستة: الجماعة ما عدا أحمد.

رواه الخمسة: الجماعة ما عدا البخاري ومسلم.

رواه الأربعة: الخمسة إلا أحمد أو رواه أصحاب السنن (أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه).

رواه الثلاثة: أبو داود والترمذي والنسائي.

متفق عليه أو رواه الشيخان: البخاري، مسلم.

وعند الشوكاني المتفق عليه: البخاري، مسلم وأحمد.

- **تعريفات فقهيه :**

الأئمة الأربعة: أبو حنيفة – مالك – الشافعي – أحمد بن حنبل.

الجمهور: الأئمة الأربعة ومعهم بعض العلماء أو ثلاثة من الأئمة ومعهم بعض العلماء وكذلك اثنين من الأئمة ومعهم بعض العلماء.

حكمه: رأي الجمهور غير ملزم إذا لم يكن معهم الدليل.

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

☜ **لماذا لم يأخذ جميع الأئمة بقول واحد؟**

1- **لم يصل الحديث إلى الإمام مثال: ابن حزم في عدم تحريم الموسيقى حيث لم يصله دليل التحريم.**
2- **أن يصله الحديث يظن أنه صحيح وهو ضعيف.**
3- **أن يظن أن الحديث منسوخ وهو ليس كذلك مثال ظن الإمام مالك أن نجاسة الكلب مرتبطة بقتله ولكن هذه مسألة وتلك مسألة أخرى.**

4- أن يصله المنسوخ ولم يصله الناسخ مثال التوجه للقبلة عند البول والغائط.

5- فهم ونقل كلام الأئمة خطأ مثال قول الشافعي "أكره ذلك" فهو عنده محرم ومثال آخر عن الإمام مالك في أهل المدينة "أجمع العلماء على هذه المسألة" ولكنه يقصد الفقهاء السبعه المعتبرين في المدينه وهم :

أ- عروة بن الزبير

ب- سعيد بن المسيب

ت- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

ث- خارجة بن زيد وهو ابن الصحابي زيد بن ثابت.

ج- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

ح- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة

خ- سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث

باب الطهارة

الطهارة لغة: النظافة.

شرعا: رفع الحدث وإزالة الخبث.

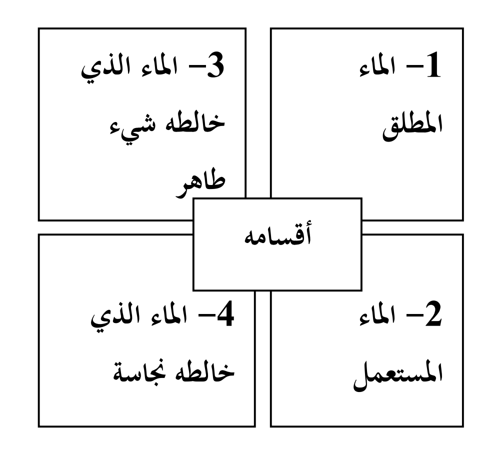
الحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة.

الحدث قسمان:

حدث أصغر	• ما يستلزم منه الوضوء مثل: • (النوم – خروج شيء من إحدى السبيلين كريح أو بول أو براز – أكل لحوم الإبل).
حدث أكبر	• ما يستلزم منه الغسل • كالجنابة – الحيض – النفاس.

أولا: باب المياه

أقسام المياه



1- **الماء المطلق**: وهو الماء الذي ليس له حدود، وهو الباقي على أصل خلقته أي: على صفته التي خلق عليها.

أ- **ماء البحر**: لقول النبي ﷺ عن ماء البحر: " **هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتتُهُ** ". الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : تهذيب التهذيب . الصفحة أو الرقم: 42/4 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

ب- **ماء النهر**: لحديث قال ﷺ: " **أَرَأَيْتُمْ لو أنَّ نَهْرًا ببابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يومٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هلْ يَبْقَى مِن دَرَنِهِ شيءٌ؟ قالوا: لا يَبْقَى مِن دَرَنِهِ شيءٌ، قالَ: فَذلكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بهِنَّ الخَطَايَا** ". الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 667 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

ج- **ماء البئر**: للحديث: **(قيل: يا رسولَ اللهِ، أَنَتَوضَّأُ مِن بِئرِ بُضاعةَ؟- وهي بِئرٌ يُلقى فيها الحِيَضُ ولُحومُ الكِلابِ والنَّتْنِ-، فقال: الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شَيءٌ)**. الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل , الصفحة أو الرقم: 14 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

ح- **ماء المطر**: لقوله تعالى:**{ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}**. [الفرقان: 48].

خ- **الثلج والبرد**: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: **كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ ، إذَا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، بأَبِي أَنْتَ وأُمِّي أَرَأَيْتَ**

سُكُوتَكَ بيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، ما تَقُولُ؟ قالَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، " اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِن خَطَايَايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ ". الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم, الصفحة أو الرقم: 598 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

حكمه: طهور يعني طاهر في نفسه مطهر لغيره.

2- **الماء المستعمل : سيتم التفصيل فيما بعد .**

3- **الماء الذي خالطه شيء طاهر: مثل: الصابون - الزعفران - الدقيق - السكر - الملح.**

فعن أم هانئ قالت: " إنَّ النَّبيَّ ﷺ اغتسلَ وميمونةَ من إناءٍ واحدٍ في قصعةٍ فيها أثرُ العَجينِ" .. الراوي : فاختة بنت أبي طالب أم هانئ | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه .. الصفحة أو الرقم: 308 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

4- **حكمه:**

أ- طهور: طالما أنه مازال يسمى ماء ولكن اختلط به طاهر.

ب-طاهر فقط: إذا اختلط به ما غيره عن كونه ماء كالشاي او الشوربه .

5- **الماء الذي لاقته نجاسة: قد نهى النبي ﷺ عن التبول في الماء الراكد فعن أبي هريرة:** أن النبي ﷺ قال : (لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ منه). الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 282 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

حكمه: إذا تغيرت النجاسة التي وقعت في الماء أحد أوصاف الماء الثلاثة طعمه أو لونه أو رائحته ففي هذه الحالة لا يجوز التطهر بها بلا خلاف أما إذا لم تتغير أحد أوصاف الماء الثلاثة فهو طهور.

<u>أنواع أخرى من المياه:</u>

الماء المتغير بطول المُكث: سواء بطول المكث أو مخالطة مالا ينفك عنه غالبا كالطحالب وورق الأشجار ويسمى "الماء الآجن" الذي يطول مكثه أو ركوده بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة حلت به.

الماء المشمس: أي الماء الذي سخن بأشعة الشمس.

الماء الشريف المقدس: هو ماء له أصل جاء عن طريق معجزة لنبي سواء كان إسماعيل عليه السلام أو محمد صلى الله عليه وسلم مثل:

ماء زمزم: لما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أنَّ النبيَّ ﷺ دعا بسَجْلٍ من ماءِ زَمزمَ، فشَرِبَ منه وتوضَّأَ) . رواه أحمد (564)، وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق (مسند أحمد)) (19/2).

وكل تلك الانواع لم يرد دليل علي عدم استعمالها فهي طهور .

الحديث رقم (1):عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (سأل رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقال يا رسولَ اللهِ إنا نركَبُ البحرَ معَنا القليلُ من الماءِ فإن توضَّأْنا به عطِشنا أفنتوضَّأُ من ماءِ البحرِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه.) الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود , الصفحة أو الرقم: 83 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

- **وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها:**

1- طهورية ماء البحر رغم أنه مالح:

وقد اختلف العلماء في كلمة الطهور، فذهب اكثر العلماءإلى أنه الطاهر المطهر الطهور: أي الماء المتطهر به.

فإن قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا لم يشكوا ولكنهم جهلوا لانه مالح فظنوا انه لا يجوز التطهر به .

وذهب الامام ابوحنيفه الي عدم جواز التطهر به لقوله ﷺ " لا تَركَبِ البَحرَ إلَّا حاجًّا، أو مُعتَمِرًا، أو غازِيًا في سَبيلِ اللهِ؛ فإنَّ تَحتَ البَحرِ نارًا، وتَحتَ النارِ بَحرًا ". الراوي : عبدالله بن

عمرو | المحدث : الألباني | المصدر : تخريج مشكاة المصابيح , الصفحة أو الرقم: 3761 | خلاصة حكم المحدث : إسناده ضعيف. وهذا الحديث لم يصح بحال.

2- الحل ميتته: فيه دليل على حل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهي مستثناه من قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ).[المائدة:3]

الحديث رقم (2): عن أبي سعيد الخدري رضي الله قال: قيل: يا رسولَ اللهِ، أَنَتوضَّأُ مِن بئرِ بُضاعةَ؟- وهي بِئرٌ يُلقى فيها الحِيَضُ ولُحومُ الكِلابِ والنَّتْنُ-، فقال: "الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شَيءٌ ". الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 667 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

الحديث رقم (3): وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الماءِ وما ينوبُهُ منَ الدَّوابِّ والسِّباعِ فقالَ ﷺ إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يحملِ الخبَثَ " .. الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : شرح سنن الترمذي , الصفحة أو الرقم: 97/1 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

الحِيَضُ: المراد بها خرقة الحيض التي تمسحه المرأة بها.

النَّتْنُ: هو الشيء الذي له رائحة كريهة.

الماءُ: جنس الماء (ال) للجنس تشمل جميع أنواع المياه.

شَيءٌ: نكرة في سياق النفي تعم.

قُلَّتَينِ: من قلال هجر وهي الجرة الكبيرة والقلتين حوالي 500 رطل , أي: 1200 لتر.

نقل الإجماع ابن المنذر فقال: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس انتهى.

- واختلفوا في الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغير أوصافه:

أ- ذهب الجمهور إلى التفرقة بين الكثير والقليل فقالوا إذا كان كثيرا ولم تتغير أوصافه لم ينجس وإذا كان قليلا تنجس وإن لم تتغير أوصافه.

ب- ذهب مالك وابن حزم إلى أنه طهور سواء كان قليلا أو كثيرا واستدلوا بحديث بئر بضاعة.

فما دل عليه الدليل قول مالك وأهل الظاهر من أن الماء لا ينجس لمجرد ملاقاة النجاسة إلا إذا تغيرت أوصافه سواء كان قليلا أو كثيرا.

الحديث رقم (4): "عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ " لا يَغْتَسِلْ أحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ وهو جُنُبٌ. فَقالَ: كيفَ يَفْعَلُ يا أبا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: يَتَناوَلُهُ تَناوُلًا ". الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم . الصفحة أو الرقم: 283 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وللبخاري " لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ" الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 239 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .. و لمسلم "منه" ولأبي داود "ولا يغتسل فيه من جنابة".

- الماء المستعمل:

- الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء في رفع الحدث مستعمل بالاتفاق واختلف الائمه في تعريفه .
- قال الحنفية أن الجنب إذا انغمس في البئر بنية رفع الحدث، فسد الماء، وإن انغمس لطلب الدلو، فسد الماء على رأي أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه.
- وأما المالكية، فيرون اليسير كآنية الوضوء والغسل، فإن غمس يده فيها صار مستعملاً.
- واما الشافعيه ما اتصل بالعضو وانفصل عنه ورفع حدثا.
- والحنابلة يحدون القليل بما دون القلتين، فإن انغمس في ماء دون القلتين صار مستعملاً، وإلا فلا.

☜ خلاف العلماء في الماء المستعمل في رفع الحدث:

بعد أن عرفنا متى يصبح الماء مستعملاً، نذكر خلاف العلماء في طهوريته:

فقيل: إنه نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة، واختارها أبو يوسف

وقيل: إنه طهور مكروه في رفع الحدث، غير مكروه في زوال الخبث، وهو مذهب المالكية.

وقيل: إنه طاهر غير مطهر، وهو مذهب الجمهور.

وقيل: طهور بلا كراهة، وهو رواية عن أحمد ورجحها ابن حزم، وابن تيمية وابن عبدالهادي، والشوكاني وغيرهم.

- **دليل من قال بنجاسة الماء المستعمل:**

الدليل الأول:

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يَبُلْ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ، ولا يَغتَسِلْ فيه مِن الجنابَةِ " الراوي : أبو هريرة | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند , الصفحة أو الرقم: 9596 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وجه الاستدلال: أن النهي عن الاغتسال في الماء الراكد جاء مقرونًا بالنهي عن البول فيه، فإذا كان البول ينجسه، فكذلك الاغتسال.

- **أجاب الجمهور بجوابين:**

أحدهما :أن الحديث ضعيف،.

وقد ثبت صحه الحديث قال النووى: رواه هكذا أبو داود في سننه،عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ منه).

وفى رواية لمسلم: (لا يَغْتَسِلْ أحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ وهو جُنُبٌ)، فقيل لأبي هريرة: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً.

الجواب الثاني:

أن يقال: لا يلزم من الاشتراك في النهي الاشتراكُ في الحكم، فكون النهي عن البول اقترن في النهى عن الاغتسال، لا يلزم منه الاشتراك في الحكم، فقد وردعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ."لراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 5889 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

والشاهد هنا ان الختان واجب للرجال وبقيه الاحكام مستحبه فالواو لا تفيد نفس الحكم للكل ..

الدليل الثانى :على نجاسة الماء المستعمل: قالوا إن استعمال الماء لرفع الحدث يسمى طهارة قال تعالى { وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ } [المائدة:6] والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة , إذ تطهير الطاهر لا يعقل .

ويجاب عنه :

أولاً : وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- : " أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَه في بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وهو جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ منه، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقالَ: أيْنَ كُنْتَ يا أبَا هُرَيْرَةَ قالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أنْ أُجَالِسَكَ وأَنَا علَى غيرِ طَهَارَةٍ، فَقالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ".. الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري, الصفحة أو الرقم: 283 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وثانياً : لو كان المحدث نجسًا، لما صح حمله في الصلاة، وقد جاء في حديث أبي قتادة في الصحيحين: " أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةَ بنْتَ زَيْنَبَ بنْتِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ " الراوي :أبو قتادة الحارث بن ربعي | المحدث : البخاري|المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 516 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

- ادله الجمهوروالرد عليها :

الدليل الأول:ما رواه مسلم في صحيحه ان أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ: " لا يَغْتَسِلْ أحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ وهو جُنُبٌ. فَقالَ: كيفَ يَفْعَلُ يا أبا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: يَتَناوَلُهُ تَناوُلًا ".

وجه الاستدلال:

قالوا: لما نهى رسول الله ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم، دل ذلك على أن الاغتسال يؤثر في الماء، ولو كان لا يؤثر لما نهى عنه، فالمراد من نهيه؛ حتى لا يصير الماء مستعملاً

- ويجاب عنه:

أولاً :أن الرسول ﷺ لم يعلل بأن الماء يكون مستعملاً، ولم يذكر الرسول ﷺ قط بأن الماء يكون مستعملاً، فهذا الكلام زيادة على حديث الرسول ﷺ .

قالوا: إن النبي ﷺ وأصحابه احتاجوا في أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى، ولو كان طهورًا لجمعوه؛ لأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء.

ويجاب عنه: بأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يقتصدون في الوضوء، وقد ثبت من حديث أنس المتفق عليه قال: " كانَ النبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ، إلى خَمْسَةِ أمْدادٍ " الراوي : أنس بن مالك | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 325 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

بل توضأ بأقل من ذلك، وكان بعض السلف إذا توضأ لا يكاد يبلل الأرض. وعلى هذه الحال لا يمكن جمعه، ولو أمكن جمعه لكان في ذلك مشقة عظيمة، والحرج مرفوع عن هذه الأمة بنص القرآن. كما أن كونه لم يجمع لا يدل على أنه لا يتطهر به، ولهذا لم يجمعوه للشرب مع طهارته، وحاجتهم للشرب آكد،

دليل من قال بأن الماء المستعمل طهور:

الأول :الأصل في الماء أنه طهور، ولا ننتقل عن ذلك إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا دليل.

الثانى: " : حديث للربيع بنت معوّذ في وصف وَضوء رسول الله ﷺ ، قالت: "ومسح رأسه بما بقي من وضوء في يديه". رواه أحمد، وأبو داود، ولفظ أبي داود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأس ره من فضل ماء كان بيده. " الراوي : الربيع بنت معوِّذ | المحدث : الألباني | المصدر : مسلم,الصفحة أو الرقم: 19| خلاصة حكم المحدث : صحيح.

الثالث: الماء المتردد على العضو طهور بالإجماع مع أنه يمر على أول اليد ثم يمر على آخرها ، ولم يمنع كونه استعمل في أول العضو أن يطهر بقية العضو، ثم إن المتوضئ يرد يده إلى الإناء فيأخذ ماءً آخر للعضو الآخر، فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر، وهذا ما لا مخلص منه

حديث رقم (5): " أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بفَضْلِ مَيْمُونَةَ " .. الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم,الصفحة أو الرقم: 323 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

حديث رقم (6): " اغتسلَ بعضُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ في جفنةٍ فجاءَ النَّبيُّ ﷺ ليغتسِلَ أو يتَوضَّأَ فقالَت يا رسولَ اللَّهِ إنِّي كنتُ جنبًا قالَ الماءُ لا يَجنُبُ ". الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه,الصفحة أو الرقم: 301 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

- الجمع بين الأدلة يبين جواز استعمال الماء المستعمل.
- وورد عن ابن عباس : " أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بفَضْلِ مَيْمُونَةَ "
- فعن ابن عباس قال: " اغتسَلَ بعضُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ في جَفنةٍ ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ ليتوضَّأَ منها " .
- وورد أنه ﷺ اغتسل بفضل عائشة رضي الله عنها.

الحديث رقم (7):

عن رجل صحب النبي ﷺ قال: " نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تغتسلَ المرأةُ بفضلِ الرَّجلِ أو يغتسِلَ الرَّجلُ بفضلِ المرأةِ وليغترِفا جميعًا ". الراوي : رجل من الصحابة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود,الصفحة أو الرقم: 81 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

الفضل: هو الماء المتساقط من أعضاء المتوضئ أو المغتسل.

والحديث يدل على:

- أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل بفضل المرأة أو العكس، أما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا خلاف عليه فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كُنْتُ

أغْتَسِلُ أنَا ورَسولُ اللهِ ﷺ مِن إنَاءٍ واحِدٍ، تَخْتَلِفُ أيْدِينَا فيه مِنَ الجَنَابَةِ " . الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 321 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

- ولمسلم: " مِن إنَاءٍ بَيْنِي وبيْنَهُ واحِدٍ، فيُبَادِرُنِي حتَّى أقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي " . راوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 321 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

- فائدة مهمة: تلطف النبي ﷺ مع أزواجه.

حديث رقم (8): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " طَهُورُ إناءِ أحَدِكُمْ إذا ولَغَ فيه الكَلْبُ، أنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ ". الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 279 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

وفي لفظ له " فليُرِقْهُ ". وللترمذي " أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ".

إذا ولغ قال في الفتح: يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه حركه قال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه.

في إناء أحدكم ظاهر العموم في الآنية وهو يخرج مخرج الأغلب وهو النجاسة فلا فرق بين الإناء وغيره لأن لعاب الكلب يدخل في كل شيء فلا تكون النجاسة في الإناء دون غيره.

أ- ذهب الجمهور أي نجاسة الكلب.

ب-ذهب ابن حزم إلى أن لعابه فقط هو النجس في الإناء فقط.

ج- ذهب مالك الي طهارة الكلب.

واستدل الجمهور على نجاسة الكلب بحديث الباب الأمر بالغسل دليل على نجاسة لعابة.

وقالوا إذا كان لعابه نجسا وهو يدخل في كل جسده ويستلزم نجاسة سائر بدنه وذلك لأن لعابه جزء من فمه وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى.

وهذا هو ما عليه الدليل.

أهل الظاهر قالوا أن الكلب ليس بنجس إنما نجساته في الإناء فقط تمسكوا بظاهر الحديث انه النجس فمه فقط .

- واستدل مالك على طهارة الكلب بما يلي:
- قوله تعالى:(فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ...) الآية. [المائدة:4].

ولا يخلوا الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم نؤمر بالغسل وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه.

- استدل أيضا بما ثبت عن أبي داود من حديث عمر بلفظ: " وكانت الكلابُ تُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجدِ فلم يكونوا يرُشُّون شيئًا من ذلك " الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود, الصفحة أو الرقم: 382 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

وهو في البخاري وأخرجه الترمذي : بزيادة "تبولُ" ورد بأن البول مجمع على نجاسته فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع وإما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لطهارة الأرض بالجفاف.

قال المنذري: إنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد قال الحافظ والأقرب أن يقال أن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها .

واستدلوا على الطهارة أيضا بما سيأتي من الترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع وأجيب بأنه لا منافسة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة وغاية الأمر أنه تكليف شأن وهو لا ينافي التعبد به..

وأيضا "مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا،إلَّا كَلْبَ ماشِيَةٍ، أوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِن عَمَلِهِ كُلَّ يَومٍ قِيراطٌ.".

وكان النبي ﷺ قد أمر بقتل الكلاب ثم بعد عام نسخ الحكم وقال صلي الله عليه وسلم مابالهم وبال الكلاب.. هنا ربط الإمام مالك بين نسخ القتل والنجاسة فقال نسخ القتل وكذلك نسخت النجاسة. وهنا قضيتان مختلفتان لا علاقة لإحداهما بالأخرى.

أجمع العلماء على قتل الكلب الأسود البهيم وذو النقطتين والعقور.

عن ابن عمر: " كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بقَتْلِ الكِلَابِ، فَنَنْبَعِثُ في المَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فلا نَدَعُ كَلْبًا إلَّا قَتَلْنَاهُ، حتَّى إنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ المُرَيَّةِ مِن أَهْلِ البَادِيَةِ يَتْبَعُهَا ". الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم, الصفحة أو الرقم: 1570 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].... المُرَيَّةِ : هي المرأة تقدم من البادية بكلبها.

وفي رواية جابر " ثُمَّ نَهَى النبيُّ ﷺ عن قَتْلِهَا، وَقالَ: عليْكُم بالأسْوَدِ البَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فإنَّه شيطَانٌ ".. الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم, الصفحة أو الرقم: 1572 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

وذهبت الحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات وحملوا حديث السبع على الندب واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوي للغسل سبعا فثبت بذلك نسخ السبع وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخة غير مناسب لأصول الجمهور من عدم العمل به ويحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده توجيه؟؟ السبع ولا وجود بها أو أنه نسي ما روى.

قاعدة: "أن الملزم النصوص وليس الفتاوى".

ومن جملة أعذارهم عن العمل بالحديث أن العزرة أشد نجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب أولى ورد بأنه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم وبأنه قياس في مقابلة النفي الصريح وهو فاسد الاعتبار.

وقد وقع الخلاف هل يكون الترتيب في الغسلات السبع أو خارجا عنها وظاهر حديث أبي هريرة أنها منهم وهو مذهب الجمهور.

قاعدة: الأصل في الأعيان الطهارة ولا تثبت النجاسة إلا بدليل.

- نجاسة الكلب لا ترى بالعين وليست لها رائحة تميزها وتعرف بالأمر الثابت.
- أن يكون في الكلب بلل أو ما يلامسه بلل.
- لابد من التأكد من ملامسة لسانه للأعيان.

الأحكام المستفادة من الحديث:

1- نجاسة سؤر الكلب.

2- وجوب غسل الإناء أو الثوب أو أي شيء أصابه لسان الكلب.

3- وجوب الترتيب: تعفيره وغسله بالتراب أولا ثم غسله ست مرات بالماء.

4- إراقة السائل الذي ولغ فيه الكلب.

مسألة: هل يجوز اقتناء الكلب؟ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، ليسَ بكَلْبِ صَيْدٍ، ولا ماشِيَةٍ، ولا أرْضٍ، فإنَّه يَنْقُصُ مِن أجْرِهِ قِيراطانِ كُلَّ يَومٍ ". الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم, الصفحة أو الرقم: 1575 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]..... قال أبو هريرة : ولا أدري أقيراطان أرض أم غيرهما.

مسألة: هل يجوز شراء الكلب؟

عن أبي هريرة :" نهى النبي ﷺ عن ثمَنِ الكَلبِ إلَّا كلبَ الصَّيدِ " ولكن يجوز دفع ثمن تدريبه.

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : "سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ قَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ" .. رواه مسلم (1569) .

السنور حيوان أليف من فصيلة السنورية والفصيلة السنورية منها الوحشي ومنها الأليف

الوحشي هي فصيلة الأسود وكل حيوانات آكلي اللحوم والسنور نوع منهم وهو ما كان خاص بالقطط.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ" .. الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم,الصفحة أو الرقم: 1934 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

السبع وعائلة السباع كلها لا يجوز أكلها ولكن سؤره وبوله وبرازه طاهرلأنه لم يأت الدليل بنجاسته والنجاسة لا تثبت إلا بدليل.

كل ذي مخلب من الطير (مخلب قناص) يحرم أكله وسؤرة وبوله على البرأة الأصلية.

والتفريق بين مايؤكل لحمه ومالايؤكل لحمه ليس عليه دليل.

الحديث رقم (9):عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة رضي الله عنه: أنَّ أبا قتادةَ دخل عليها ، فسَكَبَتْ له وَضوءًا ، فجاءت هِرَّةٌ تشربُ منه ؛ فأَصْغَى لها الإناءَ ، قالت : فرآني أنظرُ إليه،فقال:أتعجَبِينَ يا ابنةَ أخِي؟!قالت:فقلتُ : نعم ، فقال : "إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : إنها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إنها مِنَ الطَّوَّافينَ عليكم والطَّوَّافاتِ ".

- **السؤر هو ما بقي من شرب الحيوان أو الإنسان ويستخدم في التعبير عن اللعاب.**
- **فأصغى لها الإناء: أماله.**
- **إنها من الطوافين: تشبيه للهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة.**
- **والحديث يدل على طهارة سؤر الهرة، وهي من السباع .**
- **بول وبراز القطة نجس عند الجمهورولادليل علي ذلك .**

الحديث رقم (10): "جَاءَ أعْرَابِيٌّ فَبَالَ في طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النبيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أمَرَ النبيُّ ﷺ بذَنُوبٍ مِن مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عليه ".. الراوي : أنس بن مالك |

المحدث : البخاري | المصدر:صحيح البخاري,الصفحة أو الرقم: 221|خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

وفي رواية أخرى: (قَامَ أعْرَابِيٌّ فَبَالَ في المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقالَ لهمُ النبيُّ ﷺ: دَعُوهُ وهَرِيقُوا علَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِن مَاءٍ، أوْ ذَنُوبًا مِن مَاءٍ، فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 220 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

وفي رواية أخرى: " قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: لا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حتَّى بالَ، ثُمَّ إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دَعاهُ فقالَ له: إنَّ هذِه المَساجِدَ لا تَصلُحُ لِشيءٍ مِن هذا البَوْلِ، ولا القَذَرِ إنَّما هي لِذِكْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، والصَّلاةِ وقِراءَةِ القُرْآنِ، أوْ كما قالَ ". الراوي : أنس بن مالك | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم,الصفحة أو الرقم: 285 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

- الأعرابي: البدوي الذي يسكن البادية.
- طائفة: ناحية، الطائفة: القطعة من الشيء.
- ذنوبا: دلو ممتلئ بالماء.
- فأهرق عليه: صب عليه.
- فزجره الناس: نهوه عن ذلك والزجر هو النهي عن الشيء.

وفي الحديث دليل على أن الصب مطهر للأرض ولا يجب الحفر خلافا للحنفية وروى ذلك عنهم

وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح أو الشمس لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء واستدلوا بحديث "زكاة الأرض يبسها". ولا أصل له في المرفوع.

وفيه أيضا دليل على أن الأرض تطهر بالمكاثرة وعلى الرفق بالجاهل في التعليم وعلى

الترغيب في التيسير والتنفير عن التعسير وعلى احترام المساجد وتنزيهها لأن النبي ﷺ قررهم على الإنكار وإنما أمرهم بالرفق.

قاعدة: (لا تطهر النجاسة إلا بالإزالة)

اتفق العلماء على أن الأصل الطهارة بالماء وإن لكل نجاسة دليل على طهارتها لا يوجد قياس في ذلك.

قاعدة:

- **لا تثبت النجاسة إلا بدليل.**
- **والبول قائما أو قاعدا كلاهما يجوز ولم يأتِ نهي عن أيهما.**

حكم نجاسة ماخرج من السبيلين:

أجمع العلماء على أن ما خرج من السبيلين وهما القبل والدبر للآدمي فهما نجس.

فالبول والبراز الآدمي نجس ولا خلاف ولكن التطهير يخفف في حال الصبي .

حديث رقم (11): عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ " أُحِلَّتْ لنا مَيتَتانِ ودَمانِ، فالمَيتَتانِ السمكُ والجَرادُ، والدمَانِ : الكَبِدُ والطِّحالُ ".الراوي :زيد بن أسلم,المحدث : النووي |المصدر : المجموع, الصفحة أو الرقم: 560/2 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

- **يدل الحديث على تحريم أكل الميتة وذلك من قوله ﷺ " أُحِلَّتْ لنا مَيتَتانِ " إذ الأصل أن الميتة محرمة وأحل منها الجراد بأي حال مات وكذلك ميتة البحر حلال بأي سبب ماتت وهو مذهب الجمهور واستدلوا بحديث أبو هريرة " هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتتُهُ ".**

أما الإمام أبو حنيفة فقد ذهب إلى تحريم ميتة البحر واستدل بقول الله تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) .

وأجاب الجمهور بأن هذه الآية عامة مخصصة بحديث ابن عمر وأبو هريرة حل دم الطحال والكبد بالإجماع.

- الميتة: هي ما لا يحل أكله لانه لم يذبح ذبح شرعي .
- أو ما لايحل أكله وأن ذبح ذبح شرعي.
- يحل لنا الجراد والحوت والسمك كله وإن لم يطهى أو ينضج ويشمل كل ما يعيش في الماء وإن خرج يسيرا ثم عاد.
- الكبد والطحال: يجوز أكلها ولو بدون طهي.

أما بقية الميتة فمسألة نجاسة الميتة قد دل عليها الإجماع قال ابن حزم في مراتب الإجماع واتفقوا أن لحم الميتة وشحمها وغضروفها ومخها وأن لحم الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه حرام وكل ذلك نجس انتهى.

ويوجد إجماع على أن الفأرة إذا سقطت في السمن المتماسك تُنزع الفأرة مع ما حولها من السمن المتجمد بدليل

ما رواه أحمد والترمذي من قوله ﷺ :" إنْ كان جامدًا فألقوها وما حولَها وإنْ كان مائعًا فلا تقربُوه "، الراوي : أبو هريرة | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : مسند أحمد,الصفحة أو الرقم: 34/14 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح .

و اختلفوا في المائع اذا سقط فيه الفأره:

وذهب الجمهور و الظاهريه الي اهراقه وعدم استعماله .

ذهب مالك وابو حنيفه وروايه عن أحمد إلى أنه لو تغير لونه او رائحته او طعمه فأنه لا يجوز استعماله , وإذ لم يتغير اوصافه يجوز استعماله.

- " خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ في الحِلِّ وَالْحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ، وَالْحُدَيَّا" .. الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم,الصفحة أو الرقم: 1198 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: " مَن قَتَلَ وزَغًا في أوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ له مِئَةُ حَسَنَةٍ، وفي الثَّانِيَةِ دُونَ ذلكَ، وفي الثَّالِثَةِ دُونَ ذلكَ ". الراوي : أبو هريرة |

المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم ,الصفحة أو الرقم: **2240** | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

حديث رقم (12): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" إِذَا وقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فإنَّ في إحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، والأُخْرَى شِفَاءً" . الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: **3320** | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].... وأنه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء.

الحديث يدل على جواز غمس الذبابة في الشراب بعد وقوعها فيه وأنها طاهرة ولا تؤكل الذبابة بل تلقي والأمر المستقذر ليس له حكم في الشرع"

ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت. هذه مقولة علماء وليس عليها دليل.

ورواية عن الشافعي وأهل الظاهر ذهبوا إلى أن الميتة كلها نجسة إلا ما دل الدليل على طهارتها وهو ما دل عليه الدليل.

وذهب الجمهور إلى أن ما لا دم له من الحشرات لا يدخل في عموم الميتة وقياسا على الذباب والقياس هنا فاسد لأن الحبيب صلوات ربي وسلامه عليه عين بالاسم ما ينجس وما لا ينجس فلو أراد العموم لذكر ذلك.

قاعدة: إذا ورد الدليل بلفظ العموم فحكم الدليل يعم.

الـحـشـرات:

أجمع العلماء على تحريم أكل الحشرات كالذباب والنمل والصراصير ولم يستثني من ذلك إلا السوس والدود.

قاعدة: كل ميتة نجسة.

فالحشرات إذا ماتت كانت نجسه لأن الموت يجعل الطاهر نجسا.

ذهب الجمهور إلى أن ما لا نفس له سائله لا ينجس قياسا على الذباب وذهب الشافعي وأهل الظاهر إلى أنه قياس فاسد لأن النص في الذباب فقط.

حديث رقم (13):عن أبي واقع الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " ما قُطِعَ منَ البَهيمةِ وَهيَ حيَّةٌ فَهوَ ميتَةٌ ". الراوي : أبو واقد الليثي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي,الصفحة أو الرقم: 1480 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

ما يقطع من البهيمة وهي حية يعتبر بالإجماع ميتة, لقول النبي ﷺ "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت".

مسألة: حكم عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها.

اختلف العلماء في هذه الأشياء هي طاهر من الميتة أن نجسة وسبب الاختلاف ما يطلق عليه اسم الحياة.

- أبو حنيفة قال بالنجاسة: واعتبر أن النمو والتغذي من علامات الحياة فهذه الأشياء (الظفر والشعر والعظم) من الميتة نجسة.
- وذهب الشافعي إلى أنها طاهرة:رأى أن من علامات الحياة هو الحس فهذه الأشياء من الميتة ليست بنجسة.

وما دل عليه الدليل: هو مذهب الشافعي واستدل على ذلك بأن أهل العلم أجمعوا على أن الشعر الذي يُجز من البهيمة وهي حية ليست بنجس.

وأما ما يكون في جلدها فيطهر بالدباغة بنص الحديث.

باب الآنيـــــة:

حديث رقم (1) :عن حذيفه بن اليمان ذَكَرَ :النبيَّ ﷺ قَالَ: "لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولَا وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا ، فإنَّهَا لهمْ في الدُّنْيَا ولَكُمْ في الآخِرَةِ " . الراوي : حذيفة بن اليمان

| المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 5633 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

"الصحاف" : جمع صحفة، وهي إناء يشبع خمسة بين القصعة والمئكلة، وأكبرها الجفنة ."

قوله: " فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة " : أى باعتبار الواقع.. لا يجوز لهم استعمالها، فالضمير في قوله " لهم " يعود على الكفار , وإن كانوا غير مذكورين لكنهم معروفون من السياق .

المسائل الفقهية:

المسألة الأولى : الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة . وقد حكى النووى الاجماع فى ذلك .

المسألة الثانية : هل يقاس الأكل والشرب على سائر الاستعمالات؟ أم أن الحكم خاص بالأكل والشرب ؟

قال الجمهور : ذكر الأكل والشرب خرج مخرج الغالب , كما فى قوله تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا " النساء : 105

وذهب بعض أهل العلم إلى قصر النهي على الأكل والشرب :

وهم أهل الظاهر والصنعانى و الشوكانى وفى روايه لأحمد وهو الذى تدل عليه الاحاديث ورجح هذا القول الصنعانى , فقال فى سبل السلام " و الحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم ما سوى الأكل و الشرب فيهما , إذ هو الثابت بالنص, ودعوى الإجماع غير صحيحة , وهذا من شؤم تغيير اللفظ النبوي بغيره ,فإنه ورد بتحريم الأكل و الشرب فقط, فعدلوا عن عبارته الى الاستعمال , وهجروا العبارة النبوية , وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ..

حديث رقم (2): وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: " الَّذِي يَشْرَبُ في إناءِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ ". الراوي : أم سلمة أم المؤمنين | المحدث : البخاري|المصدر : صحيح البخارى ,الصفحة أوالرقم: 5634 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

قوله: (إنَّما يُجَرْجِرُ) : الجرجرة هي: صوت الماء في الجوف, صوت تجرعالانسان للماء فى هذه الأوانى المخصوصة. لوقوع النهى عنها و استحقاق العقاب على استعمالها - كجرجرة نار جهنم فى بطنه - يقال جرجر فلان الماء إذا تجرعه جرعا متواترا له صوت .فالمعنى كأنما نار جهنم فى بطنه,كما في قوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) [النساء:10].

من فوائد الحديث:

1. تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، وكذلك تحريم الأكل فيها من باب الأولى، مع أن الأكل ورد منصوصاً عليه في بعض روايات الحديث، كما مرّ فى التخريج، وسبق في حديث حذيفة.
2. أن الأكل أو الشرب فيهما يعد من كبائر الذنوب؛ لأنه توعد عليه بعذاب الآخرة،وهو أن يجرجر في بطنه نار جهنم يوم القيامة، وهذا داخل في حد الكبيرة، وهو ما توعد عليه بلعنٍ أو غضب أو حدٍ في الدنيا أو عذابٍ في الآخرة.

حديث رقم (3): وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه: " أَنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِن فِضَّةٍ ". الراوي : أنس بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري, الصفحة أو الرقم: 3109 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

مسائل فقهيه :

المسألة الأولى : حكم التضبيب بشيئ من يسير الفضة :

"التضبيب" : معناه وضع الضبة فى الإناء ونحوه , والضبو هى حديدة عريضة يضبب بها الباب و الخشب و نحوه , وتجمع على ضباب.

و التضبيب ماخوذ من ضب , إذا قبض على الشيئ بقوة بكفه و الاناء المضبب بفضة لا يسمى إناء فضة , إذ ليس مصنوعا منها , ولا هى غالبة عليه , أو ظاهرة فيه .

القول الأول : يجوز التضبيب بالفضة اليسيرة للحاجة , و يجوز استعمال الإناء المضبب بها . وهذا مذهب الجمهور .

من أدلتهم :

- **حديث الباب , فإن فيه أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة .**

فإن كان المتخذ هو الرسول ﷺ فهو دليل ظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم , وإن كان انس هو من اتخذ فشرب النبى ﷺ فى ذلك القدح إقرار له .

القول الثانى:وهو أنه لا يجوز التضبيب بالفضة مطلقا سواء كانت الضبة يسيرة أم لا , وسواء ألجأت إلى ذلك حاجة أم لا . وهو رواية عن مالك , ورواية عن أحمد .

قال الخطابى فى أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى (3/3095) : منعه مطلقا جماعة من الصحابة و التابعين وهو قول مالك و الليث .. وكرهه الشافعى قال: لئلا يكون شاربا على فضة .. واستدلوا بأحاديث النهى عن آنية الذهب و الفضة .

سؤال : هل يجوز التضبيب بالذهب ؟

اختلف العلماء فى حكم الأكل و الشرب بالإناء المضبب بالذهب .

القول الأول : يجوز الأكل والشرب فى الإناء المضبب بالذهب .

وهو قول أى حنيفة و محمد , والقاضى أبى بكر من المالكية , والخرسانيين , واختاره أبو بكر من الشافعية ونقله الرافعى عن معظم أصحاب الشافعى و الحنابلة .

وحجتهم :

- أن المحرم هو آنية الذهب والفضة,والمضبب بالذهب ليس إناء من ذهب ,فلم يقع عليه النهى

- كما استدلوا بأنه لما استوت الفضة بالذهب فى التحريم فى باب الآنية , فيحرم إناء الفضة كما يحرم إناء الذهب , فكذلك ينبغى أن يستويا فى الضبة ,فإذا كانت الضبة من الفضة جائزة , فكذلك الضبة من الذهب .

<u>القول الثانى :</u> يكره الأكل والشرب فى الإناء المضبب بالذهب .

واختاره بعض المالكية و هو اختيار ابى يوسف من الحنفية.

وحجتهم :

- أن العلة فى تحريم الإناء هى الإسراف والخيلاء , وهذه العلة لا تقتضى التحريم , وإنما تقتضى الكراهة.

<u>القول الثالث :</u> يحرم التضبيب بالذهب مطلقا , سواء كثرت الضبة أو قلت , لحاجة أو زينه , فى موضع الاستعمال أو فى غيره .

وحجتهم :

1- أن الأصل أن الضبة محرمة مطلقا , سواء من ذهب أوفضة , جاء الدليل فى جواز التضبيب بالفضة فبقى الذهب على أصله فى التحريم .

2- كما استدلوا بأن باب الذهب أضيق من باب الفضة , ولذلك لا يجوز التضبيب بالذهب لمجرد الحاجة , بل لا يجوز إلا للضرورة , ودليل جوازه للضرورة ما حدث لعرفجة بن سعد التميمى العطاردى الذى أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه , فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب .

<u>المسألة الثانية :</u>هل يلحق بالذهب و الفضة نفائس الأحجار (الياقوت و-اللؤلؤ- المرجان)

- **الصحيح لا .. لأن الأصل الإباحة وقد جاء النص بتحريم أنية الذهب و الفضة فقط , و الحديث (3) يدل على أن يسير الفضة يجوز استعماله .**

<u>المسألة الثالثة :</u> مطلى الذهب و الفضة هل يجوز الأكل و الشرب فيه أم لا ؟

أما مطلى الذهب فغير جائز , وأما مطلى الفضة فنحن لا نستطيع تحديد مقدار الفضة فيه يسير أم لا لأن يسير الفضة يجوز استخدامه و لكن الكثير يحرم , لذلك يحرم استخدامه .

مسألة: تخمير الأواني:

- عن جابر بن عبد الله في حديث له: أن النبي ﷺ قال: "وأَوْكِ سِقَاءَكَ واذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وخَمِّرْ إنَاءَكَ واذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ولو تَعْرُضُ عليه عوداً ". الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 3280 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].
- أن رسول الله ﷺ قال:"غَطُّوا الإناءَ، وأَوْكُوا السِّقاءَ، فإنَّ في السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فيها وباءٌ، لا يَمُرُّ بإناءٍ ليسَ عليه غِطاءٌ، أوْ سِقاءٍ ليسَ عليه وِكاءٌ، إلَّا نَزَلَ فيه مِن ذلكَ الوَباءِ" الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 2014 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .
- ولفظ أبي داود:"أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِاسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ "
- وله في أخرى من حديث جابر: " فإنَّ الشَّيطانَ لا يفتَحُ غَلَقًا ولا يحُلُّ وِكاءً ولا يكشِفُ إناءً وإنَّ الفُوَيْسقةَ تُضرِمُ على النَّاسِ بيتَهم ".

المعاني:

- " وَأَوْكِ سِقَاءَكَ": أي اربطه.
- " وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ ": التخمير التغطية.
- " ولو تَعْرُضُ عليه عوداً ": أي تضع لو عودا على العرض وهو الجانب من الإناء.

والحديث يدل على مشروعية التبرك بذكر اسم الله عند إيكاء السقاء وتخمير الإناء وكذلك عند تغليق الباب وإطفاء المصباح كما في الروايات التي ذكرناها. وقد أشعر التعليل بقوله: (فإنَّ الشَّيطانَ ...إلى آخره) أن في التسمية حرزا عن الشيطان وأنها تحول بينه وبين مراده. والتعليل بقوله: (فإنَّ في السَّنَةِ لَيْلَةً) كما في رواية مسلم يشعر بأن شرعية التخمير للوقاية عن الوباء وكذلك الإيكاء.

آنية الكفار:

الحديث (4) : عن ابي ثعلبه الخشني رضي الله عنه قال: " قُلتُ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، إنَّا بأَرْضِ قَوْمٍ مِن أهْلِ الكِتَابِ، أفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ؟ قال الحبيب: فإنْ وجَدْتُمْ غَيْرَهَا فلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وإنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وكُلُوا فِيهَا" . الراوي : أبو ثعلبة الخشني | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 5478 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

- وعند أحمد وأبى داود من حديث أبى ثعلبة الخشنى أيضا بلفظ : {قلتُ: يا نبيَّ اللهِ إنْ أرضَنا أرضُ أهلِ كتابٍ،وإنَّهمْ يأكلونَ لحمَ الخنزيرِ، ويشربونَ الخمرَ، فكيفَ أصنعُ بآنيتِهمْ وقدورِهمْ ؟ قال : لا تَأْكُلُوا فيها إلَّا أنْ لا تَجِدُوا غيرَهَا، فإنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وكُلُوا فِيهَا } .

- قوله " أهلِ كتابٍ " : أى من اليهود والنصارى فاليهود كتابهم التوراة و النصارى كتابهم الإنجيل و الكتب السماوية نزلت على موسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام , ولكن غلب مصطلح أهل الكتاب على اليهود و النصارى فحسب قال الله تعالى: " أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ " الأنعام .156

- مسألة:هل نجاسة الكافر نجاسة عينية ؟

- القول الأول : مذهب أهل الظاهر كابن حزم ورواية عن مالك : أن نجاسة الكافر نجاسة عينية

وقد ينسب الى الحسن البصرى فقد روى عنه انه قال : " من صافح مشركا فليتوضأ"

أدلتهم :

1- قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } التوبة : 28 , قال بن حزم : ولعاب الكفار من الرجال و النساء , الكتابيين وغيرهم نجس كله , وكذلك العرق و الدمع وكل من كان منهم وبرهان ذلك قوله تعالى : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } وبيقين يجب أن بعض النجس نجس ; لأن الكل ليس هو شيئا غير أبعاضه.

2- حديث ابى هريرة رضى الله عنه الذى رواه الجماعة إلا الترمذى : " إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ " الراوي : حذيفة بن اليمان | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم, الصفحة أو الرقم: 372 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

فهو نص على طهارة المسلم وعدم نجاسته وهو دليل نجاسة غير المسلم . ونجاسته قيل لكفره و قيل لأنه لا يتطهر و لا يغتسل من الجنابة .

3- إنزاله صلى الله عليه وسلم لوفد ثقيف بالمسجد وئ تقريره لقول الصحابة:" قوم أنجاس" لما رأه أنزلهم المسجد .

القول الثانى : مذهب الجمهور : أن نجاسة الكافر نجاسة معنوية و ليست نجاسة عينية .

ادلتهم :

حديث عمران بن حصين رضى الله عنه: " أن النبى ﷺ وأصحابه توضأوا من مَزادة امرأة مشركة " متفق عليه، وهو مختصر من حديث طويل(اهـ، ووافقه عليه الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام") حديث 25)

وربط ثمامة ابن أثال فى المسجد وهو من المشركين فى قصة طويلة .

أكله صلى الله عله وسلم من الشاة المسمومة التى أهدتها له اليهودية .

ومن الأدلة جواز نكاح أهل الكتاب , مع أن نكاحهن لايمكن معه الاحتراز من عرقهن وريقهن فى بدن المؤمن وثوبه وفراشه , ولو كان نجسا كالبول لبينه الشرع , و لنقل عن الصحابة و التابعين توقيه من إمائهم ونسائهم من أهل الكتاب .

لبس النبى صلى الله عله وسلم للثياب التى نسجها المشركون و صلاته فيها وكذلك أصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار .

رد الجمهور على القول الأول :

عن الاية الكريمة { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } بأن المقصود بالنجاسة هنا المعنوية لخبث عقائدهم وفساد قلوبهم .

وعن حديث أبو هريرة بأن المراد أن المسلم اعتاد مجانبة النجاسة فهو طاهر الأعضاء أما المنشرك فهو لا يحتفظ عنها و لا يتجنبها .

وأما حديث أبى ثعلبة فلو كان المنع من استخدام آنيتهم لنجاستها لما علق الأمر بغسلها إذا لم يوجد غيرها ولقال : "فَاغْسِلُوهَا وكُلُوا فِيهَا" وقد كان النبى ﷺ وأصحابه يساكنون المشركين فى مكة ثم اليهود فى المدينة , ولا شك أن قول الجمهور فى هذه المسألة واضح الرجحان .

ووفد عليه نصارى نجران ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يتجنبونهم ولو كانوا أنجاس العين لظهر ذلك واشتهر .وإن الأمر بالغسل ليس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر كما فى رواية أحمد وابو داود .

عن حديث إنزال وفد ثقيف بأنه حجة عليهم لأن قوله ليس على الأرض من أنجاس القوم شيئ إنما أنجاس القوم على أنفسهم بعد قول الصحابة قوم أنجاس صريح فى نفى النجاسة الحسية التى هى محل النزاع ودليل على أن المراد " نجاسة الاعتقاد " و الاستقذار .

<u>حديث رقم (5):</u>عن عمران بن حصين رضى الله عنه: " أن النبى ﷺ وأصحابه توضأوا من مَزادة امرأة مشركة " متفق عليه، وهو مختصر من حديث طويل(اهـ، ووافقه عليه الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام" حديث 25)

يدل الحديث على جواز استعمال آنية المشركين من اليهود و النصارى وأهل الأوثان لأمر النبى ﷺ الصحابى الذى أصابته الجنابة ان يأخذ من ماء المزداة ويفرغه على بدنه .

- جلود الميتة :

<u>حديث رقم (6):</u>عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : "أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر" . الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي , الصفحة أو الرقم: 1728 | خلاصة حكم المحدث : صحيح ... ورواه الاربعه

<u>حديث رقم (7):</u>عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :قال رسول الله ﷺ يقول:{إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ} . الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: 366 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

حديث رقم (8): وعن ميمونة - رضي الله عنها - قالت أنه: " مرَّ علَى رسولِ اللَّهِ ﷺ رجالٌ من قُرَيْشٍ يجرُّونَ شاةً لَهُم ، فقالَ لَهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ : لو أَخذتُمْ إهابَها قالوا : إنَّها مَيتةٌ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ : يطَهِّرُها الماءُ والقرَظُ" . ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود ,الصفحة أو الرقم: 4126 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

"الدبغ": هومعالجة الجلد بمواد تمنع ورود الفساد عليه، وتنشف فضلاته كالشب، والقرض ،وقشور الرمان،وسائر الأدوية،والمعالجات القديمة والحديثة التى تجعل الجلد غير قابل للتعفن، وتجعله لينا لا تنفذ منه الرطوبة , ليأتى بعدذلك الانتفاع به فى سائر الاحتياجات الإنسانية التى لا غِنى عنها .

"الإهاب": هو الجلد قبل الدبغ، فأما بعدالدبغ فلا يسمى إهابا، وإنما يسمى شنا أوقربة أو نحو ذلك.

قوله: " فقد طهر":أي: أنه كان قبل الدبغ نجسا، فطهر بالدبغ.

المسألة الأولى : طهارة جلود الميتة بالدبغ .

وظاهر الحديث أن جلد الميتة يطهر إذا دبغ،وأختلف عليها الفقهاء علي أقوالا سبعة ذكرها النووي وغيره :

المذهب الأول : أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وإلى هذا ذهب الشافعي واستدل على استثناء الخنزير بقوله {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} وجعل الضمير عائدا إلى المضاف إليه،وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة،قال : لأنه لا جلد له .

قال النووى: وروى هذا المذهب عن على بن ابى طالب و ابن مسعود ومالك و أحمد.

المذهب الثاني : أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ واستدلوا بأدلة: واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتي بلفظ : {ألَّا تنتفِعوا منَ المَيتةِ بإهابٍ، ولا عَصَبٍ} . الراوي : عبدالله بن

عكيم الجهني | | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل , الصفحة أو الرقم: 79/1 | خلاصة حكم المحدث : ضعيف .

قال النووى: وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك , وكان ذلك الحديث قبل موته ﷺ بشهر فكان ناسخا لسائر الأحاديث و أجيب بأنه قد أُعِل بالإضطراب والارسال فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة .

المذهب الثالث : **أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره . قال النووي وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه واحتجوا بما في الأحاديث من جعل الدباغ في الأهاب كالذكاة .**

وقد تقرر في الأصول أن العام لا يقصر على سببه فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة

المذهب الرابع : **يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير ، قال النووي : وهو مذهب أبي حنيفة ، احتج بما تقدم في المذهب الأول .**

المذهب الخامس : **يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به في المائعات ، قال النووي : وهو مذهب مالك المشهور فى حكاية أصحابنا عنه. وهو تفصيل لا دليل عليه .**

المذهب السادس : **يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا ، قال النووي : وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف وهومرجوح لان النجاسه اصل فيهما .**

وعلى ذلك تكون أنواع الجلود :

إهاب جلد نجس بطبيعة تكوينه جلد الكلب و الخنزير .

جلود تطهر بالدباغ ويحرم اقتناؤها أو بيعها أو شراؤها وهو جلد النمر.بقية الجلود كلها تطهر بالدباغ .

أجمع العلماء تحريم أكل الجلود المدبوغة .

مسألة: و يحرم الانتفاع بجلود السباع :

- عن خالدِ بنِ مَعْدانَ قال:(وَفَد المِقدامُ بنُ مَعدِي كَرِبَ على مُعاويةَ، فقال له: " أَنشُدُك باللهِ، هل تعلَمُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نهى عن لُبُوسِ جُلودِ السِّباعِ والرُّكوبِ عليها؟ قال: نعم").. أخرجه أبو داود (4131) مُطوَّلًا، والنَّسائي (4255) واللَّفظُ له. قوَّى إسنادَه الذَّهبيُّ في (سِيَر أعلام النبلاء) (158/3)، وصَحَّحه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) (4131).
- وعن أبى المليح عن أبيه ،رضى الله عنه: " أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع" (رواه أبو داود والترمذي والنسائي) و في رواية للترمذي: نهى عن جلود السباع أن تفترش. أخرجه أبو داود (4132)، والتِّرمذي (1771)، والنَّسائي (4253)، وأحمد (20706). صَحَّح إسنادَه النووي في (المجموع) (220/1)، وصَحَّحه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) (4132).
- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: " أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن رُكوبِ النِّمارِ" يعني : جلود النمار ... الراوي : معاوية بن أبي سفيان | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب,الصفحة أو الرقم: 772 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .
- وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :(لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ).

رواه أبو داود (4130) . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (3478) .

مسألة:

- "الجلالة": هي التي تأكل العُذرة والنجاسات والدم والميتة.
  وتكون في البقر – الغنم – الإبل – الطيور.
- عن ابن عباس قال: " نهَى النبيُّ ﷺ عن شُرْبِ لبنِ الجلَّالةِ ". الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل, الصفحة أو الرقم: 2504 | خلاصة حكم المحدث : صحيح . ورواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.
- وعن عبد الله بن عمرو قال: " أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى يومَ خيبرٍ عن لحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ (الإنسية) ، وعن الجَلَّالَةِ ، وعن ركوبِها ، وعن أكلِ لحمِها" ... الراوي : عبدالله بن

عمرو | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي , الصفحة أو الرقم: 4459 | خلاصة حكم المحدث : حسن.

- والجلالة إذا حبست مدة معينة وتغذت على طعام طاهر طاب لحمها وزالت رائحتها النجسة عندئذ يجوز أكلها.

باب إزالة النجاسة وبيانها:

الخمر:

حديث رقم (1): عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: " أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقالَ: لَا " . الراوي : أنس بن مالك | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم, الصفحة أو الرقم: 1983 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه

- وعند مسلم وأبي داود وأحمد: "أن أبا طلحةَ سأل النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ ورِثوا خمرًا ، قال : أهرِقْها . قال : أفلا أجعلُها خلًّا ؟ قال : لا". الراوي:أنس بن مالك | المحدث : الألباني المصدر : صحيح أبي داود .الصفحة أو الرقم: 3675 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

- والخمر محرم في الكتاب والسُنة وإجماع المسلمين وتحريمه مما يُعلم بالضرورة من دين الإسلام.
- و"الخمر": كل مسكر فهو خمر من أي شيء كان سواء أكان من العنب، أو التمر، أو القمح، أو الشعير، أو غيرها من الحبوب، كل مسكر فهو خمر ولا يتحدد بشيء معين.
- مراحل تصنيع الخمر:
- يؤتى بالعنب أو التمر أو غيرهم ويوضع في إناء خاص بتصنيع الخمر ويغلق بإحكام ويُترك حتى التخمر والتحول إلى خمر.



- مراحل تصنيع الخل: له طريقتان في التصنيع:

- الطريقة الأولى: نأتي بعنب أو تمر أو أي شيء ثم يوضع في إناء خاص بتصنيع الخل ويُغلق بإحكام إلى أن يتحول إلى خل.

تمر ←——— تخمير ←——— خل

- مع ملاحظة عدم فتح الإناء إلا بعد أن يتحول إلى خل وهذه الطريقة تستغرق الكثير من الوقت.

- وهذه الطريقة في التصنيع حلال وهي التي قال عنها النبي ﷺ " نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ ".
الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم : 2052 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

- الطريقة الثانية: يُؤتى بالخمر ثم يوضع فيه (تفاح – بصل – شعير – عنب – أو لقمة خبز أو أي شيء من هذا) فيتحول الخمر إلى خل وهذه الطريقة أسرع في تصنيع الخل.

وهذه الطريقة في صناعة الخل تحرم وهذا عين نهي النبي ﷺ في حديث أبي طلحة حين نهاه أن يتخذ الخل من الخمر ومعلوم أن أموال اليتامى يُحرص عليها ويُحرم إتلافها فلما نهاه النبي ﷺ عن الاستفادة من الخمر بتحويله إلى خل دل على أنها لا تباح بالتخليل.

- واتفقوا على أنه لايجوز الانتفاع بها ببيع او شراء.

*اختلف أهلُ العِلمِ في طهارةِ الخَمرِ أو نجاسَتِها نجاسةً عينيَّةً على قَولينِ:

- القول الأوّل: الخَمرُ نَجِسةٌ نجاسةً عينيَّةً، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو اختيار ابنُ حَزمٍ.

الأدلَّة: - أوَّلًا: من الكتاب:

1- قولُه تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ} [المائدة: 90].

وجه الدَّلالة: أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى وَصَفَها بأنَّها رِجسٌ، والرِّجسُ هو: النَّجِسُ.

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ: حديث أبي ثَعلبةَ الخُشَنيِّ.

القول الثاني: الخَمرُ طاهرةٌ، وهذا قولُ داودَ الظاهريِّ، وبه قال ربيعةُ الرأي، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، والمُزَنيُّ، واختاره الشوكانيُّ، والألبانيُّ، وابنُ عُثيمين.

الأدلَّة: - أولاً: مِن السُّنَّةِ :

-1عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: " كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ في مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وكانَ خَمْرُهُمْ يومَئذٍ الفَضِيخَ، فأمَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إنَّ الخَمْرَ قدْ حُرِّمَتْ قالَ: فَقالَ لي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فأهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ في سِكَكِ المَدِينَةِ ".

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري ,الصفحة أو الرقم: 2464 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

وجه الدَّلالة: أنَّ الخَمرَ لو كانتْ نَجِسةً لَمَا أراقُوها في طرُقِ المُسلمينَ؛ ولما أقرَّهم الشَّارِعُ على ذلك؛ فإنَّ طُرُقاتِ المُسلمينَ لا يجوزُ أن تكونَ مكانًا لإراقةِ النَّجاسةِ.

-2عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: " إنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقالَ له رَسولُ اللهِ ﷺ: هلْ عَلِمْتَ أنَّ اللَّهَ قدْ حَرَّمَهَا؟ قالَ: لَا، فَسَارَّ إنْسَانًا، فَقالَ له رَسولُ اللهِ ﷺ : بمَ سَارَرْتَهُ؟ فَقالَ: أَمَرْتُهُ ببَيْعِهَا، فَقالَ: إنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، قالَ: فَفَتَحَ المَزَادَةَ حتَّى ذَهَبَ ما فِيهَا. ". الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 1579 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

وجهُ الدَّلالة: أنَّه لو كانَتِ الخَمرُ نَجِسةً نجاسةً حِسيَّةً، لأمَرَ النبيُّ ﷺ صاحِبَ الرَّاويةِ أن يغسلَ راوِيَتَه، كما كانت الحالُ حين حُرِّمَت الحُمُرُ عامَ خَيبرَ، فقال النبيُّ ﷺ: " أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا، فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: أَوْ ذَاكَ ". الراوي : سلمة بن الأكوع | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 1802 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

ثانيًا: أنَّه كما أنَّ المَيسِرَ والأنصابَ والأزْلامَ لَيسَتْ نَجِسةَ العَينِ والذَّاتِ، فكذلك الخَمرةُ، وكلُّها مذكورٌ في آيةٍ واحدةٍ، وفي سياقٍ واحدٍ.

ثالثًا: أنَّ الأصلَ هو الطَّهارةُ، حتَّى يقومَ دليلٌ على النَّجاسةِ.

أن الأصل في الأعيان الطهارة، والتحريم لا يلازم النجاسة فإن الحشيشة محرمة وهي طاهرة. وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم وليس العكس وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع من ملامستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب على الرجال وهما طاهران إجماعا أي أن الشرع أباح للمرأة أن تلبس الذهب والحرير ولو كانا نجسين لما أباحهما لها.

- **وذكر أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ الخَمرَ سالت في سِكَك وطُرُق المدينةِ؛ من شِدَّةِ امتِثالِ النَّاسِ لأمرِ اللهِ سُبحانَه ورَسولِه ﷺ . وطُرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكانا للنجاسة. ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الأرض؛ أو يصب فيها النجاسة.**

- **فإن قيل: هل عَلِم النبي ﷺ بإراقتها؟**

أجيب: إن عَلِم فهو إقرار منه ﷺ ويكون مرفوعا حُكما، وإن لم يعلم فالله تعالى عَلِم، ولا يقر عباده على منكر، أي علم عن طريق الوحي.

قاعدة: الأصل فى الأعيان الطهارة ما لم يأت دليل على النجاسة.

ولم يخبرنا النبي ﷺ عن التطهير ولم يقل أنها نجسة وقد دل الدليل على حرمة الانتفاع بها.

" لعَنَ اللهُ الخَمْرَ، ولَعَنَ شارِبَها، وساقِيَها، وعاصِرَها، ومُعتَصِرَها، وبائِعَها، ومُبتاعَها، وحامِلَها، والمَحمولةَ إليه، وآكِلَ ثَمَنِها ".. الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع , الصفحة أو الرقم: 5091 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

- **الحمر الأهلية:**

<u>حديث رقم (2):</u> وعنه رضي الله عنه قال: "فأمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إنَّ اللَّهَ وَ

رَسوله يَنْهَيَانِكُمْ عن لُحُومِ الحُمُرِ، فإنَّهَا رِجْسٌ". الراوي : أنس بن مالك |المحدث : مسلم | المصدر: صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 1940 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

- عن سلمة بن الأكوع قال : لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبرا وقودا نيرانا كثيرة فقال رسول الله ﷺ : " خَرَجْنَا مع رَسولِ اللهِ ﷺ إلى خَيْبَرَ، ثُمَّ إنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عليهم، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ اليومَ الذي فُتِحَتْ عليهم، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ما هذِه النِّيرَانُ؟ علَى أَيِّ شيءٍ تُوقِدُونَ؟ قالوا: علَى لَحْمٍ، قالَ: علَى أَيِّ لَحْمٍ؟ قالوا: علَى لَحْمِ حُمُرٍ إنْسِيَّةٍ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا، فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: أَوْ ذَاكَ ". الراوي : سلمة بن الأكوع | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 1802 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

- والأحاديث تدل على حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية ونجاسة لحومها لأن الأمر بكسر الآنية أولا ثم الغسل ثانيا ثم قوله: "فإنها رجس أو نجس" يدل على النجاسة.

ويلحق بها (البغل) لأنه نتاج زواج حمار بحصان.

- حديث رقم (3):عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: " خطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ بمِنًى وهو على راحِلَتِه، وهي تَقصَعُ بجِرَّتِها، ولُعابُها يَسيلُ بينَ كَتِفَيَّ ". الراوي : عمرو بن خارجة | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند ,الصفحة أو الرقم: 17664 | خلاصة حكم المحدث : صحيح لغيره.. وأخرجه الترمذي (2121)، وابن ماجه (2712) باختلاف يسير، والنسائي (3641، 3642) مفرقاً مختصراً، وأحمد (17664) واللفظ له.

- سؤر الحمار وجلده وهو حي طاهر، ولو كان نجسا لبين النبي ﷺ ذلك.

مسألة: حكم روث الحمار: عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس" وزاد ابن خزيمة في روايته: "إنها ركس إنها روثة حمار"، وفي زيادة لأحمد "ائتني بحجر".

- **"ركس": يعني نجس.**
- **وقول النبي ﷺ: "إنها ركس إنها روثة حمار يدل على اختصاص روثة الحمار بالنجاسة ويلحق به البغل، أما سائر براز الحيوانات التي لا تؤكل لحمها والتي يؤكل لحمها فالمتوجه البقاء على الأصل (البراءة الأصلية).**
- **المني :**

المني: ماء أبيض ثخين عند الرجل ورقيق أصفر بالنسبة للمرأة. ويخرج بشهوة يعقبها فتور (أي تنتهي الشهوة بخروجه).

- **حديث رقم (4):عن عائشة رضي الله عنها: قالت: " أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْسِلُ المَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ في ذلكَ الثَّوْبِ، وأنا أنْظُرُ إلى أثَرِ الغَسْلِ فيه ". الراوي : عائشة أم المؤمنين الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 231 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].**
- **ولمسلم: " كُنْتُ أفْرُكُهُ مِن ثَوْبِ رَسولِ اللهِ ﷺ فيُصَلِّي فيه ". الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 288 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].**
- **وفي لفظ له: " وإنِّي لأَحُكُّهُ مِن ثَوْبِ رَسولِ اللهِ ﷺ يابِسًا بظُفُرِي ". الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 290 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].**

ذهب الجمهور إلى أنه طاهر. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس.

- **أدلة من قالوا بالنجاسة:**

- **أن عائشة تغسله كما ورد في الحديث.**

- وأجيب بأن هذه حكاية فعل يؤخذ منها الاستحباب فقط فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بغسله وقد أقرها النبي ﷺ على ذلك وفعله وتقريره عليه الصلاة والسلام ولا يؤخذ منه إلا الاستحباب إلا إذا كان فعله مفصلا لمجمل واجب مثل الصلاة والحج.
- الذي قال بالنجاسة استدل بحديث الغسل.
- والذي قال بالطهارة استدل بحديث الغسل والفرك.
- الراجح ما ذهب إليه الجمهور على أنه طاهر ويستحب إزالته ويغتسل منه.

- **نجاسات خفف في تطهيرها:**

1- بول الصبي:

حديث رقم (5): وعن أبي السمح - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **" يُغسَلُ من بولِ الجاريةِ ويُرَشُّ من بولِ الغلامِ "**. الراوي :أبو السمح مالك |المحدث:الألباني | المصدر : صحيح أبي داود,الصفحة أو الرقم 376 | خلاصة حكم المحدث :صحيح , وأخرجه النسائي وصححه الحاكم .

أجمع العلماء على نجاسة بول الأدمي ولكن خفف في بول الصبي الذي لم يطعم.

- وعن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال:**"بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل"**. الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل , الصفحة أو الرقم: 166 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.
- وقال قتادَةُ : **"هذا ما لَم يَطعَمِا الطَّعامَ فإذا طعِما غُسِلا جميعًا "** . الراوي : علي | المحدث : الدارقطني | المصدر : تنقيح التحقيق , الصفحة أو الرقم: 131/1 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] . ورواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.
- ويستثنى من الطعام: التحنك بالتمر عند الولادة - والعسل إذا كان للعلاج - وكان الأطفال على عهد النبي ﷺ يشربون لبن الماعز والأغنام والنبي ﷺ لم يتكلم في ذلك - واللبن الصناعي لا يُعد طعام.

2- **المذي:** هو ماء أبيض رقيق شفاف لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا تدفق كالمني

حديث رقم (6) :عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: " كنتُ ألقَى منَ المذيِ شدَّةً وعناءً ، فَكنتُ أُكثِرُ منهُ الغسلَ فذَكرتُ ذلِك لرسولِ اللَّهِ ﷺ وسألتُه عنهُ ؟ : فقالَ إنَّما يُجزئُك من ذلِك الوُضوءُ فقلتُ يا رسولَ اللَّهِ كيفَ بما يصيبُ ثوبي منهُ ؟ قالَ يَكفيكَ أن تأخذَ كفًّا من ماءٍ فتَنضحَ بِه ثوبَك حيثُ ترى أنَّهُ أصابَ منهُ". الراوي : سهل بن حنيف | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي , الصفحة أو الرقم: 115 | خلاصة حكم المحدث : حسن .. ورواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

حديث رقم (7) : قَالَ عَلِيٌّ : " كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ، فأمَرْتُ المِقْدَادَ بنَ الأسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فيه الوُضُوءُ" .. راوي : علي بن أبي طالب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري,الصفحة أو الرقم: 178 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

وفي روايه لمسلم(يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويَتَوَضَّأُ) . الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم, الصفحة أو الرقم: 303 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

ورواية أحمد وأبو داود (لِيَغسِلْ ذَكَرَه وأُنثَيَيْه). الراوي : المقداد بن عمرو بن الأسود | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود.الصفحة أو الرقم: 208 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

- حكم المذي: نجس بإجماع.
- الأحكام المترتبة على نجاسته:

1. يُغسل الفرج وبالنسبة للرجل يغسل ذكره وأنثييه.
2. إذا أصاب المذي الثوب يُنضح الجزء الذي أصابه المذي بالماء.
3. يُتوضأ منه بإجماع.

ملحوظة: رطوبات فرج المرأة على البراءة الأصلية.

3- النعل:

حديث رقم (8) :عن أبي هريرة:قال رسول الله ﷺ (إذا وطِئ أحدُكم بنعلِه الأذَى فإنَّ التُّرابَ له طَهورٌ) .الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني |المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: 385 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

وفي لفظ (إذا وَطِئَ الأَذَى بخُفَّيْهِ؛ فطَهورُهُما التُّرابُ). الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر :التعليقات الرضية,الصفحة أو الرقم: 1/103 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح.

حديث رقم (9): وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: (إذا جاء أحدُكم إلى المسجدِ فلينظرْ فإن رأى في نعلَيه قذرًا أو أذًى فلْيَمْسَحْه و لْيُصَلِّ فيهما). الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع, الصفحة أو الرقم: 461 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .. ورواه أحمد وأبو داود.

- **"الأذى": في اللغة هو المستقذر سواء كان طاهرا أو نجسا.**
- **يُزال بالدلك: يابسا كان أو رطبا أو طاهرا أو نجسا.**

4- الثوب:

حديث رقم (10): قالت امرأة لأم سلمة: "إنِّي امرأةٌ أطيلُ ذيلي وأمشي في المَكانِ القذِرِ، فقالَت أمُّ سلَمةَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يطَهِّرُهُ ما بعدَهُ". الراوي : حميدة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود,الصفحة أو الرقم: 383 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

حديث رقم (11) : وعن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: " مَن جرَّ ثوبَهُ خيلاءَ لم ينظُرِ اللَّهُ إليهِ يومَ القيامةِ ، فقالَت أمُّ سلَمةَ : فَكَيفَ يصنَعُ النِّساءُ بذيولِهِنَّ ؟ قالَ : يُرخينَ شبرًا ، فقالت : إذًا تنكشفَ أقدامُهُنَّ ، قالَ : فيُرخينَهُ ذراعًا ،لا يزِدنَ علَيهِ ". الراوي :عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني|المصدر : صحيح الترمذي .الصفحة أو الرقم: 1731 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

"يرخين شبرا": قال ابن رسلان: أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدا على

قميص الرجل لا أنه زائد على الأرض. أي يرخين شبرا من منتصف الساق، يرخين ذراعا من منتصف الساق.

قاعده أصوليه:اتفق العلماء علي ان الماء يطهر النجاسات وكل شئ يطهر بما قال النص فيه.

باب : سنن الفطرة:

حديث رقم (1): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ ". الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري, الصفحة أو الرقم: 5891 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .. ورواه الخمسة.

- **الفطرة: الدين – بدء الخليفة – السُّنة.**

وفي الحديث : أن هذه الأشياء إذا فُعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة.

1- الاستحداد: هو حلق العانة، وسمي استحدادا لاستعمال الحديدة، وهي الموس.

العانة: حدها من أسفل البطن إلى الفرج (موضع الجماع).

- **حكم الاستحداد: سنة باتفاق.**

والحلق سُنة للرجال والنساء ويحصل بالقص والنتف إلا أن الحلق أفضل وهو السنة الثابتة عن النبي ﷺ الموافق للخبر.

2- الختان: تعريفه:

أ- بالنسبة للرجال: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، حتى تنكشف جميع الحشفة والمستحب أن تستأصل من أصلها وأقل ما يُجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به.

ب-أما بالنسبة للنساء: هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي أعلى الفرج فوق مدخل الذكر والتي تكون كعرف الديك دون استئصال.

- **حكمه: للرجال: الوجوب.**

الدليل: عن أبي جريج قال: أُخبرت أن عثيم ابن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: " أَلْقِ عنك شَعْرَ الكفرِ واختتِنْ ". الراوي : كليب الجهني | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود,الصفحة أو الرقم: 356 | خلاصة حكم المحدث : حسن .

- حكمه للنساء: مستحب.

الدليل: حديث أم عطية أن النبي ﷺ قال: (أَشِمّي، ولا تُنْهِكي ، فإنَّهُ أنْضَرُ للوَجْهِ ، وأحْظَى عند الزَّوْجِ). الراوي : الضحاك بن قيس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع , الصفحة أو الرقم: 236 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

ومعنى "أَشِمّي": القطع اليسير. ومعنى "النهك": وهو المبالغة في القطع.

فلو اختتنت المرأة يكون ذلك أنضر للوجه وأحظى للزوج.

إذا قال النبي ﷺ: (أَشِمّي، ولا تُنْهِكي) فقط فهذا يدل على الوجوب لأنه مطلق ولكن ذكر النبي ﷺ للعلة والعله مستحبه فجعل الامر مستحب فنضاره الوجه ليست بواجبه وهذاجعله ينتقل من الوجوب إلى الاستحباب.والوجوب للمرأه لم يقل به أحد

- عن سعيد بن جبير قال: " سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ: مِثْلُ مَن أنْتَ حِينَ قُبِضَ النبيُّ ﷺ ؟ قالَ: أنَا يَومَئِذٍ مَخْتُونٌ قالَ: وكَانُوا لا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حتَّى يُدْرِكَ " . الراوي : سعيد بن جبير | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 6299 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

- و "الإدراك" في أصل اللغة: بلوغ الشيء والمراد هنا سن البلوغ.
- والأحاديث تدل على: أن الختان غير مخصص بوقت معين.

3- قص الشارب: سُنة باتفاق.

- عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " مَن لم يأخُذْ من شاربِهِ فليس منَّا ". الراوي : زيد بن أرقم | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي , الصفحة أو الرقم: 2761 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

"فليس منا" : ليس على سُنة النبي ﷺ ولا هديه.

4- نتف الإبط:

والأفضل النتف ولكِ الأجر وإن لم تنتفي ليس عليكِ وزر.

5- تقليم الأظافر: وهو سنة باتفاق. قص الأظافر ما ظهر منها.

- **حديث رقم (2) : عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّواكُ، واسْتِنْشاقُ الماءِ، وقَصُّ الأظْفارِ، وغَسْلُ البَراجِمِ، ونَتْفُ الإبِطِ، وحَلْقُ العانَةِ، وانْتِقاصُ الماءِ. قالَ زَكَرِيّا: قالَ مُصْعَبٌ: ونَسِيتُ العاشِرَةَ إلَّا أنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ. زادَ قُتَيْبَةُ، قالَ وكِيعٌ: انْتِقاصُ الماءِ: يَعْنِي الاسْتِنْجاءَ) ... الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 261 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .**

6- إعفاء اللحية:

- **عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" جُزُّوا الشَّوارِبَ، وأَرْخُوا اللِّحَى خالِفُوا المَجُوسَ" .الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم,الصفحة أو الرقم: 260 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].**
- **عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: " خَالِفُوا المُشْرِكِينَ؛ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ". الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 5892 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].**

"اللحية": جمعها لحى.

- **قال النووي: وهي الشعر النابت على الذقن وعلى العارضين.**
- **وَفِّرُوا اللِّحَى.. قال النووي: اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير.**
- **وقد حصل من مجموع الأحاديث "أعفوا – أوفروا – أرخوا – ارجوا وفروا" ومعناها كلها تركها على حالها.**
- **وقال ابن دقيق العيد: حقيقة الإعفاء: الترك.**
- **ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الأمر في إعفاء اللحية للوجوب.**

- وقد نص الشافعي في الأمر على تحريم حلقها.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويحرم حلقها.
- وفي حديث ابن عمر زاد البخاري: " وَكانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ علَى لِحْيَتِهِ، فَما فَضَلَ أَخَذَهُ ". وهذا فهم ابن عمر للآية (مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) [الفتح:27] فإنه جمع بين حلق الشعر وتقصير اللحية .
- وكان يأخذ منها بعد القبضة وهذا من فعل ابن عمر وليس عليه دليل.

7- الاستنشاق:

لحديث لقيط ابن صبرة وفيه: " بالَغْ في الاستِنشاقِ إلَّا أن تَكونَ صائمًا ". رواه أهل السنة الأربعة. الراوي : لقيط بن صبرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: 2366 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

8- غسل البراجم:

"البراجم": هي عقد الأصابع ومعاطفها كلها. وغسلها سنة مستقلة.

9- انتقاص الماء: الاستنجاء.

الاستنجاء بدون بول نوع من الوسوسة.

10- المضمضة:

ومن حديث ميمونةَ رَضِيَ اللهُ عنها: " ثم مضمَضَ واستنشَقَ ". الراوي : ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين | المحدث:البخاري |المصدر:صحيح البخاري ,الصفحة أو الرقم: 266 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

وهى على استحباب لأنها من فِعل النبى ﷺ .

- عن أنس بن مالك: "وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة".

وهذا التوقيت من السنة لو تركناه ليس علينا وزر.

مسألة: نتف الشيب:

- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: " لا تنتِفوا الشَّيبَ ؛ فإنه ما من مسلمٍ يشيبُ شَيبةً في الإسلامِ ، إلا كتبَ له بها حسنةٌ ، وحطَّ عنه بها خطيئةً" . الراوي : [جد عمرو بن شعيب] | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب , الصفحة أو الرقم: 2091 | خلاصة حكم المحدث : صحيح لغيره. ورواه أحمد وأبو داود.
- عن فضالة بن عبيد أن حجاما أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبة في لحيته فأهوى بيده إليها ليأخذها فأمسك النبي ﷺ يده وقال: "من شاب شيبةً في الإسلامِ ؛ كانت له نورًا يومَ القيامةِ فقال رجلٌ عند ذلك : فإنَّ رجالًا ينتِفون الشّيبَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ: من شاء فلْينْتِفْ نورَه" . الراوي : فضالة بن عبيد | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب , الصفحة أو الرقم: 2092 | خلاصة حكم المحدث : حسن.

والحديث يدل على تحريم نتف الشيب ولكن لما علل النبي ﷺ الفعل بأنه نور المسلم فى قوله : "لا تنتفُوا الشيبَ فإنه نورُ المسلِمِ يومَ القيامةِ" .. الراوي :[جد عمرو بن شعيب]| المحدث : النووي | المصدر : المجموع , الصفحة أو الرقم: 292/1 | خلاصة حكم المحدث : حسن . دل ذلك على أنه نهي كراهة وليس تحريم.

"فإنه نور المسلم": ترغيب بليغ في إبقائه وترك التعرض له.

"ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام": التصريح بكتابة الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة وأنه من أسباب كثرة الأجور.

- تغيير الشيب:

1- حديث جابر بن عبد الله: : أُتِيَ بأَبِي قُحَافَةَ يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : "غَيِّرُوا هذا بشيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ ". الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم ,الصفحة أو الرقم: 2102 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .. ورواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

2- عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: " يَكونُ قومٌ يخضِبونَ في آخرِ الزَّمانِ بالسَّوادِ كحواصلِ الحمامِ لا يريحونَ رائحةَ الجنَّةِ" .الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث :

الألباني | المصدر : صحيح أبي داود, الصفحة أو الرقم: **4212** | خلاصة حكم المحدث : صحيح ".

3- عن أبى هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: " إنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ" الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري,الصفحة أو الرقم: **3462** | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] ". وفي لفظ الترمذي "غيِّروا الشَّيبَ،ولا تشبَّهوا باليهودِ ولا بالنَّصارَى" . الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : جلباب المرأة , الصفحة أو الرقم: **189** | خلاصة حكم المحدث : صحيح بالطرق والشواهد ".

4- أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إنَّ أحسَنَ ما غيَّرتُمْ بِهِ الشَّيبَ الحنَّاءُ والكتَمُ ". الراوي : أبو ذر الغفاري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه الصفحة أو الرقم: **2935** | خلاصة حكم المحدث : صحيح . ورواه الخمسة.

" الكتَمُ ": نبات باليمن يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر.. فالصبغ بهما معا يخرج ما بين السواد والحمرة.

الحديث الثالث: يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى والأمر بالتغيير على استحباب وذلك لذكر العلة في ذلك.

حكم الخضاب بالسواد: يحرم - وهذا ما دل عليه الحديث الأول والثاني. والنهي عن تغيير الشيب بالسواد فإذا لم يكن شيب جاز الصباغ باللون الأسود.

<u>باب كراهية القزع :</u>

- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ. قالَ: قُلتُ لِنَافِعٍ وَما القَزَعُ قالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ ". الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: **2120** | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

أجمع العلماء على كراهة تنزيه والنهي عام يشمل الرجال والنساء.

قال ابن القيم: أما إن كان متشبها بالكفار فهو حرام لأن التشبه محرم لقول النبي ﷺ:" من

تشبَّهَ بقومٍ فهوَ منهم ". الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود,الصفحة أو الرقم: 4031 | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح.

- **جواز حلق الرأس كله:**

عن ابن عمر: " أنَّ النبيَّ ﷺ رأى صبيًّا قد حُلِق بعضُ شعرِه وتُرك بعضُه فنهاهم عن ذلك وقال "احلِقُوه كلَّه أو اتركُوه كلَّه". الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة, الصفحة أو الرقم: 115/3 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط الشيخين . ورواه أحمد وأبو داود .

دلالة الحديث:

1- **النهي عن القزع وهو أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه.**
2- **جواز حلق الرأس كله.**

****

باب الوضوء :

حديث رقم (1): عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرْتُهم بالسواكِ مع كلِّ وضوءٍ ". الراوي:أبو هريرة وعلي بن أبي طالب|المحدث : الألباني|المصدر : صحيح الجامع,الصفحة أو الرقم: 5317 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

حديث رقم (2): عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:(السواكُ مطهرةٌ للفمِ مرضاةٌ للربِّ). الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل ,الصفحة أو الرقم: 66 | خلاصة حكم المحدث : صحيح . ورواه البخاري.

كيفية التسوك:

- **أبي بردة عن أبيه قال مُسدد: " أَتَيْنَا رسولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُه فرَأَيْتُه يستاكُ على لسانِه "**

وقال سليمانُ: قال: "دَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ وهو يَسْتاكُ، وقد وَضَعَ السواكُ على طرفِ لسانِه وهو يقولُ: إهْ إهْ ؛ يعني: يَتَهَوَّعُ " . الراوي : أبو موسى الأشعري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود,الصفحة أو الرقم: 49 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .. ورواه البخاري ومسلم.

طرف اللسان: طرفه من الداخل وليس من الخارج فهو يستاك بعناية في جميع فمه حتى وكأنه على وشك التقيء (التهوع): من دخول السواك في حلقه.

- قال الحافظ: وهو السواك في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها.
- وقال النووي: والسواك مستحب في جميع الأوقات لكن في خمسة أوقات أشد استحبابا:
- الأول: عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا؛ لحديث أبي هريرة:"لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بالسواكِ عند كلِّ صلاةٍ" الراوي : زينب أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب , الصفحة أو الرقم: 207 | خلاصة حكم المحدث : حسن .. ورواه الجماعة.
- الثاني: عند الوضوء لحديث أبي هريرة عند أحمد " لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرْتُهم بالسواكِ مع كلِّ وضوءٍ ".
- الثالث: عند دخول البيت: عن مقدام ابن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة: " سَأَلْتُ عائِشَةَ، قُلتُ: بأَيِّ شيءٍ كانَ يَبْدَأُ النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قالَتْ: بالسِّواكِ". الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم, الصفحة أو الرقم: 253 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].
- الرابع: عند الاستيقاظ من النوم: وعن حذيفة قال: " أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّوَاكِ ". الراوي : حذيفة بن اليمان | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم,الصفحة أو الرقم: 255 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]. ورواه الجماعة إلا الترمذي... و"الشوص": الدلك.

- **الخامس: عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت.**

<u>تعريف الوضوء:</u>

المعنى اللغوي: الوضوء من الوضاءة والحُسن.

المعنى الشرعي: غسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة بطريقة مخصوصة.

الوُضوء "بالضم": هو فعل الوضوء نفسه.

الوَضوء "بالفتح": هو الماء الذي يُتوضأ به.

أي عمل من الأعمال له شروط وأركان وواجبات ومستحبات:

الشرط: يكون خارج العمل وإذا لم يتوفر بطل العمل.. كاشتراط الطهارة للصلاة.

الركن: فيكون داخل العمل كالركوع والسجود في الصلاة. واذا لم يتحقق بطل العمل .

المُستحب: ما يُثاب فاعله ولا يأثم تاركه.

الواجب: لا يبطل العمل ويأثم تاركه.

- **حديث المسيء لصلاته:**

<u>حديث رقم (3)</u>: عن رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند النبي ﷺ فذكر الحديث حتى قال: " إنَّهُ لا تتمُّ صلاةُ أَحَدِكُمْ حتى يُسْبِغَ الوضُوءَ كما أمرَهُ اللهُ تعالى ،وَيَغْسِلَ وجْهَهُ ويديْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ، ويَمْسَحَ بِرأسِهِ و رِجْلَيْهِ إلى الكعبيْنِ" . الراوي : رفاعة بن رافع | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب,الصفحة أو الرقم: 536 | خلاصة حكم المحدث : صحيح..وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قاعدة: مقام التعليم هو ما يذكر فيه الأركان والواجبات

واما الشروط تثبت بالأدلة:

أ- النية: وهي شرط في صحة الوضوء.لأن النبي ﷺ لم يذكرها في حديث المسيء لصلاته النية هي عمل قلبي لا دخل للسان فيه والتلفظ فيها غير مشروع وتكون قبل العمل مباشرة .

الدليل:عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:"إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى " .

ب- التسمية:

حديث رقم (4): لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ". رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه وصححه الألباني. قال الشوكاني في النيل و السيل الجرار والصنعاني وأحمد شاكرقال الألباني:(له شواهد كثيرة وأن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها). وقد قواه الحافظ المنذري والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير.

اختلف العلماء في حكم التسمية:

ذهب الظاهرية وإحدى الروايتين عن أحمد إلى الوجوب. وذهب الجمهور إلى أنها سنة.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن تسمية مستحبة لأنها لم تذكر في حديث المسيء في صلاته.

حديث رقم (5): عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ : أنَّه رَأَى عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ دَعَا بوَضُوءٍ، فأفْرَغَ علَى يَدَيْهِ مِن إنَائِهِ، فَغَسَلَهُما ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أدْخَلَ يَمِينَهُ في الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وجْهَهُ ثَلَاثًا ويَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ برَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قالَ: (رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، وقالَ: مَن تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِما نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ). الراوي : عثمان بن عفان | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري, الصفحة أو الرقم: 164 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

ج- غسل الكفين: وهو مستحب باتفاق العلماء لأنه لم يرد في حديث المسيء في صلاته.

د- المضمضة والاستنشاق والاستنثار:

المضمضة: هي أن يجعل الماء في فيه (فمه) ثم يديره ثم يمجه (يبصقه).

الاستنشاق: إدخال الماء إلى داخل الأنف عن طريق جذبه بالتنفس.

الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

اختلف فيه العلماء فذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنها واجبة وذهب الجمهور إلى أنها مستحب.

أدلة من قال بالوجوب:

1) حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " أسبِغِ الوُضوءَ ، وخلِّل بينَ الأَصابعِ ، وبالِغ في الاستِنشاقِ ، إلَّا أن تَكونَ صائمًا ". الراوي : لقيط بن صبرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي , الصفحة أو الرقم: 788 | خلاصة حكم المحدث : صحيح . وأخرجه الأربعة.
-وزاد أبي داود في روايته " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ ". ينظر: "صحيح أبي داوود" 245/1، رقم 132

2) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عن النبي ﷺ قال " وإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ ". الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم, الصفحة أو الرقم: 237 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].
قالوا إن وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث جاءت بصيغة الأمر فدلت على الوجوب.

3) أن النبي ﷺ واظب عليها.

4) أنهما من تمام غسل الوجه والأمر بغسل الوجه أمر بها.

أدلة الجمهور:أن الأمر في الأحاديث مصروف إلا الاستحباب بحديث رفاعة، ووجه الدلالة فيه أن هذا مقام تعليم لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه صحح وضوئه بدونها جمعا بين الأدلة.

- الرد على الدليل الرابع: أن الأمر بغسل الوجه ليس أمرا بالمضمضة والاستنشاق بدليل حديث أن النبي ﷺ قال: " إذا تَوضَّأ العبدُ المؤمنُ ، فتمضمضَ خرجتِ الخطايا من فيهِ ، فإذا استَنثَرَ خرجتِ الخطايا من أنفِه فإذا غسلَ وجهَه خرجتِ الخطايا من وجهِه حتَّى تخرجَ من تحتِ أشفارِ عينيهِ ". الراوي : عبدالله الصنابحي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي . الصفحة أو الرقم: 103 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

- وجه الدلالة من الحديث أنه فرق بين المضمضة والاستنشاق وبين الوجه.

- الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنها مستحب.

ه- غسل الوجه: حدود الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا.حكمه: ركن بنص حديث المسيء في صلاته.

- تخليل اللحية:

حديث (6) :وعن عثمان رضي الله عنه: " أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ في الوضوء " . الراوي : عثمان بن عفان | المحدث : الترمذي | المصدر : سنن الترمذي . الصفحة أو الرقم: 31 | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح وصححه الألباني.

ذهب الظاهرية إلى أنها واجب واستدلوا بحديث أنس (أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا تَوضَّأ أخذَ كفًّا من ماءٍ فأدخلَهُ تحتَ حنَكِهِ فخلَّلَ بهِ لِحيتَهُ وقالَ هَكَذا أمرَني ربِّي عزَّ وجَلَّ) . الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود , الصفحة أو الرقم: 145 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

واستدل الجمهور بعدم الوجوب في الوضوء بحديث ابن عباس وفيه " ثُمَّ أخَذَ غَرْفَةً مِن مَاءٍ، فَجَعَلَ بهَا هَكَذَا، أضَافَهَا إلى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بهِما وجْهَهُ ". الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث :البخاري|المصدر : صحيح البخاري,الصفحة أو الرقم: 140 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

والحديث ساقه محمد بن تيمية للاستدلال به على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية

فقال :وقد كان ﷺ كث اللحية كما ثبت في حديث جابر عند مسلم وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية مع غسل جميع الوجه فعلم أنه لا يجب. وأنه لم يأمر بها المسئ في صلاته .

وذهب أبي حنيفة أن أخرالذقن هو من الوجه وقال الجمهور ليس من الوجه لأن النبي ﷺ لم يتعهد هذا الموضع بالغسل ولم يرد عنه عن النبي ﷺ أنه غسل لحيته في الوضوء ولكن خلل لحيته فقط. وقال النبي ﷺ لمن سألت عن الغسل: "إذا وجدتَ الماءَ فأمسِسْهُ بشرتَكَ فإنَّ ذلِكَ خيرٌ ". الراوي : أبو ذر الغفاري | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : عمدة التفسير.الصفحة أو الرقم: 512/1 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

- استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه:

حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهما: " ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ". الراوي : ابن عباس | المحدث : الألباني , خلاصة حكم المحدث : صحيح .ورواه والأرنؤوط ،والإمام أحمد وأبو داود والبيهقي والضياء المقدسي

و- غسل اليدين إلى المرفقين: اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين ركن في صحة الوضوء ولكن اختلفوا في المرفقين هل هما داخلين مع غسل الدين أم لا؟ ذهب الجمهور إلى وجوب إدخالهما .

وذهب أهل الظاهر إلى عدم وجوب إدخالهما.

وقد دل الدليل على صحة رأي الجمهورلحديث جابر رضي الله عنه قال: " قال: "كان النبي ﷺ إذا توضأ أدارَ الماءَ على مِرْفَقيهِ" .. الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع . الصفحه :4698| خلاصة حكم المحدث : صحيح ".

- تحريك الخاتم:

لم يرد حديث صحيح أنه حرك خاتمه ﷺ. العبرة هنا بوصول الماء إلى العضو .

ز- مسح الرأس:

حديث (7) : وعَن عليٍّ رضيَ اللَّهُ تَعالى عنهُ - في صِفةِ وضوءِ النَّبيِّ ﷺ قال : "ومَسحَ برأسِهِ واحدةً" .. الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : ابن حجر العسقلاني | المصدر : بلوغ المرام , صفحة :21| خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح |. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح.

حديث (8) : عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء رسول الله ﷺ قال: " ومسَح برأسِه، فأقبَل به وأدبَر" .. الراوي : عبدالله بن زيد | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود , الصفحة :100| خلاصة حكم المحدث : صحيح.

- **وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه.**

حديث (9): عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : " أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بناصِيَتِهِ، وعلَى العِمامَةِ وعلَى الخُفَّيْنِ " ..الراوي : المغيرة بن شعبة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح.

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من أركان الوضوء.

- **اختلف العلماء هل يمسح الرأس كله أم جزء منه؟**

- **فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله وهي إحدى الروايتين عن أحمد.**
- **وذهب الجمهور إلى أن الواجب مسح بعضه.**

وسبب الاختلاف: هو اختلاف في حرف (الباء) من قوله تعالى هل هي (زائدة) أم تدل على (التبعيض)؟

فمن رآها (زائدة) أي مؤكدة أوجب مسح الرأس كله ومن رآها تدل على (التبعيض) أوجب مسح البعض.

استدل أهل المذهب الأول:

- **حديث عبد الله بن زيد : " أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مسحَ رأسَهُ بيدَيهِ ، فأقبلَ بِهِما وأدبرَ، بَدأَ بمقدَّمِ رأسِهِ، ثمَّ ذَهَبَ بِهِما إلى قَفاهُ، ثمَّ ردَّهما حتَّى رَجعَ إلى المَكانِ الَّذي بَدأَ منهُ"**

الراوي : عبدالله بن زيد | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي,الصفحة أو الرقم: 32 | خلاصة حكم المحدث : صحيح . ورواه الجماعة.

- **واستدل الجمهور بما يلي:**
- **ان الباء لغه هنا "برؤوسكم" تبعيضية" أي أنه يجزئ مسح الرأس أو أي جزء منه ولو كان صغيرا.**
- **حديث المغيرة : " أن رسولَ اللهِ ﷺ تَوضَّأ فمسحَ ناصيتَه وعمامتَه " .الراوي : المغيرة بن شعبة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم: 107 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .**
- **ولم يأتي أمر من النبي ﷺ بمسح الرأس كله ولو كان مسح الرأس كله فرض لكان خلع العمامة ومسح الرأس كله ولكن لم يرد عنه أنه فعل ذلك.**

وهنا اختلاف تنوع: مسح الرأس كله - مسح على العمامة - مسح على الناصية والعمامة.

الاختلاف في عدد المسحات:

- **ذهب الشافعي إلى أن الواجب مرة واحدة والمستحب ثلاث.**

واستدل الشافعي بروايات: " أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ" أو"ثُمَّ تَوضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا "

- **وذهب الجمهور إلى أنه لم يرد دليل على أنه مسح ﷺ رأسه أكثر من مرة.**

عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله " كُلَّهُ ثلاثًا ثلاثًا قالَ: ومسحَ برأسِهِ وأذُنَيْهِ مسحةً واحدةً ".

الراجح ما ذهب إليه الجمهور أن الواجب مسحها مرة واحدة وكذلك السنة مرة واحدة.

- <u>**هل يؤخذ للمسح على الرأس ماء جديد أم لا:**</u>

نعم ويستدل بما رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: (ومَسَحَ برَأْسِهِ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدِهِ) .الراوي : عبدالله بن زيد | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 236 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

- وعَنِ الرُّبَيِّع بنت معوّذ -رضي الله عنها-:(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ).

الراوي : الربيع بنت معوذ بن عفراء | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود, الصفحة أو الرقم: 130 | خلاصة حكم المحدث : حسن.

* مسح الأذن:

حديث رقم (10): عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: "مسحَ برأسِهِ فأدخلَ إصبعيهِ السَّبَّاحتينِ في أُذُنيهِ ومسحَ بإبهاميهِ علَى ظاهرِ أذنيهِ وبالسَّبَّاحتينِ باطنَ أذنيهِ"

الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود, الصفحة أو الرقم: 135 | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح. وأخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة.

قال رسول الله ﷺ : " الأذُنانِ منَ الرَّأسِ ". الراوي : أبو أمامة الباهلي | المحدث : الألباني | المصدر : تخريج مشكاة المصابيح,الصفحة أو الرقم: 396 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ ماء جديد لمسح الأذنين ولم يأمر بذلك فالماء المتبقي من مسح الرأس يمسح به الأذنان حتى وإن لم يبق ماء في اليدين .

- غسل الرجلين:

اتفق العلماء على أن غسل الرجلين من الأركان والخلاف فيه كالخلاف في المرفقين هل الكعبين داخلين أم لا.

حديث رقم (11): وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا استيقَظَ أحدُكُم من مَنامِهِ فتوضَّأَ فليستنثِرْ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يبيتُ على خَيشومِهِ) .. الراوي : أبو

هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي, الصفحة أو الرقم: 90 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

يبيت : ينام من الليل أي من المغرب إلى الفجر.

ذهب الجمهور إلى أنها على استحباب لأنهم ربطوا بينه وبين الوضوء في كونه لم يذكر في حديث المسيء في صلاته.

وذهب أحمد وأهل الظاهر قالوا ليس لها علاقة بالوضوء وهي على وجوب إذا استيقظ العبد في أي وقت إذا نام من المغرب إلى الفجر.

الشافعي لم يفرق بين ليل أو نهار ولكن الحديث هنا "يبيت".

ونلاحظ هنا أنه ذكر الاستنثار وليس الاستنشاق الذي هو دخول الماء فالأمر لا يتعلق بالماء فالاستنثار هنا يكون بغير ماء وعلة الاستنثار أن الشيطان يبيت على الخيشوم (الجزء الداخلي من الأنف) وهذا ليس له علاقة بقراءة آية الكرسي أو أذكار الصبح والمساء.

الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم بالليل الراجح أنه واجب لأن الأمر (فليستنثر ثلاثا) للوجوب ولم يصرفه عن الوجوب صارف ومن قال على أنه على الاستحباب ربط بينه وبين الوضوء في كونه لم يذكر في حديث المسيء في صلاته.

<u>حديث رقم (12):</u> وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناءِ حتَّى يَغْسِلَها ثَلاثًا؛ فإنَّه لا يَدْرِي أيْنَ باتَتْ يَدُهُ"..الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم, الصفحة أو الرقم: 278 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

- ذكر الإناء هنا خرج مخرج الأغلب ويشمل إناء الأكل أو الشرب لك أو لغيرك.
- "باتت": المبيت النوم ليلا من المغرب إلى الفجر.
- وغسل اليدين ثلاث مرات عند الاستيقاظ من النوم ثلاثا فيه خلاف.

ذهب الجمهور إلى أنه مستحب لأنهم ربطوها بالوضوء ولم يذكره النبي ﷺ في حديث المسيء لصلاته.

ذهب الشافعي إلى أن يده تنجست لتعرض لرطبات القبل والدبر.

وقال الإمام احمد لا يوجد نجاسة إنما الشياطين تعبث بيده.

فذهب أهل الظاهر إلى أن العلة مجهولة ولم تذكر والأمر واضح.

والراجح أنه على وجوب ولا يوجد صارف عن الأمر بالوجوب.

حديث رقم (13): عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: (أسبغِ الوضوءَ، وخلِّل بينَ الأصابعِ، وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أن تَكونَ صائمًا) .الراوي : لقيط بن صبرة | المحدث : الألباني | المصدر : تخريج مشكاة المصابيح,الصفحة أو الرقم: 386 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح. وأخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة .

1- إسباغ الوضوء: أي إتمام الوضوء وإيصال الماء إلى جميع الأعضاء.

2- تخليل أصابع اليدين والقدمين: لما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه: " إذا توضَّأتَ فخلِّلْ أصابِعَ يدَيْكَ ورِجلَيْكَ ". الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : شعيب الأرناووط | المصدر : تخريج شرح السنة , الصفحة أو الرقم: 419/1 | خلاصة حكم المحدث : حسن.

3- وهناك دليل على أن التخليل يكون بالخنصر لحديث المستورد ابن شداد: " رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا تَوضَّأ يَدلُك أصابعَ رجليهِ بخِنصرِهِ ". الراوي : المستورد بن شداد | المحدث : الألباني | المصدر: صحيح أبي داود , الصفحة أو الرقم: 148 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

الأمر هنا على استحباب لأنه لم يرد في حديث المسيء لصلاته.

4- المبالغة في الاستنشاق إلا للصائم.

<u>حديث رقم (14):</u> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " إنَّ أمَّتي يأتونَ يومَ القيامةِ غرًا مُحجلينَ من آثارِ الوضوءِ ، فمَن استطاع منكم أن يطيلَ غُرَّتَه فليفعَل ".

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : تمام المنة, الصفحة أو الرقم: 92 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] , قوله: "فمن استطاع... مدرج"

- **الغرة: بياض تكون في جبهة الفرس.**
- **التحجيل: وهو بياض يكون في يديها ورجليها.**
- **قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيل تشبيها بغرة الفرس، "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل": مدرج من كلام أبو هريرة.**

- مدرج: هو زيادة قول الراوي عن كلام النبي ﷺ.

- **فهذه الجملة من كلام أبي هريرة وفهمه وليست من كلام النبي ﷺ وشروع أبي هريرة في العضد والآباط والرجلين إلى الساق من فهم أبي هريرة واجتهاده وأقوال الصحابة وأفعالهم ليست بحجة. ولم يرد حديث أو نص عن النبي ﷺ أنه زاد عن المرفقين أو الكعبين ولم يتعداهم.**
- **عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أنَّ أعرابيًّا سأل النَّبيَّ ﷺ عن الوُضوءِ ؟ فأَراه ثلاثًا ثلاثًا ، ثمَّ قال :هكذا الوُضوءُ ، فمَن زادَ علَى هذا أو نَقَصَ فقد أساءَ وتعدَّى وظلَمَ"**

  الراوي : [جد عمرو بن شعيب] | المحدث : الألباني | المصدر : تخريج مشكاة المصابيح , الصفحة أو الرقم: 397 | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن .

  ورواه أحمد والنسائي وابن ماجة.
- **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً " . الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري,الصفحة أو الرقم: 157 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]. ورواه الجماعة إلا مسلم.**

- وعن عبد الله بن زيد: " أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ مرَّتينِ مرَّتينِ ". الراوي : عبدالله بن زيد | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج سنن الدارقطني,الصفحة أو الرقم: 310 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.
- وعن عثمان رضي الله عنه: " أن النبيَّ ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا " . الراوي: عثمان بن عفان | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 1934 | حكم المحدث: [صحيح]
- "أساء وتعدى": إذا جاوز الثلاث غسلات لأنه بذلك تعدى حد السنة فقد أساء.
- "ظلم": إذا قلل عن المرة الواحدة وقع في الإثم لأنه لم يأتي بالوضوء ووقع في بطلان
- وقد أجمع العلماء على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، مرتين مرتين، ثلاثا ثلاثا والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ والعدد كله وارد عن النبي ﷺ.

حديث رقم (15): عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كانَ النبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ" .. الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري,الصفحة أو الرقم: 168 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

حديث رقم (16): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا تَوضَّأتُمْ فابدَءوا بمَيامِنِكُم" .. الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه,الصفحة أو الرقم: 328 | خلاصة حكم المحدث : صحيح. وأخرجه الأربعة وصححه أبو خزيمة.

- وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل الشعر أو تسريحه وفي الطهور فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر.

- والتيامن سُنة في جميع الأشياء لا يختص بشيء دون شيء كما أشار بذلك الحديث في قوله (وفي شأنه كله) تأكيد للشأن بلفظ "كل" يدل على التعميم.
- أجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سُنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه .

حديث (17):عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ: "ثمَّ تمضمَضَ واستنثَرَ مِن الكفِّ الذي يأخذُ منه الماء" ..الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : الرباعي | المصدر : فتح الغفار, الصفحة أو الرقم: 1/88 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح. ورواه أبو داود والنسائي.

حديث رقم (18): عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه -صفة الوضوء - " ثُمَّ أدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَها فَمَضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ مِن كَفٍّ واحِدَةٍ فَفَعَلَ ذلكَ ثَلاثًا"..الراوي : عبدالله بن زيد | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم,الصفحة أو الرقم: 235 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

وهاتان هيئتان في المضمضة والاستنشاق.

حديث رقم (19): وعن عبد الله بن زيد قال : " أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِي بثُلُثَيْ مُدٍّ ماءً فتوضَّأ فجعَل يدلُكُ ذِراعَيْهِ" ..الراوي : عبدالله بن زيد | المحدث : ابن حبان | المصدر : صحيح ابن حبان الصفحة أو الرقم: 1083 | خلاصة حكم المحدث : صحيح. وأخرجه أحمد وصححه بن خزيمة.

وبلفظ "أن النبي ﷺ توضَّأَ فأُتِيَ بإناءٍ فيهِ ماءٌ قدرُ ثُلُثيِ المدِّ " الراوي : أم عطية نسيبة بنت كعب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود , الصفحة أو الرقم: 94 | خلاصة حكم المحدث : صحيح |.

حديث (20): وعن أنس بن مالك قال:**"كانَ النبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ،ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ، إلى خَمْسَةِ أمْدادٍ"**.الراوي : أنس بن مالك | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم,الصفحة أو الرقم: 325 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

- **"المُد":** ملئ الكفين (اليد المتوسطة) بالماء تقريبا ثلاثة أرباع كوب.
- **"الصاع":** أربع أمداد تقريبا ثلاثة أرباع لتر.

ملاحظة: الدلك يستهلك ماء أقل من الصب، وأغلب أحاديث الوضوء "كان يدلك بيده".

- **المولااه في الوضوء:**

- عن أنس رضي الله عنه قال: **" أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ وقد توضَّأَ وترَكَ موضعَ الظُّفرِ لم يصبهُ الماءُ فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ ارجِع فأحسن وضوءَكَ"**..الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه.الصفحة أو الرقم: 545 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.
- وعن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ: **" أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلًا يُصلِّي ، وفي ظهرِ قدمِهِ لمعةٌ قدرَ الدرهمِ لم يُصبها الماءُ فأمرَهُ أن يُعيدَ الوضوءَ "** الراوي : خالد بن معدان | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل
الصفحة أو الرقم: 86 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .ورواه أحمد وأبو داود وزاد **(والصلاة).**

وعن عمر بن الخطاب: **" أنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ علَى قَدَمِهِ فأبْصَرَهُ النبيُّ ﷺ فقالَ: ارْجِعْ فأحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى "**.. الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم, الصفحة أو الرقم: 243 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

- الإحسان في الشرع: المقصود به تمام العمل وتمام العمل لا يتم إلا بالإعادة وقد فهم الصحابي ذلك لهذا أعاد وضوءه كقوله ﷺ: **"ارجع فصلّ"**، مع أن الرجل قد يكون أتى ببعض الأشياء الصحيحة في الصلاة ولكن النبي ﷺ اعتبره كأن لم يصلي.

- والحديث يدل على أن ترك الموالاة يبطل الوضوء وهي:غسل العضو قبل أن يجف العضو الذي قبله والأصل في الموالاة أنها داخلة في العمل وهي التتابع في غسل الأعضاء بدون انقطاع.
- وأمر النبي ﷺ للصحابي أن يعيد الوضوء ولم يستفصل منه عن إن كان جف هذا العضو أو لم يغسله أصلا.

قاعدة: ترك الاستفصال يتنزل منزلة العموم من المقال.

- يوجد فرق بين الموالاة والترتيب.
- الترتيب على الاستحباب.
- عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ:(أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) الراوي : المقدام بن معدي كرب | المحدث : الألباني | المصدر : تمام المنة, الصفحة أو الرقم: 88 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح .

حديث رقم (21): عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ما مِنكم من أحدٍ يتوضأُ ، فيُحسنُ الوضوءَ ، ثم يقولُ : أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه و رسولُه ، إلا فُتِحتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةِ ، يَدخلُ من أيِّها شاءَ" .. الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب , الصفحة أو الرقم: 224 | خلاصة حكم المحدث : حسن.

أبواب الجنة الثمانية:

الصيام - الجهاد - الصلاة - الصدقة - العفو - السبعون ألف الكاظمين الغيظ - العلم - الذكر - ويوجد خلاف بين العلماء هل الباب الثامن العلم أم الذكر.

*وللنار سبعة أبواب:

جهنم – السعير – لظى – الحطمة – سقر – الجحيم – الهاوية.

- **"التوابين": التواب كثير الرجوع إلى الله.**
- **"المتطهرين": أي الذين يبقون على طهور دائم من وقت الاستيقاظ إلى وقت النوم كلما أحدثوا توضئوا من جديد.**

*** حديث رقم (22)**

"مَن توضَّأ ثمَّ قالَ سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِك لا إلَه إلَّا أنتَ أستغفِرُك وأتوبُ إليك كُتبَ برقٌ ثمَّ طُبع بطابَعٍ فلم يُكسَرْ إلى يومِ القيامةِ ".. الراوي: عقبَة بن عَامر الْجُهَنِيّ |المحدث :الألبانى | المصدر : النسائى | حكم المحدث : صحيح أو حسن.

باب نواقض الوضوء:

اتفق العلماء على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي وكل ما يوجب الغسل كل ذلك إذا خرج من السبيلين على وجه الصحة

1- الحدث:

- **حديث (1): عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا يَقْبَلُ اللهُ صلاة أحدِكم إذا أَحْدَثَ حتى يتوضأَ ".. الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع,الصفحة أو الرقم: 7745 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.**

في رواية للبخاري: قال رجل من حضرموت: "ما الحَدَثُ يا أبَا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: فُسَاءٌ أوْ ضُرَاطٌ." الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر: صحيح البخاري ,الصفحة أو الرقم: 135 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

- **حديث رقم (2): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا وجد أحدُكم في بطنِه شيئًا ، فأُشْكِلَ عليه أخَرَجَ منه شيءٌ أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجدِ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا"..الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع, الصفحة أو الرقم: 822 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .**

"لا يقبل": أي لا جزاء له ولا قبول.

قال الشوكاني: المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين وإنما فسرها أبو هريرة بذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ ولأنهما يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما.

- **فساء أو ضراط وهو ما استشكل في البطن وخرج بصوت أو رائحة.**
- **ولكن عند اليقين لا نلتفت لصوت أو رائحة الشاك هو الذي يلتفت إلى صوت أو رائحة وعند الشك الأصل البقاء على طهارة.**
- **الريح هنا خاص بريح الدبر.. قال ابن حزم: لأن هذان الاسمان (فساء أو ضراط) لا يقعان على الريح إلا إذا خرج من الدبر.**
- **اما ماخرج من الفرج فلا يسمي ريح.**

قاعدة: أن اليقين لا يُزال إلا بيقين مثله ولا يُزال بشك.

- **وحديث (2) وقوله ﷺ : " فلا يخْرجنَ من المسجدِ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا " المراد منه حصول اليقين بنقض الوضوء والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها ولا دليل على تخصيص في الصلاة.**

مثلا: أنت متوضأ وشاك هل نُقض الوضوء أم لا الأصل أنك متوضأ.

- **إنما إذا شك في أصل الطهارة هل توضأ أم لا الأصل أنك غير متوضأ.**

مسألة: هل لو خرج البول والغائط من غير السبيلين ينقض الوضوء أم لا؟

ذهب ابن حزم في المحلي وابن قدامة في المغني وهو قول لأبي حنيفة وأصحابه إلى أنها تنقض الوضوء من أي مكان خرج منه وذلك لعموم قوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) [النساء:43]. ولعموم حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين " لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ ". وهو سابق الذكر.

- هل خروج البول والغائط من غير السبيلين كفتحه بالبطن ناقض للوضوء ؟؟

إختلف العلماء في ذلك والاولي أنَّ الخارج من غير السَّبيلين لا ينقض الوُضُوء قلَّ أو كثُر وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلُّوا بما يلي:

1- أن الأصل عدم النَّقض، فمن ادَّعى خلاف الأصل فعليه الدَّليل.

ونحن لا نخرج ُعمّا دلَّ عليه كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ ، لأننا متعبَّدون بشرع الله، فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارةٍ لم تجبْ، ولا أن نرفَعَ عنهم طهارة ًواجبة.

2- المذي:

حديث رقم (3): عن علي رضي الله عنه قال:"كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فأمَرْتُ المِقْدَادَ بنَ الأسْوَدِ أنْ يَسْألَ النبيَّ ﷺ فَسَألَهُ، فَقالَ: فيه الوُضُوءُ" ..الراوي:علي بن أبي طالب|المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري,الصفحة أو الرقم: 132 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

ثانيا النواقض المختلف فيها:

1- النوم:

حديث رقم (4): عن أنس رضي الله عنه: " كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ينتظرون العشاءَ الآخرةَ حتى تُخفق رؤوسهم ، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون ".. الراوي : - أنس بن مالك | المحدث : الدارقطني | المصدر : المحرر, الصفحة أو الرقم: 57 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

حديث رقم (5): عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: " العينُ وَكاءُ السَّهِ، فإذا نامتِ العينُ استطلقَ الوِكاءُ"..الراوي : معاوية بن أبي سفيان | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : المحلى الصفحة أو الرقم: 231/1 | خلاصة حكم المحدث : حسن.

وحديث عليّ : "العينانِ وِكاءُ السَّهِ، فمن نام فليتوضَّأْ "..الراوي :علي بن أبي طالب | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : المحلى , الصفحة أو الرقم: 231/1 | خلاصة حكم المحدث : حسن

- **"السَّه"**: اسم لحلقة الدبر.
- **وكاء الدبر** : أي الحافظة ما فيه من الخروج.

هذان الحديثان ظاهراهما التعارض فحديث أنس يدل على أن النوم ليس ناقض للوضوء لأن الصحابة تخفق رؤوسهم ثم قاموا وصلوا ولم يتوضئوا.

وحديث معاوية نص على أن النوم ناقض للوضوء فاختلف العلماء.

أبي حنيفة أخذ بحديث أنس لأنه لم يصله الحديث الثاني وقال أنّ النوم لا ينقض الوضوء.

أخذ أهل الظاهر والإمام أحمد بحديث معاوية وقالوا أن النوم ينقض الوضوء.

والشافعي قال بأنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض سواء قل أو كثر سواء في الصلاة أو خارجها.

فرق الإمام مالك بين النوم القليل والكثير فقال الكثير ناقص على كل حال والقليل لا ينقص على كل حال.

ودل الدليل علي ما ذهب إليه أهل الظاهر والإمام أحمد. وذلك لأن؛ خفق الرأس لا يعد نوم وهو بداية النوم (أي ما قبل النوم) ويكون معه إدراك وهو السنة أما النوم هو الذي ليس معه إدراك

وقد حدد النبي ﷺ في حديث معاوية رضي الله عنه أن العين شرط ومقياس وليس غيرها.

وألحق بالنوم الإغماء والسكر والجنون – زوال العقل بأي صورة وهذا إجماع.

2- لمس النساء:

حديث رقم (6): **عن عائشة رضي الله عنها : " كان النبيُّ ﷺ يُقَبِّلَ بعضَ أزواجِه ، ثم يصلي ولا يتوضأُ " . الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : تخريج مشكاة المصابيح,الصفحة أو الرقم: 308 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.**

أختلف العلماء في ايجاب الوضوء من لمس النساء وسبب الخلاف الاشتراك في إسم اللمس في كلام العرب فإن العرب تطلقة مره على اللمس باليد ومره تكني به عن الجماع أي هل

المراد بقوله تعالي «أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ» مطلق اللمس أم ان هذه اللفظه مصروفه عن ظاهرها ويراد بها الجماع.

اختلف أهل العلم في نقض الوضوء بمس المرأة:

- أن لمس المرأة ينقض الوضوء بكل حال، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

واستدل بقوله تعالى: (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) النساء/43.والأصل في معنى اللمس أنه اللمس باليد

- أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أم بغير شهوة. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

<u>وقد دل على هذا القول عدة أدلة:</u>

1- أن الأصل بقاء الطهارة وعدم نقضها حتى يأتي دليل صحيح يدل على أن هذا الشيء ناقض للوضوء، ولا يوجد هذا الدليل هنا.

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا).. الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم.الصفحة أو الرقم: 512 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

3- وعنها رضي الله عنها قالت: (فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ).. الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم,الصفحة أو الرقم: 486 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح) .

وظاهر هذه الأحاديث بلا شك أن النبي ﷺ مس عائشة رضي الله عنها وهو يصلي، ولو كان مس المرأة ناقضاً للوضوء لبطل الوضوء والصلاة.

وأجاب الشافعية عن هذه الأحاديث جواباً ضعيفاً، فقالوا: لعله كان من فوق حائل!!

قال الشوكاني: وهذا التأويل فيه تكلُّف ومخالفة للظاهر.

- والصحيح في معنى الآية {أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء}: أن المراد بها الجماع، كذا فسرها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

* وقد ورد في القرآن الكريم التعبير عن الجماع بالمس في غير ما آية:

قال تعالى:(لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) البقرة/ 236

وقال تعالى: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) البقرة/237.

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) الأحزاب/49.

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالَت عائشةُ: " يا ابنَ أُختي كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يفضِّلُ بعضَنا على بعضٍ في القَسْمِ، من مُكثِهِ عِندنا، وَكانَ قلَّ يومٌ إلَّا وَهوَ يطوفُ علينا جميعًا، فيدنو مِن كلِّ امرأةٍ من غيرِ مَسيسٍ، حتَّى يبلغَ إلى الَّتي هوَ يومُها فيبيتَ عندَها".. الراوي : عروة بن الزبير | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود,الصفحة أو الرقم: 2135 | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح.

المسيس: المقصود به هنا الجماع لأنه في رواية الحاكم والأرواء قالت " كان يأتينا فيقبل ويمس من غير مسيس" ..

- والأحاديث تدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء والنبي ﷺ لم يتوضأ حين لمسته عائشة رضي الله عنها وهو يصلي.

- وهنا يجب التفريق بين أمرين:

أ- مس الرجل للمرأة الأجنبية غير المحارم يحرم. لما ورد عن النبي ﷺ أنه ما مس امرأة لا تحل عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم " لَأَنْ يُطْعَنَ في رأسِ أحدِكم بمِخْيَطٍ من حديدٍ ، خيرٌ له من أن يَمَسَّ امرأةً لا تَحِلُّ له" .الراوي : معقل

بن يسار | المحدث : الألباني | المصدر : غاية المرام ..الصفحة أو الرقم: 403 | خلاصة حكم المحدث : حسن".

ب- أن هذا المس إن حرم لا ينقض الوضوء لأن مس المرأة الأجنبية غير المحارم يحرم ولا ينقض الوضوء.

3- مس الذكر:

حديث رقم (7): عن طلق بن علي رضي الله عنه: "قال رَجُلٌ: يا رسول اللهِ ، مسَستُ ذَكَري، أو الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ في الصَّلاةِ، أعليه الوُضوءُ؟ قال: لا، إنَّما هو بِضعةٌ منكَ ". الراوي : طلق بن علي الحنفي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود,الصفحة أو الرقم: 182 و 183 |خلاصة حكم المحدث:صحيح.وأخرجه الخمسة وصححه ابن حبان

حديث رقم (8): ن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: " مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوَضَّأْ ".. الراوي : بسرة بنت صفوان | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج سنن أبي داود, الصفحة أو الرقم: 181 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح.

- "ويتوضأ من مس الذكر" وهذا يشمل ذكره وذكر غيره.
- وهذان الحديثان ظاهرهما التعارض فحديث على بمفرده يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء وحديث بسرة بمفرده يدل على أن مس الذكر ينقض الوضوء فاختلف العلماء في حكم مس الذكر.
- فذهب مالك وكذلك الإمام أحمد والشافعي إلى أن مس الذكر ينقض الوضوء مستدلين بحديث بسرة وقالوا حديث طلق ضعيف.
- أبو حنيفة أخذ بحديث طلق وقال ليس بناقض.
- وذهب بعض بالنسخ قالوا حديث طلق أول الإسلام وحديث بسرة كان آخر الإسلام.

الرد: النسخ لابد من دليل عليه.

- ذهب ابن حزم ورواية لأحمد أخرى لأبو حنيفة أنه مستحب الوضوء من مس الذكر. وهذا هو الراجح لماذا؟
- حديث بسرة يأمر بالوضوء.
- وحديث طلق لا نتوضأ من مس الفرج. نجمع بين الحديثين الأمر على استحباب.

➢ عورة الطفل (الذي لم يبلغ بعد):

- لم يتكلم العلماء عن عورة الطفل الذي لم يبلغ لأن الطفل ليس له عورة قبل البلوغ.
- الدليل: عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه وفيه "فَكنتُ أؤمُّهم وعليَّ بُردةٌ لي صغيرةٌ صَفراءُ فَكنتُ إذا سجَدتُ تَكشَّفت عنِّي فقالتِ امرَأةٌ منَ النِّساءِ واروا عنَّا عورةَ قارئِكم فاشتَروا لي قميصًا عمانيًّا فما فرِحتُ بشيءٍ بعدَ الإسلامِ فرحي بِهِ فَكنتُ أؤمُّهُم وأنا ابنُ سبعِ سنينَ أو ثمانِ سنينَ" .. الراوي : عمرو بن سلمة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود, الصفحة أو الرقم: 585 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

- وفي صحيح البخاري : " فَقَدَّمُونِي بيْنَ أيْدِيهِمْ وأنا ابنُ سِتٍّ أوْ سَبْعِ سِنِينَ ".

4- أكل لحوم الإبل:

<u>حديث رقم (9):</u> عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: " أنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ أأَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الغَنَمِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وإنْ شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ قالَ أتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الإبِلِ؟ قالَ: نَعَمْ" ..الراوي : جابر بن سمرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم,الصفحة أو الرقم: 360 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

- اختلف العلماء في انتقاض الوضوء من أكل لحوم الإبل:

- ذهب الجمهور إلى أن أكل لحوم الإبل ليس بناقض للوضوء وذهب أحمد وابن حزم إلى أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء سواء كان مطبوخا أم نيئا وهذا المذهب هو الذي صححه الإمام النووي وابن تميمية.

- **سبب الخلاف:**

- **احتج من قال بوجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل بحديث الباب.**
- **واحتج من قال بعدم الوضوء من لحوم الإبل بما رواه جابر: " كان آخِرَ الأمرَيْنِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ ".. الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي, الصفحة أو الرقم: 185 | خلاصة حكم المحدث : صحيح..وأخرجه أبو داود (192) .**

واعتبروا هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء من أكل لحوم الإبل.

وقد رده النووي بأن حديث ترك الوضوء مما مست النار (عام) مخصص بحديث الوضوء من أكل لحوم الإبل أي أنه لا يتوضأ مما مست النار إلا من لحوم الإبل لأن إعمال جميع النصوص أولى من نسخ إحداهما ثم أن هذا أمر وهذا أمر آخر فمن الذي قال أن الوضوء من لحم الإبل لأنها مست بالنار بل الوضوء منها سواء مستها النار أم لا.

قال ابن حزم: الأمر الوارد بالوضوء من أكل لحوم الإبل إنما هو حكم خاص بها سواء مستها النار أم لا بل الوضوء منها كما هي فحكمها خارج عن الأخبار الواردة بالوضوء مما مست النار وبنسخ الوضوء منه.

- **أحكام خاصة بالإبل:**

- **"إن لَم تجِدوا إلَّا مَرابضَ الغنَمِ وأعطانَ الإبلِ ،فصلُّوا في مَرابِضِ الغنمِ ،ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ ؛ فإنَّها خُلِقَتْ من الشَّياطينِ ".. الراوي : أبو هريرة | المحدث: الألباني , المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم | 1439: خلاصة حكم المحدث : صحيح**
- **عن أنس ابن مالك رضي الله عنه: " أنَّ رَهْطًا مِن عُكْلٍ، أوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ، ولَا أعْلَمُهُ إلَّا قَالَ: مِن عُكْلٍ، قَدِمُوا المَدِينَةَ فأمَرَ لهمُ النبيُّ ﷺ بلِقَاحٍ، وأَمَرَهُمْ أنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِن أبْوَالِهَا وأَلْبَانِهَا ". الراوي : أنس بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 6805 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.**

- **"لقاح": النوق ذوات اللبن.**

- **المستفاد من الأحاديث :**

1- **لا نصلي في معاطن الإبل.**
2- **يُتوضأ من لحوم الإبل.**
3- **طهارة أبوال الإبل.**
4- **يجوز التداوي بأبوال وألبان بشربها.**

- **تغسيل الميت وحمله:**

حديث رقم (10): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"من غسَّل ميتًا فلْيغتسلْ ومن حمله فلْيتوضأْ " . الراوي : أبو هريرة | المحدث : الشوكاني | المصدر : نيل الأوطار , الصفحة أو الرقم: 297/1 | خلاصة حكم المحدث : حسن .

- **هذا الحديث بظاهره يدل على وجوب الغسل لمن غسل ميتا ولكن هذا الأمر نسخ بحديث " من غسَّل ميتًا فلْيتوضأْ ".**

- **ثم نسخ هذا الأمر بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ : " ليس عليكم في غسلِ ميّتِكُمْ غسلٌ إذا غسَّلْتُموهُ ، فإِنَّ ميتَكُمْ ليسَ بنجِسٍ ، فحسبُكُمْ أنْ تغْسِلُوا أيدِيَكُمْ ". الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع , الصفحة أو الرقم: 5408 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .**

حديث (11): عن عائشة رضي الله عنها قال: " كان رسولُ اللهِ ﷺ يَذكُرُ اللهَ عزَّ وجلّ على كُلِّ أحيانِه " ..الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند,الصفحة أو الرقم: 24410 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح .

- **عن المهاجرين قنفذ : " أنَّهُ سلَّمَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ وَهوَ يتوضَّأُ، فلم يَرُدَّ عليهِ، فلمَّا فرَغَ مِن وُضوئِهِ قالَ: إنَّهُ لم يَمنَعني أن أردَّ عليكَ إلَّا أنِّي كَرِهْتُ أن أذكُرَ اللَّهَ، إلَّا علَى طَهارةٍ ".**

الراوي : المهاجر بن قنفذ | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه , الصفحة أو الرقم: **285** | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

حديث (12): وعن أبي جهيم بن الحارث قال: " أقْبَلَ النبيُّ ﷺ مِن نَحْوِ بئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليه فَلَمْ يَرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ حتَّى أقْبَلَ علَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بوَجْهِهِ ويَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عليه السَّلَامَ ".الراوي : أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري, الصفحة أو الرقم: **337** | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

- الحديثين يدلان على كراهة الذكر على غير طهارة.
- أجمع العلماء على نسخ حكم كراهة الذكر إلا بطهارة وذلك للأدلة التالية:

- حديث الباب.
- دعاء الجنابة عندما يجامع الرجل امرأته فإنه يقول: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا".
- وكان النبي ﷺ ينام وهو جنب لا يمس الماء كما ثبت عنه وثبت عنه أيضا يقول أذكار النوم قبل أن ينام ومن أذكار النوم الثابتة عن النبي ﷺ قراءة الإخلاص والمعوذتين قبل النوم وكان يمسح بهما جسده.
- عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ : " مَن تَعارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، وهو علَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وسُبْحَانَ اللَّهِ، ولَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أكْبَرُ، ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أوْ دَعَا؛ اسْتُجِيبَ له، فإنْ تَوَضَّأَ وصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ".. الراوي : عبادة بن الصامت | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: **1154** | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

- **حديث حجة الوداع لما قال النبي ﷺ لما حاضت (اصنَعي ما يصنَعُ الحاجُّ غَيرَ أن لا تَطوفي بالبَيتِ ولا تصلِّي ولا تصلي). الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود ,الصفحة أو الرقم: 1786 | خلاصة حكم المحدث : صحيح**

- **كان الذكر على غير طهارة مكروه في أول الأمر ثم نسخ إلى الاباحه كما تدل الأحاديث السابقة.**

- **القـــيء:**

حديث (13): عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ: " قاءَ فتوضأ ".. الراوي : معدان بن أبي طلحة اليعمري| المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود, الصفحة أو الرقم: 2381 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

نجاسة القيء مختلف عليها ولكن الراجح ما قاله الشافعي أنه مجرد فعل والفعل لا يؤخذ منه إلا الاستحباب ولو كان القيء نجس لأمر النبي ﷺ بغسل ما أصاب البدن والثوب فالحديث يدل على أن المستحب لمن قاء أن يتوضأ ولا دليل على النجاسة.

- **الحجامة: هي إخراج الدم الفاسد من الجسم بالتشريط.**
- **أماكن الحجامة (مواضع السنة):**

1- **الكاهل: الظهر أسفل الرقبة.**
2- **الأخدعين: في الرقبة خلف الأذنين.**

وفي الصحيح: " أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ في رَأْسِهِ، مِن شَقِيقَةٍ كانَتْ بـهِ ". الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 1938 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

3- **ورد أن النبي ﷺ احتجم في الرأس على مواضع الألم.**

- **عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:"أنَّ النَّبيَّ ﷺاحتجم ثلاثًا في الأخدَعَينِ، والكاهلِ " الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود , الصفحة أو الرقم: 3860 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .**

- **" الشِّفاءُ في ثَلاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ,......." ..الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 5681 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .**

- **حتى لو لم يخرج دم.**
- **أوقات الحجامة:**

- **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنِ احتَجَم لسبعَ عشْرةَ من الشهرِ ، وتِسْعَ عشْرةَ ، وإحْدَى و عشرينَ ، كان له شفاءً من كلِّ داءٍ".. الراوي : أبو هريرة | المحدث : السيوطي | المصدر : الجامع الصغير,الصفحة أو الرقم: 8307 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .**

- **خروج الدم من الجسم نتيجة الجروح لا ينقض الوضوء.**

الدليل: "أن عبادة بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته".

- **الخارج من غير السبيلين (السبيل الثالث عند المرأة):**

  - **ما يخرج من الفرج:**

دم الحيض والنفاس – دم الاستحاضة – المذي – المني – الإفرازات – الماء – العرق.

كل على حسب ما وضع لنا الشرع:

دم الحيض والنفاس: نجس بإجماع مبطل للصلاة والصوم.

دم الاستحاضة: طاهر يبطل الوضوء.

المذي: نجس يبطل الوضوء.

المني: طاهر منه الغسل.

الإفرازات – الماء – العرق: على البراءة الأصلية.النبي ﷺ سكت عنه ولم يتكلم فيه.

- **لاحظي أن السبيلين لا يخرج منهما طاهر أما السبيل الثالث على حسب أخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيه.**
- **ومن قال أنه له وضوء لابد له من دليل.. نواقض الوضوء لا تثبت إلا بدليل.**

باب المسح على الخفين:

حديث (1): " بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سريَّةً فأصابَهُمُ البَردُ فلمَّا قدِموا علَى رسولِ اللَّهِ ﷺ أمرَهُم أن يمسَحوا علَى العَصائبِ والتَّساخينِ " ..الراوي : ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود, الصفحة أو الرقم: 146 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

حديث (2): عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال: " كُنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فأهوَيتُ لأنزِعَ خُفَّيهِ فقال: دَعهُما فإنّي أدْخَلتُهُما طاهِرَتينِ . فمسَح عليهِما ".. الراوي : المغيرة بن شعبة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري,الصفحة أو الرقم: 5799 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

مجموع الأحاديث السابقة توضح أن النبي ﷺ مسح على النعل والخف والتساخين .

- **"النعل": هو الحذاء.**
- **"الخف": أخف من النعل وأثقل من الجورب.**
- **"التساخين": كل ما يسخن به القدم.**

- الجورب :

وقد ألحق بهما جمهور العلماء : الجوربين.

والجَورب : مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ الْخُفِّ مِنْ كَتَّانٍ ، أَوْ قُطْنٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وصح المسح على الجوربين عن الصحابة .

وقال ابن قدامة : " الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إجْمَاعًا " انتهى من "المغني" (215/1) .

وقال شيخ الإسلام : " فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ : إنَّمَا هُوَ كَوْنُ هَذَا مِنْ صُوفٍ

، وَهَذَا مِنْ جُلُودٍ .وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَرْقِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جُلُودًا ، أَوْ قُطْنًا ، أَوْ كَتَّانًا ، أَوْ صُوفًا .

- **حكم المسح على الخفين:**

أ- جائز على الإطلاق به قال الجمهور.

ب- جائز في السفر دون الحضر.

ج- المنع على الإطلاق.

وقد نقل النووي الإجماع على جواز المسح على الخفين سواء لحاجة أو غيرها قال الحافظ وقد صرح جميع الحفاظ بأن المسح على الخفين متواترة وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانية ومنهم العشرة.

احتج من قال بالمسح في السفر دون الحضر بحدث المغيرة بين شعبة والأحاديث الأخرى ترد عليهم.

واحتج من قال بالمنع مطلقا وهم الشيعة والخوارج وحديث المغيرة يدل على أن المسح على الخفين يكون بعد لبسهما على طهارة لقول النبي ﷺ :" دَعهُما فإنِّي أدْخَلتُهُما طاهِرَتينِ ". فهذا شرط المسح على الخفين ولابد من طهارة كاملة.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن من شروط المسح على الخفين أن يكون ساتر لمحل الفرض من الغسل وهو الكعبان مع القدم فإن لم يستر الكعبين لم يصل المسح عليهما والأمر فيه خلاف قال ابن حزم رحمه الله : "فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما , وهو قول الأوزاعي, روي عنه أنه قال : يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين , وقال غيره لا يمسح عليها إلا أن يكونا فوق الكعبين ، قال علي [أي ابن حزم] : قد (صح عن رسول الله ﷺ الأمر بالمسح على الخفين , وأنه مسح على الجوربين), ولو كان ههنا حد محدود لما أهمله عليه الصلاه السلام ولا أغفله فوجب أن كل ما يقع عليه اسم خف أو جورب أو لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز.." انتهى من"المحلى" (336/1).

حديث (3):عن عليّ رضي الله عنه قال: " لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لَكانَ أسفَلُ الخفِّ أولى بالمسحِ مِن أعلاهُ، وقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يمسَحُ على ظاهرِ خُفَّيهِ" ..الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود , الصفحة أو الرقم: 162 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

- هذا الحديث يبين محمل المسح على الخفين وأنه على ظاهرهما ولا يمسح أسفلهما.
- مسألة: ما هو القدر المجزئ في المسح على الخفين؟

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يمسح قدر ثلاثة أصابع . وقال أحمد يمسح أكثر الظاهر. وقال الشافعي يمسح أقل جزء من أعلاه.

الراجح من ذلك أنه لم يرد في قدر الممسوح حديث يعتمد عليه والمسح يجزئ فيه القدر القليل ولم يرد للنبي ﷺ هيئة معينة للمسح.

حديث (4):عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: " كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا إذا كنَّا سُفْرًا أن لا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهِنَّ إلَّا مِن جنابةٍ ، ولكن مِن غائطٍ وبَولٍ ونَومٍ ". الراوي : صفوان بن عسال | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي , الصفحة أو الرقم: 3535 | خلاصة حكم المحدث : حسن.

حديث (5): عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " جَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ لِلْمُسافِرِ، ويَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ".. الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة, أو الرقم: 276 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

- يعني: في المسح على الخفين. أخرجه مسلم.

حديث (6):عن عمر رضي الله عنه موقوفا، وحديث أنس مرفوعا: "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة". [صحيح.] - حديث عمر -رضي الله عنه-: رواه الدارقطني. حديث أنس -رضي الله عنه-: رواه الدارقطني

حديث رقم (7):عن أبى بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: " أنه أَرْخَص للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليِهن، وللمُقيمِ يومًا وليلةً – إذا تطهر فَلَبِسَ خُفَّيْه أن يمسحَ عليهِما ". الراوي : أبو بكرة نفيع بن الحارث | المحدث : الألباني | المصدر : تخريج مشكاة المصابيح , الصفحة أو الرقم: 495 | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن.

- **الأحاديث تدل علي ان المسح على الخفين في الطهارة من الحدث الأصغر فقط أما الحدث الأكبر فلابد من خلع الخفين.**

- **مدة المسح:**

يوم وليلة للمقيم وثلاث أيام بلياليهن للمسافر.

اليوم من أذان الفجر إلى أذان المغرب.

الليلة من أذان المغرب إلى أذان الفجر.

وذهب الشافعي الي ان مده المسح هو اليوم والليله .وهذا موافق للأدلة .

مسائل:هل انتهاء مدة المسح ينقض الوضوء؟

اختلف أهل العلم في المسألة، فذهب الشافعي ورواية لأحمد أنه لابد أن يغسل رجليه وذهب أحمد في رواية أخرى إلى أنه يبطل الوضوء.

ولكن الراجح ما ذهب إليه أهل الظاهر إلى أنه لا يبطل الوضوء لأن الطهارة لا تبطل إلا بحدث وانقضاء المدة ليس بحدث وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

- **نواقض المسح على الخفين:**

أجمعوا على أن نواقض المسح على الخفين هي نواقض الوضوء ولكنهم اختلفوا في مسألة هل نزع الخف ناقض لطهارة المسح على الخفين؟

فذهب (مالك والشافعي وأبو حنيفة) إلى انتقاض الطهارة، وذهب أهل الظاهر إلى أن طهارته باقية ما لم يحدث الرجح من قال أن الطهارة لا تنتقض لأنها الأصل أو اليقين لا ينتقل عنها إلا بدليل.

قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبين زواله مثل من مسح على رأسه ثم حلق رأسه هل يجب عليه إعادة الوضوء؟.

- من لبس الخفين على طهارة ثم خلع إحداهما ثم أحدث وجب عليه أن يخلع الثاني.

- متى تبدأ مدة المسح على الخفين؟

هل تبدأ من الحدث بعد اللبس كما قال الشافعي وأبو حنيفة أم تبدأ من المسح بعد الحدث مذهب أحمد في إحدى روايته أم تبدأ من أول اللبس للخفين (مذهب الحسن البصري).

الراجح: أنها تبدأ من المسح بعد الحدث لأن الأحاديث قالت يمسح المسافر أو يمسح المقيم فالأحاديث نص على ابتداء مدة المسح من مباشرة المسح.

- جواز المسح على الجوربين:

اختلفوا في المسح على الجوربين فمنع منه أبو حنيفة واشترط الشافعي أن يكون الجورب صفيقا أي ثقيل يمكن المشي فيه وأجاز أحمد المسح على الجوربين دون شروط في صفة الجورب.

والراجح: هو مذهب الإمام أحمد ومن وافقه.

وهو الذي رجحه ابن حزم في المحلي وهو الموافق للأدلة وأما اشتراط الشافعي أن يكون صفيقا فهذا شرط ليس عليه دليل فكل ما لبس على الرجلين من صوف أو قطن أو جلد يجوز المسح عليه وكذلك الجورب الذي يظهر لون البشرة (الشفاف) لأن اسم الجورب صادق عليه وقد أطلقت الأحاديث وما أطلقه الشرع فإنه لا يصح لأحد أن يقيده.

إذا مسح على الحذاء أول مرة وفي المرة الثانية خلع الحذاء ومسح على الشراب هل يصح؟

يجوز الانتقال المسح على الشراب مادامت المدة باقية فمثلا إذا مسح على الحذاء ثم خلعها وأراد أن يتوضأ فله أن يمسح على الشراب فهو قوله لأصحاب الشافعي وهو الراجح.كما أنه إذا مسح على الجوارب ثم لبس عليها جوارب أخرى أو حذاء ومسح على العليا فلا بأس به على القول الراجح مادامت المدة باقية لكن تحسب المدة من المسح الأول لا من المسح الثاني.

- **إذا مسحنا على الخف ثم خلعناه هل ينتقض الوضوء؟**

القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم: أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف فإذا خلع خفه وهو على طهارة وقد مسحه فإن وضوءه لا ينقض.

- **هل يوجد نية للمسح على الخفين؟**

النية هنا غير واجبة لأن هذا العمل علق الحكم عليه مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية مثل لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في الصلاة.

وإلى ذلك ذهب الألبانى وابن عثيمين.

- **هل يوجد نية في المسح على أنه مقيم يوم وليلة أو مسافر ثلاث أيام بلياليهم؟**

لا بل من كان مسافر فله ثلاثة أيام سواء نواها أم لم ينوها وإن كان مقيما له يوم وليلة سواء نواها أم لم ينوها.

- **من شك في ابتداء المسح ووقته ماذا يفعل؟**

في هذه الحالة يبني على اليقين فإذا شك هل مسح لصلاة العصر أو لصلاة المغرب فإنه يجعل أول مسحة ابتداء من صلاة العصر لأن الأصل هنا عدم المسح.

قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان وإن الأصل العدم.

فمثلا: أن رسول الله ﷺ شَكَا إليه رَجُلُ يُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّه يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلَاةِ؟ فَقالَ: "لا يَنْفَتِلْ - أوْ لا يَنْصَرِفْ - حتَّى يَسْمع صَوْتًا أوْ يَجِدَ رِيحًا ". الراوي : عبدالله بن زيد | المحدث : البخاري | المصدر: صحيح البخاري .الصفحة أو الرقم: 137 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

- **هل يجوز المسح على الجورب الذي به خروق وشقوق؟**

اختلف العلماء على مذاهب: ذهب الشافعي وأحمد إلى عدم الجواز.

ذهب مالك إن كان ؟؟ عن يسير جاز وإلا فلا.

جواز المسح على جميع الخفاف وهو مذهب ابن حزم والصحيح مذهب من قال بالجواز لأن الأصل الإباحة.

قال بن حزم: هذه دعوى لا دليل عليها وقد علم رسول الله ﷺ إذا أم بالمسح على الخفين وما يلبس على الرجلين إن من الخفاف والجوارب مما يُلبس المخرق خرقا فاحشا أو غير ذلك فما خص ﷺ بعض دون بعض ولو كان حكم ذلك يختلف لما أغفله وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مشققة مخرقة ممزقة.

وكذلك قال بن تيمية: يجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقيا.

<u>باب آداب قضاء الحاجة</u>

قضاء الحاجة: مأخوذ من قوله ﷺ: " إذا قَعَدَ أحدُكمْ لحاجَتِه " وهي كناية عن خروج البول والغائط.

التخلي: من قوله ﷺ: " إذَا دَخَلَ الخَلَاءَ ".

<u>حديث رقم (1):</u>عن أنس رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاءَ وضع خاتَمَه ".

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : ضعيف الجامع , الصفحة أو الرقم: 4390 | خلاصة حكم المحدث : ضعيف .

- **يجوز دخول الخلاء بما فيه ذكر الله على أن لا يتنجس.**
- **الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم.**

- يحرم بالإجماع إهانة اسم الله عز وجل وتنجيسه.
- وورد أن خاتم النبي ﷺ وسلم منقوش عليه"محمد رسول الله"وكان ﷺ يلبسه في يده اليمنى .
- ولم يرد عن النبي ﷺ أنه خلع خاتمه عند دخول الخلاء.

حديث رقم (2):عن أنس رضي الله عنه:" كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ الخُبْثِ والْخَبَائِثِ ". الراوي : أنس بن مالك | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم,الصفحة أو الرقم: 375 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .وأخرجه السبعة.

- عن علي مرفوعا " سَترُ ما بين أعينِ الجنِّ، وعوْراتِ بني آدمَ، إذا دخل أحدُهم الخلاءَ أن يقولَ: بسمِ اللهِ ".. الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي, الصفحة أو الرقم: 606 | خلاصة حكم المحدث : صحيح
- الخُبث: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة.
- يريد ذكران الشياطين وإناثهم .

استحباب قول هذا الدعاء عند دخول الخلاء.وإرادة الدخول[أي قبله كان إذا أراد دخول الخلاء أن في هذا الدعاء استعاذة والتجاء إلى الله من العدو الشيطان.

من كان في الصحراء فإنه يقول هذا الذكر: ويكون عند تشمير ثيابه وهذا مذهب الجمهور.

إذن عند تشمير الثياب مطلقا يقال بسم الله ثم يقال دعاء الخلاء عند بدايه التخلي .

حديث رقم (3): وعن أنس رضي الله عنه قال: " كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ فأحْمِلُ أنا، وغُلامٌ نَحْوِي، إداوَةً مِن ماءٍ، وعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بالماءِ ".. الراوي : أنس بن مالك | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 271 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

- أنا، وغُلامٌ نَحْوِي: أي غلام مثلي في السن.
- إداوَةً: إناء الصغير من جلد.

- عَنَزَةً: العنزة بفتح النون، وهي: عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة تستخدم لرفع الثياب عليها.
- الاستنجاء: هو إزالة النجاسة من المحل بالكامل (القبل والدبر) لابد من التأكد من نقاء المحل نقاء تاما.

حديث رقم (4):عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: " يا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ، فأخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ ". الراوي : المغيرة بن شعبة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 363 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

- خذ الإداوة: أي امسكها.
- الحديث يدل على مشروعية الابتعاد لقضاء الحاجة مستترا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة.

حديث رقم (5): عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: " اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قالوا: وَما اللَّعَّانَانِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: الذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ في ظِلِّهِمْ" .. الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 269 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

حديث رقم (6): وزاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " اتَّقوا الملاعنَ الثَّلاثَ البَرازَ في المواردِ وقارعةِ الطَّريقِ والظِّلِّ" .. الراوي : معاذ بن جبل | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود .الصفحة أو الرقم: 26 | خلاصة حكم المحدث : حسن "

- اللَّعَّانَيْنِ: الأمران الجالبان للعن الناس لأن من يفعلهما يُشتم ويلعن أي ينال لعنة الله على من فعل ذلك.
- قارعةِ الطَّريقِ: سمي بذلك لأن المارين عليه يقرعونه بنعالهم وأرجلهم.
- الظِّلِّ: الموضع الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا وينزلونه لا كل ظل.

- **الموارِد**: المجاري وأصل الماء طريق الماء أي المواضع التي يأتيها الناس لشرب الماء أو استخراجه كالنهر والبئر وهنا يريد أصل الماء ومعه الفروع مثل الشواطئ لأنها تعتبر فروع.

- الحديث يدل على تحريم التخلي في طريق الناس وظلهم وموارد المياه لما فيه من أذية للمسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره.
- المشكلة في موارد المياه الاستقذار ولكن لا ينجس " الماءُ طَهورٌ لا يُنَجِسُه شيءٌ "..
- مثلا التبول والتبرز في النيل لا ينجسه ولكن التحريم للاستقذار " لا يَبولَنَّ أحَدُكم في مُستَحَمِّه، ثم يَغتَسِلُ فيه -قال أحمَدُ: ثم يَتوضَّأُ فيه ".. الراوي : عبدالله بن مغفل | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود , الصفحة أو الرقم: 27 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

مثل التخلي في حمام السباحة وخزان الماء هنا أيضا للاستقذار ولكن ولو بعد حين سيظهر الأثر فالبراز يظهر سريعا والبول بعد فترة لذلك يوجد النهي لأنه سيظهر ولو بعد حين.

* وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: " قلت: يا رسولَ اللَّهِ عوراتُنا ما نأتي منها وما نذَرُ؟ , قالَ احفَظْ عورتَكَ إلَّا من زوجتِكَ أو ما ملكت يمينُكَ , قلتُ :يا رسولَ اللَّهِ أرأيتَ إن كانَ القومُ بعضَهم في بعضٍ, قالَ : فإنِ استطعتَ أن لا تُريَها أحدًا فلا تُرينَّها , قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ فإن كانَ أحدُنا خاليًا , قالَ : فاللَّهُ أحقُّ أن يُستحيا منهُ منَ النَّاسِ". الراوي : معاوية بن حيدة القشيري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه. الصفحة أو الرقم: 1572 | خلاصة حكم المحدث : حسن.

<u>حديث رقم (7):</u> وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يُمْسِكَنَّ أحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بيَمِينِهِ وهو يَبُولُ، ولا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بيَمِينِهِ، ولا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ ".. الراوي : أبو قتادة الحارث بن ربعي | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 267 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

- وهذا الحديث يستدل به على تحريم:

1- مس الذكر باليمين أثناء البول.

2- يحرم الاستنجاء باليمين.

3- يحرم التنفس في الإناء.

حديث رقم (8): وعن سلمان رضي الله عنه قال: لقَدْ نَهانا رسول الله ﷺ: " أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ، أوْ بَوْلٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ باليَمِينِ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بأَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أحْجارٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ برَجِيعٍ، أوْ بعَظْمٍ". الراوي : سلمان الفارسي | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: 262 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

حديث رقم (9): عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: " إذا أتَيْتُمُ الغائِطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، ولا تَسْتَدْبِرُوها ببَوْلٍ ولا غائِطٍ، ولَكِنْ شَرِّقُوا، أوْ غَرِّبُوا ".. الراوي : أبو أيوب الأنصاري | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم. الصفحة أو الرقم: 264 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

حديث رقم (10): عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:" أَتَى النبيُّ ﷺ الغَائِطَ فأمَرَنِي أنْ آتِيَهُ بثَلَاثَةِ أحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، والتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أجِدْهُ، فأخَذْتُ رَوْثَةً فأتَيْتُهُ بهَا، فأخَذَ الحَجَرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَةَ وقالَ: هذا رِكْسٌ ". الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري. الصفحة أو الرقم: 156 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

حديث رقم (11): عن أبي هريرة رضي الله عنه: " نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن نستَنجيَ بعظمٍ أو رَوَثٍ، وقال : إنَّهما لا يُطهرانِ " .. الراوي : أبو هريرة | المحدث : الدارقطني | المصدر : تنقيح التحقيق, الصفحة أو الرقم: 165/1 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه قال: " نهَى نبيُّ اللَّهِ ﷺ أن نستقبلَ القبلةَ ببولٍ فرأيتُه قبلَ أن يقبضَ بعامٍ يستقبلُها ". الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم: 13 | خلاصة حكم المحدث : حسن.وأخرجه أبو داود (13) واللفظ له، والترمذي (9)، وابن ماجه (325).

1) اختلف العلماء في النهي عن استقبال واستدبار القبلة:

- **والراجح أن تحريم استقبال القبلة واستدبارها ببول وبراز نسخ وأصبح على الكراهة لحديث جابر رضي الله عنه.**

2) الاستنجاء باليمين:

- **قد مر الكلام عليه والنهي للتحريم وليس هناك ما يصرفه للكراهة.**

3) النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار:

- **إذا لم يطهر المحل نوتر بثلاثة أو خمسة أو سبعة أحجار وهكذا، والأحجار الثلاثة تكون للأمام والخلف مجتمعة مع الوتر في العدد حتى يطهر المحل وليس ثلاث للأمام وثلاث للخلف إنما المجموع.**
- **وهذا يدل على أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار.**

- **هل إذا حصل النقاء بحجر واحد يجوز الاقتصار عليه؟**

- **لا بل ثلاثة أحجار على الوجوب.**

- **هل يجزئ غير الحجارة أم لابد من الحجارة؟**

- **اختلف العلماء في ذلك، ذهب الجمهور وهو الراجح إلى أنه يجزئ غير الحجارة مثل الخشب أو الخرقة "القماشة" أو المناديل فكل جامد طاهر مزيل لعين النجاسة ليس له حرمة يجزئ الاستنجاء به لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الاستنجاء بالرجيع أو العظم.**
- **إذا ما عداها يجوز الاستنجاء به.**

4) يحرم الاستنجاء بعظم أو روثة أو رجيع:

- **لما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : " أتانِي داعِي الجِنِّ فذَهَبْتُ معهُ فقَرَأْتُ عليهِمُ القُرْآنَ قالَ: فانْطَلَقَ بنا فأرانا آثارَهُمْ وآثارَ نِيرانِهِمْ وسَأَلُوهُ**

الزَّادَ فقالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه يَقَعُ في أيْدِيكُمْ أوْفَرَ ما يَكونُ لَحْمًا وكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوابِّكُمْ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: فلا تَسْتَنْجُوا بهِما فإنَّهُما طَعامُ إخْوانِكُمْ ". الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم ,الصفحة أو الرقم: 450 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

- **قال ابن حزم كلمة "روثة ورجيع" بمعنى واحد: هي ما خرج من الحيوان سواء كان نجس أو غير نجس.**

حديث رقم (12):عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائطِ قال : غُفْرانَكَ". الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: 4707 | خلاصة حكم المحدث : حسن. وأخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم.

- **ولم يرد دليل على وضع القدم في الدخول والخروج، من قال ندخل باليسرى ونخرج باليمنى قالوا هذا عكس دخول المسجد ولكن لم يرد دليل على ذلك.**

حديث رقم (13): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " استنزِهوا مِنَ البولِ ، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منْهُ ". الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع. الصفحة أو الرقم: 3002 | خلاصة حكم المحدث : صحيح |.

- **وفى رواية: " أكثرُ عذابِ القبرِ من البولِ ". الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه , الصفحة أو الرقم: 283 | خلاصة حكم المحدث : صحيح**

حديث (14): عن ابن عباس رضي الله عنهما: " مَرَّ النبيُّ ﷺ علَى قَبْرَيْنِ فَقالَ: إنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ مِن كَبِيرٍ ثُمَّ قالَ: بَلَى أمَّا أحَدُهُما فَكانَ يَسْعَى بالنَّمِيمَةِ، وأَمَّا أحَدُهُما فَكانَ لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ ".. الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 1378 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

وفي رواية لمسلم ولأبي داود "لا يَسْتَنْزِهُ ".

- **" أكثرُ عذابِ القبرِ من البولِ ": أي بسبب ترك التحرز منه.**

- " فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منْهُ ": عامة الشيء: معظمه والمراد: أنه أكثر أسبابه.
- الحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان ووجوب اجتنابه وهو إجماع.
- ويدل أيضا على عظم أمره وأمر النميمة وأنها من أعظم أسباب عذاب القبر.
- ويدل أيضا على وجوب الاستنزاه من البول مطلقا من غير تقيد بحال الصلاة.
- ويدل على إثبات عذاب القبر وقد جاءت الأحاديث المتواترة بإثباته.

فائدة: لم يُعرف اسم المقبورين لقصد الستر عليهما.

أبواب الغسل

باب الغسل وحكم الجنب:

معنى الغسل: هو تعميم البدن بالماء مع النية والأصل في هذا الباب هو قوله تعالى: { وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}.

حديث رقم (1): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إنَّما المَاءُ مِنَ المَاءِ ". الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم, الصفحة أو الرقم: 343 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

حديث رقم (2): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا جَلَسَ بيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَها فقَدْ وجَبَ الغَسْلُ ". الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري,الصفحة أو الرقم: 291 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

وزاد مسلم: "وإنْ لَمْ يُنْزِلْ ".

- " شُعَبِها ":المراد هنا هي يداها ورجلاها، وقيل رجلاها وفخذاها، وقيل ساقاها وفخذاها
- " جَهَدَها": وهو الإيلاج كُنى به عنها ومعناها أخذ وضع الجماع والدخول بقدر.

- كان "**المَاءُ مِنَ المَاءِ**" : في أول الإسلام الغسل عند الإنزال فقط أي أن الرجل إذا جامع امرأته ولم ينزل وهي لم تنزل لا يغتسلوا وهذا الحكم نسخ وبقي عند الاحتلام فقط.
- وعن أبي بن كعب قال: "**إنَّما المَاءُ مِنَ المَاءِ**" رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها.
- والحديث رقم (2) يدل على إيجاب الغسل ولا يتوقف على الإنزال فقط بل يجب بمجرد الإيلاج (الدخول ولو بقدر).
- عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: " **إذا التقى الختانان وتوارتْ الحَشَفَةُ فقد وجبَ الغسلُ**" .. الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه,الصفحة أو الرقم: 501 | خلاصة حكم المحدث : صحيح |.
- وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على أحد منهما فلابد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبدالله بن عمرو.

حديث رقم (3): عن أنس رضي الله عنه: " **قال عَنِ المَرْأةِ تَرَى في مَنَامِهَا ما يرَى الرَّجُلُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: " إذَا رَأَتْ ذلكَ المَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ** " .. الراوي : أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم, الصفحة أو الرقم: 311 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]. زاد مسلم: فقالت أم سليم: " **وهلْ يَكونُ هذا؟ فَقالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، فَمِنْ أيْنَ يَكونُ الشَّبَهُ؟** ".

حديث (4): جَاءَتْ أمُّ سُلَيْمٍ إلى النبيِّ ﷺ فَقالَتْ: " **يا رَسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهلْ علَى المَرْأَةِ مِن غُسْلٍ إذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، إذَا رَأَتِ المَاءَ فَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يا رَسولَ اللهِ، وتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقالَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا ولَدُهَا**".. الراوي : أم سلمة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 313 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الرَّجلِ يجدُ البللَ ولا يذكرُ احتلامًا قالَ يغتسلُ وعنِ الرَّجلِ يرَى أنَّهُ قدِ احتلمَ ولا يجدُ البللَ قالَ لا غُسلَ عليهِ فقالَت أمُّ سُلَيمٍ المرأةُ ترَى ذلِكَ أعليها غُسلٌ قالَ نعم إنَّما النِّساءُ شقائقُ الرِّجالِ" . الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود , الصفحة أو الرقم: 236 | خلاصة حكم المحدث : حسن .

- " إِذَا رَأَتِ المَاءَ": أي المني بعد الاستيقاظ.

- " تَرِبَتْ يَدَاكِ": أي افتقرت وصارت على التراب وهو من الألفاظ التي تطلق عند الزجر لا يراد بها ظاهرها.
- والحديث يدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة أم لا يوجب الغسل.
- وأجمع العلماء على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني.
- اجتماع ماء المرأة مع ماء الرجل يأتي بالشبه (الصفات الوراثية).

<u>حديث رقم (5):</u>عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: " غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ واجِبٌ علَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ".. الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري,الصفحة أو الرقم: 879 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]. وأخرجه السبعة.

- <u>حديث رقم (6):</u>عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: " من توضَّأ يومَ الجمعةِ ، فبِها ونِعمت ومنِ اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ ". الراوي : سمرة بن جندب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي,الصفحة أو الرقم: 1379 | خلاصة حكم المحدث : صحيح . و رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

<u>- متى يكون وقت الغسل:</u>

الاول: اشتراط الاتصال بين الغسل و الرواح . و إليه ذهب مالك و وافقه الأوزاعي و الليث .
لحديث : " إِذَا جَاءَ أحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ" الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري |

المصدر : صحيح البخاري,الصفحة أو الرقم: 877 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

و في لفظ مسلم : " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ".

الثاني :عدم اشتراط ذلك ،ويجزئ من بعد الفجر لكن لا يجزئ فعله بعد صلاة الجمعة،و يستحب تأخيره إلي الذهاب وإلي هذا ذهب الجمهور .

- **هل يجب الغسل على من لم يحضر من النساء والصبيان الجمعة؟ نعم الغسل واجب على من حضر الجمعة من النساء والرجال.**

<u>وجوب غسل الجمعه:</u>

- **أخذ أهل الظاهر وأحمد بالحديث (5) وقالوا غسل الجمعة واجب وهذا ما دل عليه النص وقالوا حديث سمرة ضعيف.**
- **الجمهور أخذوا بحديث سمرة وقالوا هو على استحباب.**
- **الذي روى حديث سمرة بن جندب حسن البصري ولم يصرح بالسماع وهو عنده تدليس**
- **قال الشيخ ناصر الدين الألباني مصحح حديث سمرة ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري وهو ليس كذلك. لذلك يكون الحديث ضعيف.**

1- **ما ذهب إليه أهل الظاهر وأحمد أن غسل الجمعة واجب على كل بالغ. وأدلتهم علي ذلك ما أخرجه الجماعة عن ابن عمر مرفوعاً : " إِذَا جَاءَ أحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ" ، و في لفظ لمسلم : " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ "**

2- **ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعاً : " غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ علَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وسِواكٌ، ويَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ ما قَدَرَ عليه".. الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : مسلم | المصدر: صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 846 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].**

3- **ما أخرجاه أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً : " حَقٌّ لِلَّهِ علَى كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وجَسَدَهُ " .. الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 849 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .**

4- ما أخرجاه أيضاً عن ابن عمر: " أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، بيْنَما هو قَائِمٌ في الخُطْبَةِ يَومَ الجُمُعَةِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأوَّلِينَ مِن أصْحَابِ النبيِّ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أيَّةُ سَاعَةٍ هذِه؟ قَالَ: إنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أنْقَلِبْ إلى أهْلِي حتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أزِدْ أنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: والوُضُوءُ أيضًا، وقدْ عَلِمْتَ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ بالغُسْلِ!" .. الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري ,الصفحة أو الرقم: 878 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

فهذه الأحاديث و غيرها تدل علي مشروعية غسل الجمعة و تأكيده ، وقد اختلف الناس في ذلك قال النووي : " و اختلف العلماء في غسل الجمعة ، فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة ، و به قال أهل الظاهر ، و حكاه ابن المنذر عن مالك و حكاه قولاً للشافعي" .

موجبات الغسل:

أولا – خروج المني:

اتفق العلماء على أن خروج المني على وجه الصحة في النوم أو في اليقظة من ذكر أم أنثى موجب للغسل.

حديث أم سلمة قالت: " يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهلْ علَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إذَا احْتَلَمَتْ؟ فقالَ: نَعَمْ، إذَا رَأَتِ المَاءَ". الراوي : أم سلمة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 6121 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

ثانيا – التقاء الختانين (الإيلاج):

ذهب الجمهور إلى إيجاب الغسل من التقاء الختانين.

- "عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " إذا جَلَسَ بيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَها فقَدْ وجَبَ الغَسْلُ ". الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري . الصفحة أو الرقم: 291 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

ثالثا – الحيض والنفاس:

أجمع العلماء على وجوب الغسل من الحيض والنفاس عن عائشة رضي الله عنها : " أنَّ فاطِمَةَ بنْتَ أبِي حُبَيْشٍ، كانَتْ تُسْتَحاضُ، فَسَأَلَتِ النبيَّ ﷺ فقالَ: ذَلِكِ عِرْقٌ وليسَتْ بالحَيْضَةِ، فإذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاةَ وإذا أدْبَرَتْ فاغْتَسِلِي وصَلِّي ". الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري,الصفحة أو الرقم: 320 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

رابعا - الكافر إذا أسلم: أوجب الجمهور الغسل عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: " في قصة ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ عندما أسلم وأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل" . الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري,الصفحة أو الرقم: 450. حكم المحدث : [صحيح]

خامسا – تغسيل الميت: هو واجب كفائي على من حضره من المسلمين وقد نقل الإجماع على ذلك واستثنى من ذلك شهيد المعركة لقوله ﷺ " ادْفِنُوهُمْ في دِمَائِهِمْ - يَعْنِي يَومَ أُحُدٍ - ولَمْ يُغَسِّلْهُمْ " . الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 1346 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

- **وفي روايةٍ فقالَ : "أنا شهيدٌ على هؤلاءِ لُفُّوهم في دِمائِهم؛ فإنَّه ليس من جَريحٍ يُجرَحُ في اللهِ إلَّا جاءَ جُرحُه يومَ القيامةِ يَدْمى، لونُه لونُ الدَّمِ، وريحُه ريحُ المِسكِ ".. الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : الألباني | المصدر : أحكام الجنائز, الصفحة أو الرقم: 72 | خلاصة حكم المحدث : أخرجه البخاري بالرواية الأولى والزيادة إسنادها صحيح على شرط مسلم.**
- **وعن أم عطية قالت : " دَخَلَ عَلَيْنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ ونَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلكَ .. وكانَ في حَدِيثِ حَفْصَةَ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا. الراوي : أم عطية نسيبة بنت كعب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 1254 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].**

سادسا - غسل النفساء والحائض إذا أرادت أن تحج أو تعتمر: عن عائشة قالت: " نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ، فأمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. ". الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 1209 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

ولأمر ﷺ لعائشة في حديث جابر الطويل فقال: " إنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ علَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهِلِّي بالحَجِّ ". الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: 1213 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

سابعا – غسل الجمعة: كما ذهب اهل الظاهر واحمد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " غُسْلُ يومِ الجُمُعَةِ واجِبٌ علَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ". الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 879 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

<u>حديث رقم (7):</u>وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بيدِهِ شَعَرَهُ، حتَّى إذَا ظَنَّ أنَّه قدْ أرْوَى بَشَرَتَهُ، أفَاضَ عليه المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ". الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري, الصفحة أو الرقم: 272 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

- ولهما من حديث ميمونة: " ثُمَّ أفْرَغَ به علَى فَرْجِهِ، وغَسَلَهُ بشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بشِمَالِهِ الأرْضَ ". الراوي : ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 317 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].
- وفي رواية: " فَمَسَحَهَا بالتُّرَابِ" ، وفي آخره: ثُمَّ أتَيْتُهُ بالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ ، وفيه: فَجَعَلَ يَنْفُضُ بيَدِهِ المَاءَ.

مسألة : تنشيف الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل مسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين: الإباحة، والكراهة، والراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز التنشيف بل يستحب لمن احتاج إليه لخوف برد أو نحوه وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ورواية عند الشافعية.

- **والذي يدل على الإباحة الحديث : " أَنَّهُ لَمَّا كان عَامُ الفَتْحِ أَتَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ وهو بأَعْلَى مَكَّةَ قَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عليه فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ به " .. الراوي : فاختة بنت أبي طالب أم هانئ | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: 336 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].**
- **والذين قالوا بالكراهة : استدلوا بحديث ميمونة وفيه: "ثُمَّ أَتَيْتُهُ بالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ ". ولكن الذي استدلوا بهذا الحديث على كراهة التنشيف مردود عليهم بأن ترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة، فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه تنشف بعد الغسل كما في حديث أم هانئ السابق.**
- **الغسل له ركن وشرط:**

1- **النية: لقوله تعالى: " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ". وقال النبي ﷺ : " إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ".**

2- **إفاضة الماء على سائر الجسد والرأس. لما ثبت عن حديث عائشة.**

حديث رقم (8): وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت:" قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي امْرَأَةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فأنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قالَ: لَا. إنَّما يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي علَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ. وفي رواية: فأنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ والْجَنَابَةِ". الراوي : أم سلمة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم,الصفحة أو الرقم: 330 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

- **مسألة: هل يجوز جمع النية بين غسل الجنابة وغسل الحيض؟ أي هل يجزئ لهما غسل واحد؟**

- **قال ابن حزم :" برهان ذلك قول الله تعالى " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ" و قول رسول الله ﷺ : " إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ".**

فيصح يقيناً أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال ، فإذا قد صح ذلك ، فمن الباطل أن يجزئ عمل عن عملين أو أكثر ... "

و حكى ابن حزم هذا القول عن جماعة من السلف منهم جابر بن زيد و الحسن و قتادة و إبراهيم النخعي و الحكم و طاءوس و عطاء و عمرو بن شعيب و الزهري و ميمون بن مهران

و قد نقل الحافظ عن أبي قتادة أنه قال لابنه و قد رآه يغتسل يوم الجمعة : " إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلاً آخر للجمعة"

" وقال الألباني أن الإنسان إذا أراد أن يصوم رمضان ويجمع معه نية قضاء هذا لا يجوز وكذلك لا يجوز أن يصلي الظهر والعصر أربع ركعات فقط بنية الظهر والعصر معا فلابد أن يقع كل عمل بنية مستقلة ويؤيد ذلك قوله ﷺ في آخر الحديث. " فمَن كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها، أوْ إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُها، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيْهِ" ولابد من الغسل لكل ما يجب الغسل له كلا على حدة فيغتسل للحيض غسلا وللجنابة غسلا آخر. لأن هذه الأغسال قد قام الدليل على وجوب كل واحد منهما على انفراده فلا يجوز توحيدها في عمل واحد.

باب التيمم :

- **التيمم لغة: القصد.**
- **التيمم شرعا: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة.**

حديث رقم (1): عن جابر: أن النبي ﷺ قال: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ مِنَ الأنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، وأَيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ". الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 438 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

حديث رقم (2):وفي حديث حذيفة رضي الله عنه: " وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُورًا، إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ ". الراوي : حذيفة بن اليمان | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 522 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

حديث رقم (3): وعن عليّ عند أحمد: " وجُعِلَ التُّرابُ لي طَهورً ". الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة, الصفحة أو الرقم: 3939 | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن.

- **نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ: أي أن أعداء الله من الكفار يبث الله عز وجل في قلوبهم الرعب من المسلمين.**
- **طَهُورًا: أي مطهرة.. وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية، قال الحافظ: "أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعها وقد أكده بقوله كلها كما في الرواية الثانية. وذلك جمع بين الأدلة".**
- **وفي قوله تعالى : {... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا.... }[النساء : 43]**
- **الصَعِيد: في لغة العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق، ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وسلم من الحائط أي أنه يجزئ بالأرض وما عليها.**
- **" وأَيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ": وقد استدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض لأن قوله (فأينما أدركت رجلا). (وأيما رجل) صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من أجزاء الأرض.**
- **يستفاد من الحديث:**

أ-جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض من تراب ورمل وحصى وكل ما هو من الأرض.

ب-يدل على أن وجه الأرض "التراب" يرفع الحدث مثل الماء ولا يشترط التراب فقط ولكن كل ما هو وجه الأرض.

حديث رقم (4):عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: " بَعَثَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ في حَاجَةٍ فأجْنَبْتُ فَلَمْ أجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذلكَ له فَقالَ: إنَّما كانَ يَكْفِيكَ أنْ تَقُولَ بيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بيَدَيْهِ الأرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ علَى اليَمِينِ، وظَاهِرَ كَفَّيْهِ، ووَجْهَهُ". الراوي : أبو موسى الأشعري | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم ,الصفحة أو الرقم: 368 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

- **وفي رواية للبخاري: " فَضَرَبَ النبيُّ ﷺ بكَفَّيْهِ الأرْضَ، ونَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بهِما وجْهَهُ وكَفَّيْهِ". الراوي : عمار بن ياسر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 347 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]**

- **" فَتَمَرَّغْتُ ": أي تقلبت.**
- **" إنَّما كانَ يَكْفِيكَ ": فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المذكورة في هذا الحديث.**
- **والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم وجود الماء من غير فرق بين جنب وغيره وقد أجمع العلماء على ذلك.**
- **ويدل أيضا على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.**
- **ويستفاد من الحديث:**

أ-أن التيمم ضربة واحدة على الأرض ثم ينفخ فيها ثم يمسح بها وجهه وكفيه.

ب-أن التيمم يكون بدلا من الحدث الأكبر كما هو بدلا من الحدث الأصغر.

- **مسألة: هل يجب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم؟**

هذا ليس واجبا وهو الصحيح لما ورد في رواية عمار: " **وَنَفَخَ فِيهِمَا** " وثبت أنه ﷺ تيمم من حائط كما في حديث أبي جهم.

حديث رقم (5): عن أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **الصَّعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتَّقِ الله وليمسَّه بَشَرته**". الراوي : -أبوهريرة | المحدث : ابن الملقن | المصدر : شرح البخاري لابن الملقن , الصفحة أو الرقم: 20/4 | خلاصة حكم المحدث : صحيح. و رواه البزار وصححه ابن القطان.

- الصعيد يطلق على كل شيء من أجزاء الأرض.
- والحديث يدل على أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك، وأن الاكتفاء بالتيمم ليس مقدر بوقت محدود، بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء، وذكر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها؛ لأن ذكرها لم يرد به التقييد بل المبالغة؛ لأن الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة إليه، فعدم وجدانه إنما يكون يوما بعض يوم.
- ويدل أيضا على أن التيمم بدلا من الوضوء.
- وكذلك يؤخذ من هذا الحديث أن وجود أو حضور الماء يبطل التيمم ولابد لمن تيمم إذا حضر الماء إن كان متيمما بدلا من وضوء أن يتوضأ وإن كان متيمما بدلا من غسل أن يغتسل.
- وعدم وجود الماء هو أنه ليس في استطاعته وجود ماء فإن كان في استطاعته فلا يتيمم، في مصر كلها لأن بها النيل والماء يباع في كل مكان ووجود الماء يبطل التيمم أما إذا كان لا يوجد سبيل للماء مثل الصحراء فيتيمم.

- **مسألة:** هل وجود الماء ينقض التيمم أم لا؟

ذهب الجمهور وهو ما دل عليه الدليل: إلى أن وجود الماء ينقض التيمم، وذلك:

1- لحديث أبي ذر : " إنَّ الصعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين فإذا وجد الماءَ فليتقِ الله وليَمسَّه بشرتَه فإن ذلك خيرٌ" .. الراوي : أبو ذر الغفاري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي.الصفحة أو الرقم: 124 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

2- عن عمران بن حصين: " كُنَّا في سَفَرٍ مع النبيِّ ﷺ ونُودِيَ بالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِن صَلَاتِهِ إذَا هو برَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مع القَوْمِ، قالَ: ما مَنَعَكَ يا فُلَانُ أنْ تُصَلِّيَ مع القَوْمِ؟ قالَ: أصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ولَا مَاءَ، قالَ: عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ ، فإنَّه يَكْفِيكَ ". الراوي : عمران بن الحصين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري . الصفحة أو الرقم: 344 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

وفيه: " وكانَ آخِرُ ذَاكَ أنْ أعْطَى الذي أصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إنَاءً مِن مَاءٍ، قالَ: اذْهَبْ فأفْرِغْهُ عَلَيْكَ ". وفي رواية مسلم: " فأمره رسول الله ﷺ فتيمَّمَ وصلى، ثم وجدنا الماء بعدُ فأمره رسول الله ﷺ أن يغتَسِلَ ".

- مسألة: هل له أن يصلي بالتيمم عدة فروض ما لم يحدث أم لا؟

ما ذهب إليه الجمهور إلى أنه له أن يصلي بالتيمم ما شاء من الصلوات فرضا أو نفلا ما لم يُحدث أو يجد الماء والدليل على ذلك:

- قوله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ...} [المائدة :6]. فنص الله تعالى على أن التيمم طهارة.
- قوله ﷺ : " وجُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا ".
- قوله ﷺ في حديث أبي ذر " الصَّعيد الطَّيب وضوء المسلم ".

حديث رقم (6): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " خرجَ رجلانِ في سفرٍ؛ وحضرتِ الصَّلاةُ وليس معَهما ماءٌ ؛ فتيمَّما فصلَّيا ، ثمَّ وجدَ الماءَ في الوقتِ ، فأعادَ أحدُهما الصَّلاةَ ، ولم يُعِدِ الآخرُ ، ثمَّ أتيَا رسولَ اللَّهِ ﷺ فذكرا ذلِك ، فقالَ للَّذي لم يُعِدْ : أصبتَ السُّنَّةَ ، وأجزأتك

صلاتُكَ ، وقالَ للَّذي توضَّأ وأعادَ : لَكَ الأجرُ مرَّتَينِ ". الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : الألباني | المصدر : تخريج مشكاة المصابيح , الصفحة أو الرقم: 508 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح.

- " أصبتَ السُّنَّةَ ": أي الشريعة الواجبة.
- " وأجزأتكَ صلاتُكَ ": أي كفتك عن القضاء.

"أصبت السنة وأجزأتك صلاتك": أي لا يلزمك أن تعيد شيء والتيمم رفع الحدث.

- " لَكَ الأجرُ مرَّتَينِ ": أجر الاجتهاد وأجر الصلاة.
- والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة.

- مسألة: على من وجد الماء أثناء الصلاة وقبل الفراغ منها.. ماذا يفعل؟

ذهب الجمهور وهو الراجح أنه لا يخرج بل يتمادى في صلاته واستدلوا بأنه بدأ صلاة صحيحة فلا يجوز له أن ينقضها لقوله تعالى: " وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ " [محمد:33] .فلا يجوز إبطالها إلا بنص أو إجماع .

- مسألة: إن وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة.

ذهب الجمهور إلى أنه يجب عليه الوضوء لحديث أبي ذر " فإذا وجد الماءَ فليتقِ الله وليَمسَّه بشرتَه ". وهو المذهب الراجح.

حديث رقم (7): عن جابر قال: " خرَجْنا في سفَرٍ، فأصابَ رجُلًا منَّا حجَرٌ، فشَجَّه في رأسِه، ثمَّ احتلَمَ، فسأَلَ أصحابَه فقال: هل تجِدونَ لي رُخْصةً في التيمُّمِ؟ فقالوا: ما نجِدُ لكَ رُخْصةً وأنتَ تقدِرُ على الماءِ. فاغتسَلَ فمات، فلمَّا قدِمْنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلكَ، فقال: قتَلوه، قتَلَهم اللهُ، ألَا سألوا إذ لم يَعْلَموا؛ فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السؤالُ، إنَّما كان يَكْفيه أنْ يتيَمَّمَ ".

- وبقيه الحديث ضعيف " ويَعْصِرَ أو يعصِبَ -شكَّ موسى- على جُرْحِه خِرْقةً، ثمَّ يمسَحَ عليها، ويغسِلَ سائرَ جسَدِه ". الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود . الصفحة أو الرقم: 336 | خلاصة حكم المحدث : حسن.

<u>حديث آخر :</u> عن عطاء بن أبي رباح قال : "سمعت ابن عباس أنَّ رَجُلًا أَصابَه جُرحٌ في عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ ، ثم أَصابَه احتِلامٌ، فأمَرَ بالاغتِسالِ، فَاغْتَسَلَ فَكَزَّ فَمَاتَ ، فبلَغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ ، فقال: قتَلوه قتَلَهم اللهُ، ألم يكُنْ شِفاءُ العيِّ السَّؤالَ .قَالَ عَطَاءٌ : فَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : (لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجُرْحُ) (أحمد 1/ 330 , الدارمي 752 , الدارقطني 1/ 192)

- **"الشج": ما كان في مقدمة الرأس عند الناصية وتكون مع قطع الجلد إلى كسر العظم وتهشيمه.**
- **"العي": هو المريض لكن هنا المعنى العليل في المعلومة وهو عدم المعرفة (الجاهل).**

والجاهل لابد أن يسأل "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" فيعلم لكي لا يوقع غيره في المشاق لأن الجاهل إما مفرط أو عنده غلو وكان غضب النبي ﷺ لأنهم أفتوه بغير علم فكانوا السبب في قتله.

- **ماذا يفعل من حدث له كسر أو أصيب بإصابة تمنعه من الغسل؟**

- **يقول النبي ﷺ " وإذَا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ" .. الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري,الصفحة أو الرقم: 7288 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .**

فيتوضأ أو يغتسل بقدر ما يستطيع ويتيمم لما لا يستطيع.

- **وما ورد عن النبي ﷺ أنه مسح على الجبيرة أو أقر ذلك (أحاديث المسح على الجبيرة كلها ضعيفة) لذلك عليه أن يجمع بين الطهارتين طهارة الماء وطهارة التراب مثلا المحروق أو من أجرى عملية جراحية يمنع من استخدام الماء لأنه إذا استعمل الماء يؤدي إلى تعفن الجرح وكذلك الجرح السكري إذا استعمل الماء يؤدي إلى غرغرينة فهؤلاء عليهم أن يتوضئوا أو يغتسلوا بقدر ما يستطيعوا ويتيمموا لما لا يستطيعون.**

- **<u>نواقض التيمم:</u>**

ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء والغسل إلا أنه يضاف عليه وجود الماء لقول النبي

ﷺ : **"فليتق الله وليمسه بشرته".**

- متي يجوز التيمم :

1-عند فقدان الماء بالكليه والبحث مع بذل الجهد في البحث عنه وعدم وجوده .

2-عند وجود حائل يحول بينك وبين الماء كعدو او خطر متوقع او حيوان مفترس .

3- وجود مرض في الجسد يمنع من استعمال الماء ويقرره الطبيب بحسب حاله .

4- عدم قدره الشخص الوصول للماء لعجز او مرض او جرح.

5-إذا أصيب عضو من أعضاء الوضوء بالمرض او لم يستطع الشخص تعريضه للماء غسل بقيه الاعضاء ثم تيمم للعضو المصاب لقول الحبيب صلوات ربي وسلامه عليه (وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ) .

باب الحيض :

- حائض أى سال دمها , و المصدر حوض لأن الماء يسيل إليه .

ما يحرم على الحائض :

ا- الصلاة و الصوم و الوطء :وهو اجماع من العلماء على ذلك.

الدليل على تحريم الوطء :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه،قال :" أنَّ اليَهُودَ كَانُوا إذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فيهم لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، ولَمْ يُجَامِعُوهُنَّ في البُيُوتِ فَسَأَلَ أصْحَابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هو أذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيضِ} [البقرة: 222] إلى آخِرِ الآيَةِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكَاحَ " وفى لفظ ،" إلا الجماع ".. الراوي : أنس بن مالك | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 302 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

وقد أجمع المسلمون على ذلك ومن فعله فقد ارتكب كبيرة.

- مسألة : ماهو المحرم إتيانه من الحائض ؟

- ذهب الشافعى إلى تحريم مباشرة ما بين السرة و الركبة , وقال مالك و أبى حنيفة بالكراهة فقط , وذهب أحمد إلى جواز كل ذلك و أن التحريم للفرج فقط .

* **أدلة الشافعي ومالك و أبي حنيفة :**

1- عن ميمونة : " كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أرَادَ أنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِن نِسَائِهِ وهي حَائِضٌ أمَرَهَا أنْ تَأْتَزِرَ ، ثُمَّ يُباشِرُها " . الراوي : ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري.الصفحة أو الرقم: 303 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

2- عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال : " أنَّهُ سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ما يحلُّ لي مِن امرأتي وَهيَ حائضٌ قالَ لَكَ ما فوقَ الإزارِ " .. الراوي : عبدالله بن سعد الأنصاري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود, الصفحة أو الرقم: 212 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

أما أدلة الإمام أحمد فهي :

1- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنْ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثوباً ".. لراوي : بعض أزواج النبي ﷺ | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع .الصفحة أو الرقم: 4663 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

3- قول النبى ﷺ: " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ" وهو قول راجح تؤيده الأدلة السابقة .

- مسألة : ماهى كفارة من أتى امرأة وهى حائض ؟

1-عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (من أتى حائضًا أو أتى امرأةً في دُبُرِها أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود. الصفحة أو الرقم: 3904 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (في الرَّجلِ يأتي امرأتَه وَهيَ حائضٌ يتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ) الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي .الصفحة أو الرقم: 288 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

و يخرج الكفارة فان لم يستطع فله توبة و استغفار.

- قدر الكفارة: أنهما دينار أو 2/1دينار على سبيل التخيير أيهما أخرجه أجزته الدينار =مثقال = 4.25 جرام ذهب عيار24.

- الصفرة والكدرة من الحيض:

- ذهب الجمهور وهو قول مالك وأحمد والشافعى والأوزاعى إلى ان الصفرة والكدرة وقت الحيض حيض لحديث أم عطية قالت:" كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ شيئًا" .. الراوي : أم عطية نسيبة بنت كعب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري ..الصفحة أو الرقم: 326 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

- والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر (القصة البيضاء) ليستا من الحيض أما فى وقت الحيض فهما من الحيض ويؤيده ما روى عن مالك عن علقمة عن أمه: (أن النساء كن يرسلن إليها بالدرجة فيها شيئ من الصفرة إلى عائشة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) و الحديث صحيح رواه مالك (97/59/1) وعلقه البخارى (356/1- فتح البارى)

- و للحديث طريق أخر قالت : (عن عائِشةَ قالتْ: إذا رأتِ الدَّمَ فلْتُمسِكْ عنِ الصَّلاةِ حتَّى ترَى الطُّهرَ أبْيضَ كالفضَّةِ، ثمَّ تَغتسِلُ وتُصلِّي) . الراوي : - | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل , الصفحة أو الرقم: 219/1 | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن.

- أما ابن حزم فقد ذهب إلى أن دم الحيض هو الدم الأسود فقط لظاهر حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ :(إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ) . الراوي : فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي , الصفحة أو الرقم: 361 | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح.

- ولا تعارض بين حديث عائشة وحديث فاطمة لأن حديث فاطمة وارد في دم المستحاضة التي اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة فهي تميز بين دم الاستحاضة ودم الحيض فلا وجود للصفرة و الكدرة أصلا , ولا يحتمل الحديث غير هذا. ذكره الألبانى فى تمام المنة ص136

الخلاصة : ان الصفرة و الكدرة حيض وقت الحيض ولكن بعد الطهر لا يعدا من الحيض -

مسألة : الطهر يكون اما بالقصة البيضاء أو بالجفوف .

* والقَصَّة: البيضاء كما سبق من حديث عائشة قالت : " ترَى الطُّهرَ أبْيضَ كالفضَّةِ ، ثمَّ تَغتسِلُ وتُصلِّي " . وحسنه الشيخ ناصر الألبانى ارواء219

* **أما الجفوف** : فقد قال ابن حزم عن ابن عباس : إذا رأت الطهر بعد الدم و لو ساعة من النهار فلتغتسل و لتصلى .

* قال ابن قدامة فى المغنى : فلا اعتبار لمجرد انقطاع الدم فلابد من وجود ضابط و اليوم يصلح ان يكون ضابط فتعلق الحكم به .

- **مسألة :** أقل وقت للحيض وأكثره . : دَفْقه وهو قول الأوزاعى و أحد قولي الشافعي وداود والمسأله هنا تعود للإستقرأء أي ماشاع من عادات النساء

وأكثره كما شاع بين نساء المجاشون عند الامام أحمد سبعه عشر يوما وهو أكثر ماقيل عند الفقهاء فلا يصح حيض أكثر من ذلك .

- **مسألة :** هل يكون الطهر بالاغتسال أم بغسل الفرج ؟

قال بن رشد : قال الله تعالى **{إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ }**

* ذهب مالك والشَّافعيَّ والجُمهور إلى: أنَّه لا يجوز وطْءُ المرأة قبل الاغْتَسال , لأن الطهر يكون بالاغتسال .وهو مادل عليه الدليل .

- **مسألة :** إن حاضت المرأة أول وقت الصلاة أو آخر الوقت :

سقطت عنها تلك الصلاة ،ولا إعادة عليها ، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي وأهل الظاهر . و محمد بن سيرين.

أن الله تعالى جعل للصلاة وقتا محدداً أوله وآخره وصح أن رسول ﷺ صلَّى في أول الوقت وفي آخره ، فمن أخر الصلاة لآخر الوقت ليس عاصيا . فإن حاضت فقد سقطت عنها ، لأنه لا خلاف أن من صلاها بعد أول وقتها لا يعدا قاضيا لها ، أو فاسقا بتأخيرها عن أول وقتها .

فإن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت ، فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها

<u>ما يصيب ثوب الحائض من دم أو عرق :-</u>

1- عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال : **" تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالماءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ "**.. الراوي

: أسماء بنت أبي بكر | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 291 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

2- وعن أبي هريرة : " أنَّ خولةَ بِنتَ يسارٍ أتتِ النَّبيَّ ﷺ في حَجٍّ أو عُمرة فقالَت : يا رسولَ اللَّهِ ، ليسَ لي إلَّا ثوبٌ واحدٌ ، وأنا أحيضُ فيهِ ، قالَ : فإذا طَهُرتِ فاغسِلي موضعَ الدَّمِ ، ثمَّ صلِّي فيه ، قالَت : يا رسولَ اللَّهِ ، إن لم يَخرُجْ أثرُهُ ، قالَ : يَكْفيكِ الماءُ ، ولا يضرُّكِ أثرُهُ " الراوي : أبو هريرة | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : مسند أحمد , الصفحة أو الرقم: 312/16 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح.

* أما العرق فهو طاهر على البراءة الأصلية , لم يرد دليل بنجاسته .

كيفية الاغتسال من الحيض :

1- عن عائشة: " أنَّ أسْمَاءَ سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ عن غُسْلِ المَحِيضِ؟ فَقالَ: تَأْخُذُ إحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ علَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بهَا فَقالَتْ أسْمَاءُ: وكيفَ تَطَهَّرُ بهَا؟ فَقالَ: سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بهَا .
فَقالَتْ عَائِشَةُ: كَأنَّهَا تُخْفِي ذلكَ تَتَبَّعِينَ أثَرَ الدَّمِ، وسَأَلَتْهُ عن غُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ علَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ فَقالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أنْ يَتَفَقَّهْنَ في الدِّينِ" .. الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 332 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

- حديث عائشة فى حجة الوداع تقول : فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي،فقال : "دَعِي عُمْرَتَكِ، وانْقُضِي رَأْسَكِ، وامْتَشِطِي "..الراوي : عائشة أم

المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 317 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

- وقد ذهب الحسن و طاووس إلى وجوب نقض الشعر للحائض عند الاغتسال وبه قال أحمد .
- و ذهب الجمهور إلى أن الأمر للاستحباب لحديث أم سلمة قالت " قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنّي امْرَأَةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فأنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ والْجَنَابَةِ، فَقالَ: لَا " .. الراوي : أم سلمة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم .الصفحة أو الرقم: 330 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

فجمعوا بين الحديثين فالأمر على الاستحباب و لا يلزم إلا لمن لا يصل الماء إليها .

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بيَمِينِهِ علَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فيُدْخِلُ أصَابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعْرِ، حتَّى إذَا رَأَى أنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ علَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ علَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)..الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم |المصدر:صحيح مسلم الصفحة, أو الرقم: 316 |خلاصة حكم المحدث : صحيح .

- الاستحاضة

هو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وهو يخرج عن عرق .

مسألة : إذا اختلط الحيض بالاستحاضة ؟

له ثلاثة أحكام :

1- العمل بالتمييز .

2- العمل بالعادة .

- 3- العمل بلأيام لمن فقدت التمييز و العادة .

1- العمل بالتمييز

" أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حبيشٍ كانت تستحاضُ فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ إنَّ دمَ الحيضِ دمٌ أسودُ يعرَفُ فإذا كانَ ذلِكَ فأمسِكي عنِ الصَّلاةِ فإذا كانَ الآخرُ فتوضَّئي وصلِّي"

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي , الصفحة أو الرقم: 361 | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح . ورَوَاهُ : أَبُو دَاوُدَ

وفى رواية (دم الحيض أسود يَعرُف) يَعرُف : من العُرف وهو: الرائحة أى: ذو رائحة كريهة , و فى الحديث على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم فإذا كان أسود ذو رائحة كريهة فهو حيض وإلا فهو استحاضة وقد قال بذلك الشافعى و الناصر .. فإن لم تميز بين ألوان الدماء !

ثانياً : العمل بالعادة

عن عَائِشَةَ قالت : جاءت فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النَّبِيَّ ﷺ فقَالَتْ: إِنِّي إمرأة أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: « اجتَنبي الصَّلاةَ أيَّامَ مَحيضِك، ثم اغتَسِلي، وتوَضَّئي لِكُلِّ صَلاةٍ، ثم صَلِّي » .. عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل.الصفحة أو الرقم: 146/1 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

و الحديث دليل على أن المرأة إن كان لها ميعاد معتاد للحيض فهى تتوقف عن الصلاة فيه , فإذا انقضى الميعاد المعتاد لها وصار حكم الدم بعد هذا الميعاد إستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهذا هو مذهب الجمهور .

ثالثاً : من فقدت العادة و التمييز

عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَجِئتُ إلى رسول الله ﷺ: أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرِي فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصِيَامَ وَالصَّلاَةَ فقَال: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِك قَالَ: فَتَلَجَّمِي قَالَت هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِك قَال: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِك إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ فَإِنْ قَوِيت عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ

لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكِ مُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كل شهر كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ أَعْجَبُ الامْرَيْنِ إِلَيَّ . الراوي : حمنة بنت جحش | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي,الصفحة أو الرقم: 128 | خلاصة حكم المحدث : حسن

- الْكُرْسُفَ : وهو القطن
- وهذا الحديث فى حق من ليس لها عادة متقررة ولا تميز الدم , و المستحاضة كالطاهر غير أنها تتوضأ لكل صلاة و الأفضل الجمع الصورى وهو تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، وتصلى التى تليها فى أول الوقت بغسل واحد ,وهو ما ذهب إليه بن عباس وعطاء و النخعى .
- أما من قال أنها تتوضأ لصلاتين وضوء واحد فهذا ليس عليه دليل .
- قال الجمهور: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ولكن يجب عليها الوضوء و يحمل أمر الغسل على الندب جمعا بين روايات الأمر بالغسل و الأمر بالوضوء فالأمر بالوضوء واجب و الغسل على الندب. وروايات الحديث تدل على أن الغسل للمستحاضة على الندب وقد ذهب إلى وجوبه بن عمر وعلى و بن عباس .
- والحديث يدل على أن التى ليس لها عادة متكررة و التى لا تميز بين الدماء ترجع إلى الغالب من عادة النساء من أقاربها فتحسب ستة ,أو سبعة أيام من كل شهر أو بحسب عادة نساء أهلها وتعتبرها حيضة ثم تغتسل و تصلى و تصوم بقية الشهر.

مسألة : وضوء المستحاضة لكل صلاة :

عن عدي بن ثابت عن أبيهِ عن جدِّهِ عنِ النَّبيِّ ﷺ : " قالَ المُستحاضةُ تدَعُ الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائِها ثمَّ تغتَسِلُ وتتوضَّأُ لِكلِّ صلاةٍ وتصومُ وتصلِّي"..الراوي : عدي بن ثابت| المحدث : الألباني |المصدر:صحيح ابن ماجه ,الصفحة أو الرقم: 514 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

والحديث يدل على وجوب الوضوء ت لكل صلاة ، والغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند إنقضاء الحيض.

جواز الإعتكاف للمستحاضة :

عن عائشة : "أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَكَفَ معهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وهي مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّما وضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ " .. الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري.الصفحة أو الرقم: 309 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

دخول الحائض و الجنب المسجد

وقد اختلف العلماء في دخول الحائض و الجنب المسجد على ثلاثة أقوال :

1- المنع من دخول الحائض و الجنب المسجد مطلقاً وهو مذهب الجمهور

2- جواز دخول الحائض و الجنب المسجد إذا كان ماراً أو لحاجة و المنع من المكث .. رواية لأحمد و الشافعي .

3- الجواز مطلقاً و المنع من مخافة النجاسة فقط وهو مذهب المزني و أهل الظاهر .

- أدلة الفريق الأول :

ذهب الجمهور و أحمد ومالك و أبو حنيفة و أصحابه و سفيان إلى عدم دخول الحائض أو الجنب المسجد لا لعبور ولا لغيره و أدلتهم على ذلك: -

كلها أحاديث ضعيفه لاتصح والاصل الاباحه حتي يرد دليل صحيح يمنع من الدخول بل قد ورد الدليل علي جواز دخول الحائض:

1-" خَرَجْنَا مع النبيِّ ﷺ ، وَلَا نَرَى إلَّا الحَجَّ، حتَّى إذَا كُنَّا بسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا منها، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقالَ: أَنَفِسْتِ؟ يَعْنِي الحَيْضَةَ قالَتْ، قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: إنَّ هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ علَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ، غيرَ أَنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ حتَّى تَغْتَسِلِي " ..الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم , الصفحة أو الرقم: 1211 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

- فلو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) فلم يمنعها إلا من الصلاة و الطواف .

2- عن عائشة : (أسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ العَرَبِ وكانَ لَهَا حِفْشٌ في المَسْجِدِ) ..الراوي : عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري ,الصفحة أو الرقم: 3835 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح) رواه البخارى .

"الحِفْش" : بيت صغير من شعر .. فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبى ﷺ و معهود من النساء الحيض فما منعها النبى ولا نهى عنه وكل ما لم ينهى عنه النبى ﷺ فهو مباح .

ويبقى أن يقال لمن يقول بمنع و تحريم دخول الحائض للمسجد :(قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ).

مس المصحف للحائض و الجنب و غير المتوضأ

*** " لا يَمَسُّ القُرآنَ إلَّا طاهِرٌ" .. الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع. الصفحة أو الرقم: 7780 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.**

لفظ (طاهر) مشترك بين : الشرك و الحدث الاكبر و الحدث الأصغر .

- ويدل على الأول : قول الله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) مع حديث أبى هريرة : " المؤمنُ لا يَنجسُ" .. الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي ,الصفحة أو الرقم: 269 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

- ويدل على الثانى : قول الله تعالى (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) .

- ويدل على الثالث : قول النبى ﷺ عندما هوى المغيرة بن شعبة ليخلع نعليه فقال النبى: (دَعهُما فإنّي أدْخَلتُهُما طاهِرَتينِ) .. الراوي : المغيرة بن شعبة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري,الصفحة أو الرقم: 5799 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

- ماهو المشترك ؟

-هو لفظ المعانى فيه متساوية مثل قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ومعنى القرء هو الطهر و الحيض .

و لكن عرفنا أن القرء هو الحيض من قول النبى ﷺ فى حديث فاطمة بنت حبيش أن القرء هو الحيض .

مثال : قوله تعالى (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ) عسعس بمعنى أقبل وأدبر .

فالمشترك يحمل على كل معانيه حتى يأتى دليل يُخرج أحد معانيه و يكون هذا المعنى هو المقصود به الحكم .

فالمشترك مجمل فى معانيه فلا يُعين حتى يُبين .

وكلمة (طاهر) تشمل جميع أنواع الخروج عن الطهارة سواء حسية أو معنوية أو من حدث أكبر أو من حدث أصغر لأنه لم يأتى نص لتخصيص معنى معين .

* قوله تعالى (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُون) الظاهر رجوعه إلى اللوح المحفوظ لأنه الأقرب , و المطهرون هم الملائكة (تفسير بن كثير و الطبرى)

* أما قوله تعالى (لَا يَمَسُّهُ) الضمير راجع إلى اللوح المحفوظ أى الكتاب المكنون وكتابنا هذا ليس بمكنون .

* ويقول الامام مالك فى الموطأ : " أحسن ما سمعت في تفسير تلك الآية إنما هي كالآية التي فى سورة عبس (فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ) فالسفرة هم الملائكة وهم لا يمسون الكتاب المكنون .

وأما نحن معشر البشر فقد قال فينا الله عز وجل (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) وقال (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) نزلت في أهل قباء كانوا يستنجون ويتطهرون بالماء .

و المس فى اللغة :- هو ملامسة البشرة للشيئ . أما إذا لم تلمس البشرة فلا يسمى مساً لذلك يجوز مسه بقماشة أو ما شابه بحيث لا تمس البشرة المصحف .

وقد وصل الوهم فى تلك الآية (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُون) أن أصبحت تكتب على كل مصحف .

وقد ذهب بعضهم مثل ابو الحسن البصرى و الكرخى و أهل الظاهر إلى أن المقصود بالطاهر هو الطهارة من الشرك فقط ولا ينبغى أن يطلق هذا اللفظ على المسلم .

وقد ذهب داود إلى أنه يجوز للمحدث حدث أصغر مس المصحف وهو رأى بن عباس و الضحاك , وذهب الشافعى ألى عدم جواز المس حتى لو بحائل , وذهب مالك و ابو حنيفة إلى ذلك أيضاً . وقد رد على ذلك فى الفتاوى ابن تيمية : بأن المس بحائل لا يسمى مس و إنما هو ملامسة البشرة للشيئ .

<u>قراءة القرآن للجنب و الحائض و النفساء</u>

- وقد ذهب البخاريُّ، و الطبرى، وفي القديم عن الشافعي بجواز قراءة القرآن للحائض و الجنب وكذلك ابن المنذر ، ورواية عن مالكٍ ، و بن عباس وأهل الظاهر عمر بن الخطاب و سلمان الفارسى .

2-ذهب الشافعى فى الجديد و الجمهور و أحمد إلى عدم جواز قراءة القرآن للحائض و الجنب

3-وقال أبو حنيفة يجوز قراءة القرآن دون آية , وفى رواية يجوز القراءة لغير التلاوة .

-لاشك أن للقرآن قداسته و لذلك أجمع العلماء على أن قراءة القرآن و ذكر الله على طهارة كاملة أفضل و اللائق لعظمة الله عز وجل .

- وقد صح عن النبى ﷺ: أنه أَبى أن يتلفظ برد السلام إلا وهو على طهارة وهو فى الحديث الصحيح: (أقْبَلَ النبيُّ ﷺ مِن نَحْوِ بئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليه فَلَمْ يَرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ حتَّى أقْبَلَ علَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بوَجْهِهِ ويَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عليه السَّلَامَ) الراوي : أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري .الصفحة أو الرقم: 337 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

فالسلام اسم من أسماء الله كما فى حديث بن مسعود فى الأدب المفرد للبخارى (إنَّ السَّلَامَ اسمٌ من أسماءِ اللهِ وضعَهُ اللهُ في الأرضِ ، فأفشُوهُ بينكم) .. الراوي :عبد الله بن مسعود - | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الأدب المفرد,الصفحة أو الرقم: 793 | خلاصة حكم المحدث : صحيح موقوفاً ومرفوعاً.

-عن جابر : أن النبى ﷺ قال : (لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً) الراوي : جابر

بن عبدالله وعبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل ,الصفحة أو الرقم: 192 | خلاصة حكم المحدث : ضعيف .

4- عن على قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ) ، [أي : غير الجنابة] . وفي لفظ : (لَا يَحْجُزُهُ عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ) .. الراوي :على بن طالب - | المحدث : وأبو داود | المصدر : أبو داود,الصفحة أو الرقم: 229 | خلاصة حكم المحدث : صحيح. قال الدارقطني : " هُوَ صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ ".

- وكل أدلة المانعين كلها ضعيفة لا حجة فيها .

أما من قال بالجواز فأدلتهم على ذلك :-

1-حديث عائشة : (كانَ النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ علَى كُلِّ أحْيَانِهِ) .. الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم ,الصفحة أو الرقم: 373 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

- وقراءة القرآن من ذكر الله ولا شك .

2- (كان رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ جُنُبًا ولا يَمَسُّ ماءً).. الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : المحلى , الصفحة أو الرقم: 87/1 | خلاصة حكم المحدث : صحيح . كما ثبت عنه وثبت عنه أيضاً أنه كان يقول أذكار النوم قبل أن ينام ومن أذكار النوم الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم قراءة الإخلاص و المعوذتين قبل النوم وكان يمسح بهما على جسده .

3-حديث حجة الوداع لما قال النبى ﷺ لعائشة لما حاضت (افْعَلِي كما يَفْعَلُ الحَاجُّ غيرَ أَنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ ولا تُصَلِّي) .. الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري,الصفحة أو الرقم: 1650 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

- وما قال لها لا تقرئى القرآن و الحاج لابد ضرورة أن يقرأه فما منعها من ذلك .

بعضهم قال إن القرآن جزء من الصلاة و الصلاة ممنوعة بكل أجزائها و الرد على ذلك :- أن الصلاة لا تصح إلا بالتكبير و التسبيح فلنقل لا يجوز أن تقول الله أكبر إلا على طهارة وهذا ما لم يقله أحد .

- والأصل الإباحة ولا دليل أن الحائض أو الجنب لايقرأوا القرآن :(قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ).

سجود التلاوة للحائض:

السجود ليس صلاة أصلاً : فعن بن عمر (أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ بالنَّجْمِ، وسَجَدَ معهُ المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُونَ والجِنُّ والإِنْسُ) .. الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري,الصفحة أو الرقم: 1071 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

وفى هذا الحديث دلالة على أن سجدة التلاوة لا شرط لها أصلاً سواء فى طهارة أو إسلام لأن النبى ﷺ ترك المشركين يسجدون خلفه و لم ينكر عليهم . فمن اشترط أى شرط لسجدة التلاوة فلا برهان على ذلك .

- سجود الشكر للحائض:

(كانَ ﷺ إذا أتاهُ أمرٌ يسرُّهُ أو بشِّرَ بِه خرَّ ساجدًا شُكرًا للَّهِ تبارَك وتعالى).. الراوي : أبو بكرة نفيع بن الحارث | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه , الصفحة أو الرقم: 1151 | خلاصة حكم المحدث : حسن .

و لم يكن يتوضأ أو يشترط أى شرط لسجدة الشكر . فهو كسائر الذكر ولا فرق فلا يلزم له طهارة ولا اتجاه للقبلة . ونفس ما يقال على التكبير والتهليل و التسبيح وهذا ما لم يقله أحد .

ملحوظة :

اعتقد الناس الآن أن الشكر له صلاة و الصحيح أنه ما ورد عن النبى ﷺ اى صلاة للشكر و لكن الوارد هو السجدة فقط .

أما قوله لعائشة فى الحديث عندما سألته عن صلاة الليل **(أفلا أكُونُ عَبْدًا شَكُورًا)**.. الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم,الصفحة أو الرقم: 2820 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

أى عبد يشكر الله بالتقرب إليه و لكن إذا جاء له أمر سار فجأة كان هديه أن يخر لله ساجداً .

باب النفاس:

النفاس: هو خروج دم من رحم المرأة بسبب الولادة.

عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: **(كانتِ النُّفساءُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ تقعدُ بعدَ نفاسِها أربعينَ يومًا أو أربعينَ ليلةً)**.. الراوي : أم سلمة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود, الصفحة أو الرقم: 311 | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

- اختلف العلماء في أكثر مدة للنفاس: والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو ما دل عليه النص "أربعون يوما" وما بعده يعد استحاضة وليس نفاسا.

- أقل مدة للنفاس:

لا حد لأقل نفاس بل تتحقق بلحظة فإذا ولدت المرأة وانقطع دمها عقب الولادة مباشرة أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ولزمها ما يلزم الطاهرات من صلاة وصيام ويجامعها زوجها ولا شيء في ذلك.

- السقط قبل أربع شهور يسمى "إملاص" (أي ليس فيه روح) ويأخذ حكم المستحاضة لأنه لا روح فيه وبعد ستة أشهر يأخذ حكم النفاس وذلك لأن الولادة لاتكون قبل ستة أشهر ودم النفاس يكون عقب الولادة .

- باب سقوط الصلاة عن النفساء :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **(كانتِ المرأةُ من نساءِ النَّبيِّ ﷺ تقعُدُ في النِّفاسِ أربعينَ ليلةً لا يأمرُها النَّبيُّ ﷺ بقَضاءِ صلاةِ النِّفاسِ)**. الراوي : مسة الأزدية | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود,الصفحة أو الرقم: 312 | خلاصة حكم المحدث : حسن.

والحديث يدل على أنها تترك الصلاة أيام النفاس وقد وقع الإجماع من العلماء كما في البحر أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب.

- **كفارة من يجامع امرأته في نفاسها:**

هي نفس كفارة من أتى امرأته وهي حائض وقد أسلفنا ذلك.

- **هل تُثاب المرأة الحائض أم لا تُثاب؟**

نعم تثاب بقياس الأولى على المسافر والمريض لقوله ﷺ " إذَا مَرِضَ العَبْدُ، أوْ سَافَرَ، كُتِبَ له مِثْلُ ما كانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ".. الراوي : أبو موسى الأشعري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 2996 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

هنا المسافر والمريض تركوا الأمر عند عدم الإرادة وعدم التمكين. كذلك الحائض والنفساء نفس العلة عدم التمكين لذلك يكتب لها ما كانت تعمله.

تم بحمد الله